



ملاحق
قطرية بشأن
الجزائر
ومصر
وليبيا
والمغرب
وتونس





إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا:

ملاحق قطرية بشأن
الجزائر
ومصر
وليبيا
والمغرب
وتونس



BUREAU
INTERNATIONAL
DES DROITS DES ENFANTS

INTERNATIONAL
BUREAU
FOR CHILDREN'S RIGHTS

OFICINA
INTERNACIONAL DE
LOS DERECHOS DEL NIÑO

The first version of this report was posted on IBCR's website in March 2007. This second version has been reedited in August 2007.

(IBCR) المكتب الدولي لحقوق الأطفال

يعتبر المكتب الدولي لحقوق الأطفال الذي أنشأ في مونتريال (كندا) في عام 1994 منظمة دولية غير حكومية تتميز بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويقدم المكتب خبرته خاصة في المجال القانوني للمساهمة في حماية حقوق الطفل وترويجها بما يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. تكمن خبرة المكتب الدولي لحقوق الأطفال في تقاسم المعرفة والممارسات الجيدة وتطوير الأدوات والنماذج التي تحت على تطبيق حقوق الطفل. كما تكمن خبرة المكتب الدولي لحقوق الأطفال في التوعية بحقوق الطفل لإقناع أصحاب القرارات باعتماد قوانين وبرامج تضمن احتراماً أكثر فعالية لحقوق الطفل.

وعرف المكتب الدولي لحقوق الأطفال نجاحاً كبيراً خلال السنوات الأخيرة لمساهمته الاستثنائية في صياغة المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في مسائل تخص الأطفال الضحايا، وشهود الإجرام، وكذلك اعتمادها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005/20). وللمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي www.ibcr.org:

هذا المنشور متاح أيضاً باللغة الانكليزية.

ISBN 978-0-9738554-4-9

© International Bureau for Children's Rights, 2007

2715 chemin de la Côte Sainte-Catherine,

Montréal, Québec, H3T 1B6 Canada

(514) 932-7656 (514) 932-9453

info@ibcr.org www.ibcr.org

جميع الحقوق محفوظة. يشجع المكتب الدولي لحقوق الأطفال نشر هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن. ويجوز نسخ هذا المنشور لأغراض غير تجارية شرط أن يتم الإيعاز إلى المكتب الدولي لحقوق الأطفال وإبلاغه بذلك. ويستلزم استخدام هذه المواد لغايات تجارية بشكل جزئي أو كلي موافقة خطية من المكتب الدولي لحقوق الأطفال.

يعتبر هذا المنشور حصيلة عمل ملتزم أنجزه عدد من المعاونين والخبراء الذين قاموا بدور جوهري لإنجاح هذا البرنامج. فأولاً، يود المكتب الدولي لحقوق الأطفال الإشارة إلى التزام فريق العمل المعني بالملاحق القطرية وخاصة المدير العام جان فرانسوا نويل وكبير المستشارين فريتز ليريسون، ومدير البرامج غيوم لاندرى، ومدير البرامج السابق فريج أتاليكيان (حتى شهر أغسطس عام 2006). ونود أن نعرب عن امتناننا بوجه خاص إلى العدد الكبير من المتدربين المقيمين الذين قاموا بصياغة وتوثيق ومراجعة وتنقيح التقارير فكان عملهم أساس البرنامج. ونذكر منهم شارلوت أوجيه، وأنديا دياز فاريل، وصوفيا كارولين القباح، وفانينا إتوري، ولورانس فيرلان، وميليا هيمونين، وفانيسا لام، وكيارا ماركان، وسورانا أوتيتيا، وإيلينا رايكو، وألفريد رينولدز، وأحمد سيدي مولاي، وعائشة ترايسي.

وما كان بوسعنا تحضير هذه المنشورة بدون التبادل الغني للأراء والمناقشات التي دارت بين وزارات حكومية وأقسام عديدة في هذه الدول ومكاتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في الجزائر والمغرب وتونس والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى المهنيين والخبراء في مجال حقوق الطفل الذين أجابوا على الاستبيانات وقاموا بتعليقات. ونود أن نشكر السيدة ناجة مجيد رئيسة المنظمة المغربية غير الحكومية "بيتي" والسيد عصام علي مستشار في حقوق الطفل لما وفراه من معلومات إضافية عن بلدانها. وأخيراً يود المكتب الدولي لحقوق الأطفال أن يعرب عن امتنانه للسفيرة مشيرة خطاب، نائبة رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لدعمها القيم وإلى السيد كريس سيدوتي مدير الإدارة الدولية لحقوق الإنسان لدعمه القيم في تحرير هذا التقرير وتنقيحه.

ويتقدم المكتب الدولي لحقوق الأطفال بخالص شكره إلى وزارة الشؤون الخارجية السويدية لمساهمتها في تنفيذ هذا البرنامج وكذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لدعمها المالي لترجمة هذا التقرير إلى اللغة العربية. كما يتقدم المكتب الدولي لحقوق الأطفال بخالص شكره للسيدة اني خليل، ساليمة قارة ونوال سمون والسيد عبد الصمد ابراهيمي لمساهمتهم في ترجمة هذا التقرير إلى اللغة العربية.

وتعود اللوحة التي برزت على غلاف هذا التقرير إلى الفنانة ماري دينيز دويون. وأنجزتها بناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب في كيبك بمناسبة المؤتمر الذي نظمه المكتب الدولي لحقوق الأطفال في مونتريال (كندا) في نوفمبر عام 2004 تحت شعار "إعمال حقوق الطفل" احتفالاً بالسنة الخامسة عشرة لاتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. وللمزيد من المعلومات عن هذه الفنانة، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:

فهرس

2	تمهيد
4	مقدمة
8	الجزائر
10	1.0 مقدمة
14	2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولي
16	3.0 استعراض حقوق الطفل
39	4.0 تقييم عام
42	مصر
44	1.0 مقدمة
48	2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولي
50	3.0 استعراض حقوق الطفل
78	4.0 تقييم عام
80	ليبيا
82	1.0 مقدمة
87	2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولي
88	3.0 استعراض حقوق الطفل
104	4.0 تقييم عام
106	المغرب
108	1.0 مقدمة
112	2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولي
114	3.0 استعراض حقوق الطفل
139	4.0 تقييم عام
142	تونس
144	1.0 مقدمة
148	2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولي
151	3.0 استعراض حقوق الطفل
169	4.0 تقييم عام
172	التحليل الإقليمي
174	1.0 عرض عام تحليلي للملامح القطرية
175	2.0 التدابير العامة المتعلقة بالتنفيذ
178	3.0 المبادئ العامة المتعلقة بالاتفاقية
185	4.0 مجالات الحماية الخاصة
191	5.0 إذكاء الوعي
192	6.0 مشاركة المجتمع المدني
192	7.0 خاتمة
196	المرفق اتفاقية حقوق الطفل

تمهيد

مع أن أصول اتفاقية حقوق الطفل قد تعود إلى السنوات الأولى من القرن المنصرم، إلا أن المفاوضات الفعلية بشأنها كانت موضع خلاف كبير واستغرقت عشر سنوات. ومع ذلك، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، بعد مرور عام على اعتمادها في سبتمبر عام 1990، وهي سارية المفعول منذ أكثر من عقد ونصف. واعتمدتها الدول الأطراف البالغ عددها 193 دولة مما جعلها اتفاقية فريدة من نوعها نظرا لطابعها العالمي. وتراقب لجنة حقوق الطفل الامتثال لهذه الاتفاقية.

وما فتأت الاتفاقية تشكل تحديا حقيقيا للدول نظرا لاحتوائها على مجموعة جد شاملة من الحقوق الخاصة بالأطفال. وعلى خلاف العديد من المواثيق الدولية الأخرى، لا تقتضي الاتفاقية إدخال إصلاحات قانونية وتعديلات مؤسسية فحسب؛ بل تستدعي اعتماد فلسفة تركز على حقوق الطفل والتكيف معا. وتعتبر عملية التنفيذ ممارسة مستمرة وطويلة الأمد. وبالتالي يصبح جمع المعلومات ومقارنة الخبرات ومشاركة الممارسات الناجحة عملية قيّمة، خاصة بين الدول ذات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتشابهة.

وتساعد هذه الخلفية على فهم مشروع المكتب الدولي لحقوق الأطفال الخاص بالملاحق القطرية حول وضع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وعلى الترحيب بالجزء الثاني الذي يشمل الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس. ويتم التركيز على تحديد الصعوبات المعينة والممارسات الجيدة، فضلا عن الإصلاحات القانونية والمؤسسية. ويثبت التقرير أن تطوير قوانين مناسبة واعتمادها غالبا ما يعتبر أسهل من تغيير الوضع بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، يساعد النهج الخاص بمتابعة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة على قيام تفاعل إيجابي وعلمي مع عمل اللجنة.

وتشكل هذه الدراسات أساس التحليل الذي يركز على مقارنة من خلال استعمال معايير وأساليب متماسكة. ولا بد أن تشكل هذه الدراسات مصدر إلهام للدول وأن تقوم بتشجيعها على تعزيز الخطى بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأداة تستفيد منها لجنة حقوق الطفل لإتمام أعمالها. وسيسهم توزيع هذا التقرير ونشره على نطاق واسع في تحقيق الغاية المشتركة التي تتمثل في تعزيز حقوق الطفل في شمال إفريقيا.



هاكان فريمان
عضو في مجلس المكتب الدولي لحقوق الإنسان
محام سويدي
أستاذ فخري القانون، كلية جامعة لندن

مقدمة

يشكل برنامج الملامح القطرية بشأن حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من الأنشطة الأساسية التي يقوم بها المكتب الدولي لحقوق الأطفال. ويتضمن هذا البرنامج إجراء التحاليل وإعداد التقارير عن حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به. ويرمي هذا البرنامج بشكل خاص إلى تحديد التحديات والثغرات الراهنة وإبراز التقدم المحرز والإشارة إلى الممارسات الحميدة التي قامت الدول الأطراف بتطويرها في مجال حقوق الطفل. كما سيسمح إعداد الملامح القطرية ونشرها إجراء تحليل على أساس المقارنة وإثراء المعرفة عن وضع حقوق الطفل على المستويين القطري والإقليمي، كما أنه سيساعد على إبراز الإنجازات والتباينات والتحديات المتبقية الخاصة بمجموعة من المجموعات الإقليمية. ويهدف هذا البرنامج بشكل عام إلى سد الفجوات فيما يتعلق بمراقبة حقوق الطفل على المستويين الوطني والإقليمي وإلى تيسير تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها على المستوى العالمي. ويتم ذلك من خلال توفير الدول الأطراف الممارسات الدولية الناجحة التي يجوز تطبيقها فيها. وقد استرعى هذا البرنامج اهتمام الوكالات الكندية والشركاء الدوليين على المستوى العالمي.

وهذه النسخة هي المنشور الثاني من نوعه. وفي يوليو 2006، نشر المكتب الدولي لحقوق الأطفال، بدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية، تقريره الإقليمي الأول عن جنوب شرق آسيا بعنوان “إعمال حقوق الطفل: ملامح قطرية بشأن كامبوديا وإندونيسيا وسري لانكا وتيمور ليشتي وفيتنام” (ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ibcr.org/Publications/CRC/CP Asia 5Countries.pdf>

وقد بدأت المرحلة الثانية لهذا البرنامج في يناير عام 2006 عندما وفرت وزارة الخارجية السويدية الدعم المالي لإتمام الملامح القطرية في شمال إفريقيا، وخاصة في الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس.

ومن الناحية المنهجية، جرى تصميم البرنامج بطريقة تجمع تقنيات ووسائل متنوعة لجمع وتصنيف ومعالجة وتفسير المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل في البلدان المختارة. وتضمنت استراتيجية البحث المتبعة سلسلة من تقنيات الإثبات والمقابلات والاتصال المنتظم بالجهات المعنية بحماية حقوق الطفل وترويجها في البلدان قيد الدراسة بغية زيادة المعلومات على مستوى التحليل. وبدأ تنفيذ

هذا البرنامج حسب تصميمه من خلال جمع المعلومات والبيانات الأولية وتطوير المشروع الأول الخاص بالتقارير عن البلدان. وفي هذه المرحلة، قام الفريق المعني بالملاحق القطرية والتابع للمكتب الدولي لحقوق الأطفال بتحديد المجالات ذات الإشكاليات والشواغل المتعلقة بالطفل في البلدان الأنفة الذكر. وافقت بعض مجالات البحث الخاصة بحقوق الطفل إلى البيانات الإحصائية الحديثة وإلى تحليل الاتجاهات العامة التي تتعلق بحالة الطفل. أما المعلومات المتوافرة بشأن الآليات الوطنية للمراقبة والأعمال التي جرى اتخاذها استجابة للملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل فلم تكن كافية في كل مرة. ومع ذلك، فإن المعلومات المجمعة وتحليلها ساعدت المكتب على التوصل إلى فهم عام ودقيق بدرجة مقبولة لحالة الأطفال وحقوقهم في البلدان المختارة في شمال إفريقيا.

ولتأكيد صحة النتائج الأولية للبحث المنجز داخليا والتحليل الذي أجراه المكتب الدولي لحقوق الطفل، أوفد المكتب مديره المعني بالبرامج إلى بعض البلدان المختارة في إطار بعثة لتقصي الحقائق. وأكدت البعثة بعض الفرضيات الأولية التي عمد إليها المكتب الدولي لحقوق الأطفال نتيجة بحثه كما ساعدت على تحديد مواطن التفاوت والمجالات المتعددة التي تدعو إلى القلق. وبوجه خاص، أفادت البعثة إحراز تقدم على صعيد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ولكن ثمة تباينات بارزة في الأعمال المنجزة لحماية حقوق الطفل وترويجها. ولا يزال عدد من البلدان في المنطقة مقصر في معالجة العديد من القضايا ولا يتحدث عنها على نطاق واسع على الرغم من تجاوز بعض المحرمات في عدد من البلدان. ولا تزال هناك بعض أوجه التفاوت قائمة داخل البلدان وفيما بينها بخصوص بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبحث فيها.

ولم تسفر هذه البعثة عن إثراء مشروع التقارير من خلال إضافة المعلومات الواقعية فحسب، بل ساهمت في تأكيد الحاجة إلى البرنامج المقترح، على أثر كشف الانتهاكات المتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات اللجنة. وأعرب العديد من الجهات المعنية في شمال إفريقيا عن حماسهم إزاء هذا البرنامج كما أعربت عن اهتمامها لإدخال لإدراج تحليل إقليمي نظرا لأهميته في إلهام البلدان المجاورة كي تستفيد من تجاربها الخاصة. وعقب بعثة تقصي الحقائق، واصل الفريق المعني بالملاحق القطرية التابع للمكتب الدولي لحقوق الأطفال إجراء الاتصالات مع الجهات الفاعلة في البلدان قيد الدراسة للتأكد من فعوى التقارير وتطويرها. وطلب من الخبراء في مجال حقوق الطفل في المغرب ومصر المساهمة في توفير المعلومات وتحليلها.

وفي النهاية، تبرز هذه التقارير المجالات الأساسية التي تدعو للقلق فيما يتعلق برافاهية الأطفال وحقوقهم. ومن الأمور التي تقتصر عليها هذه المجالات احترام حقوق الأطفال وكرامتهم في المناطق الريفية والأطفال الذين ترعرعوا خارج رابطة الزواج والأطفال المخالفين للقانون وأطفال الشوارع. وأشارت التقارير إلى نقص المعرفة بشأن الممارسات الجيدة والتقنيات الخاصة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ووضعها حيز التنفيذ وإلى غياب عنصر التنسيق والتعاون اللازم داخل هذه البلدان وفيما بينها أحيانا. وأكدت التقارير على قيام الفرضية الأساسية من خلال تحليلها للمعلومات التي تم جمعها على الرغم من هذه التحديات والعيوب وحتى الانتهاكات البارزة لحقوق الأطفال. وتتوافر البلدان المختارة في شمال إفريقيا على بعض الممارسات الجيدة التي تحتاج لمزيد من الدراسة ونشرها بين البلدان على المستويين الإقليمي والدولي. وترد بشكل مفصل هذه النتائج التي توصل إليها البرنامج والنتائج الأخرى في التقارير القطرية ذات الصلة التي يعرضها عليكم هذا المنشور.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمكانيات المحدودة لجمع منظورات مختلفة عن وضع الأطفال جعلت المكتب الدولي لحقوق الأطفال يتعاضى على فكرة إفاد بعثة لتقصي الحقائق في ليبيا. وعوضا عن ذلك، حاول الفريق المعني بالملامح القطرية التابع للمكتب الدولي لحقوق الأطفال الاتصال بأكثر من 30 جهة فاعلة محلية ودولية في ليبيا وخارجها في الفترة بين أكتوبر وديسمبر 2006 بما في ذلك المكاتب والمؤسسات الحكومية لجمع البيانات والتحقق من صحة المعلومات. غير أن جميع هذه الاتصالات تقريبا باءت بالفشل. ونتيجة لذلك، تستند الملامح القطرية بشأن ليبيا إلى المؤلفات والمصادر الثانوية، الأمر الذي يفسر ندرة التفاصيل مقارنة بالتقارير الأخرى. وعلى الرغم من النواقص العديدة، يعتقد المكتب الدولي لحقوق الأطفال أنه من المهم بمكان القيام بعرض عام وموجز للتقارير بشأن وضع الأطفال في ليبيا.

ويتسم هذه المنشور بميزة جديدة تتمثل في تضمينه بتحليل إقليمي. وبالفعل، فإن الدروس المستخلصة من التقرير الإقليمي الأول حول جنوب شرقي آسيا والمشاورات مع الجهات المعنية المحلية أكدت الحاجة إلى القيام بمنظور إقليمي وتحليل وضع حقوق الطفل من أجل تيسير فهم وتقاسم الممارسات الجيدة بين البلدان. وهكذا، يحتوي هذا التقرير الإقليمي الثاني حول شمال إفريقيا على فصل في نهاية التقرير يلخص ويقارن الإنجازات والتحديات

المتبقية فيما يتعلق بترويج حقوق الطفل وحمايتها في الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس.

وفي غضون ذلك، يواصل المكتب الدولي لحقوق الأطفال البحث عن الشركاء والتمويل لتسريع تنفيذ البرنامج الذي يشمل مناطق أخرى من العالم، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان الإفريقية المتبقية. وختاماً، يرمي البرنامج إلى شمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وتقديم تحاليل عالمية وقطرية لوضع حقوق الطفل إلى جانب المعايير المرجعية لاتفاقية حقوق الطفل.



لمحة عن حقوق الطفل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1.0 المقدمة

1.1 عرض عام عن البلد

تقع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شمال إفريقيا على ضفة البحر الأبيض المتوسط الجنوبية. ويحدها المغرب والصحراء الغربية وموريتانيا ومالي والنيجر وليبيا وتونس وعاصمتها الجزائر. ويبلغ عدد سكانها 32,9 مليون نسمة لم يبلغ 36,5 % منهم سن الثامنة عشرة بعد¹. وبلغت نسبة النمو السكاني 1.7% بين عامي 1990 و2004² كما يقطن 60% من السكان في المدن³.

وتشكل الصحراء 55. 96 % من المنطقة كما تعتبر اللغة العربية لغة البلد الرسمية والإسلام دين الدولة⁴ وأغلبية الجزائريين مسلمون من السنة (99%). ويعتبر نحو 30% من السكان من البربر يتكلمون اللغة الأمازيغية كما يحتفظ العديد منهم بتاريخهم الثقافي الخاص⁵.

يتسم تاريخ الجزائر بعمليات الغزو والعنف التي تعود إلى القرن الثاني قبل الميلاد. وعلى إثر الاحتلال الفرنسي عام 1830 هاجر نحو مليون مواطن فرنسي إلى ما اعتبرته فرنسا لاحقا مقاطعة مكملة لها في شمال إفريقيا. وسارعت حركات شعبية قوية إلى تحقيق استقلال الجزائر في أعقاب الحرب العالمية الثانية. واستمرت حرب الاستقلال مدة سبع سنوات مما أدى إلى أكثر من مليون ضحية وتشرد ملايين الأسر وإلى ترك المستوطنين الفرنسيين البلد رغما عنهم⁶. وأعلنت الجزائر استقلالها في 5 يوليو عام 1962 بعد استفتاء عام 1961. وحكمت جبهة التحرير الوطنية التي قادت النضال لتحقيق الاستقلال كما سيطرت على الساحة السياسية حتى أواخر الثمانينات. وتم إلغاء الانتخابات في ديسمبر عام 1991 بعد انتهاء الدور الأول عندما بات انتصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ واقعا لا مفر منه. وتبع هذه المرحلة عقد من النزاع أسفر عن مئات الآلاف من الضحايا. وانتخب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية فأجرى مباحثات حول "اتفاق السلم"

¹ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 102 and table 6 pg 123

² Ibid

³ Ibid

⁴ Constitution Article 2

⁵ "Q&A: The Berbers", BBC News, last updated on 12 March 2004, available on-line at <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/3509799.stm> (last accessed on 20 December 2006)

⁶ M. Bonner, M. Reif and M. Tessler. « Introduction », in *The Journal of Modern African Studies*. Volume Press. United Kingdom. 2004, pg 1

(الوثام المدني) لإنهاء النزاع مما أدى إلى تراجع العنف وسيادة الاستقرار الاجتماعي في البلد إلى حد معين⁷.

وأعيد انتخاب الرئيس بوتفليقة إلى منصبه في أبريل عام 2004⁸. وقام 97.43 % من الجزائريين بدعم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على إثر استفتاء في 29 سبتمبر عام 2005⁹.

ويتميز اقتصاد الجزائر بنمو متواصل نظرا لأسعار البترول المرتفعة وإصلاحات الاقتصاد الكلي التي أدخلها صندوق النقد الدولي. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنويع الاقتصاد لا يزال اقتصاد الجزائر يعتمد أساسا على البترول والغاز الطبيعي فيشكلان 95% من الموارد الخاصة بالصادرات و30% من إجمالي الناتج المحلي و60% من موارد الميزانية¹⁰. وتعتبر نسب البطالة مرتفعة وقدرها المكتب الوطني للإحصاءات¹¹ بنحو 17.1 % والبنك الدولي بنحو 25.4%¹². ويعتبر المركز الوطني للدراسات والتحليلات الخاصة بالسكان والتنمية أن معدل الفقر قد تراجع على الرغم من ذلك بأكثر من 6% منذ عام 1995¹³. وتحتل الجزائر المرتبة 102 من بين 177 دولة وفقا لمقياس التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي¹⁴.

وسجل وضع حقوق الإنسان تحسنا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة. واعتمد الرئيس بوتفليقة مشروع المصالحة الوطنية كما تم إنشاء جمعيات لأسر المفقودين بين عام 1992 وعام 2003. وانخفض عدد الاعتقالات التعسفية

⁷ "Basic search: Algeria", Uppsala University database, available on-line at <http://www.pcr.uu.se/database/conflictSummary.php?bcID=2> (last accessed 16 November 2006)

⁸ "Country profile: Algeria", BBC News, 19 September 2006, available on-line at http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/country_profiles/790556.stm (last accessed 17 November 2006)

⁹ "Basic search: Algeria", Uppsala University database, op. cit

¹⁰ "Algeria, The World Factbook, 14 November 2006, available on-line at <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/0,,pagePK:1>

¹¹ Office national des statistiques de l'Algérie, 2005.

¹² "Algeria: Facts and Figures", World Bank 2005, available on-line at <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/0,,pagePK:1>

¹³ Algérie : Présentation de l'enquête sur le niveau de vie des ménages et la mesure de la pauvreté", UN Development Programme, available on-line at <http://www.dz.undp.org/evenements/seminaire%20cencap-pnud1006.html> (last accessed on 20 December 2006)

¹⁴ "Human Development Report 2006", United Nations Development Programme, table 1 pg 284

منذ انتهاء العنف بمعظمه¹⁵. ولا يزال القلق يسود بشأن احترام حقوق الإنسان على الرغم من الجهود المبذولة. وعلى سبيل المثال، تشير منظمة العفو الدولية أن التدابير التي تتخذها الدولة للحد من الأنشطة الإرهابية غالبا ما تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وتشير المنظمة إلى أن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات غير الحكومية بما فيها حركات المقاومة لا تزال سائدة على حد سواء¹⁶.

1.2 الأطفال في الجزائر

يقطن أكثر من 13 مليون طفل في 48 ولاية التي تشكل الجزائر¹⁷. ويجسد الأطفال استمرارية الثقافة والتقاليد الجزائرية كما يؤمنون حمايتها. ولكن أدى العنف بين عام 1992 وعام 2003 إلى تعدد الأطفال الضحايا كما أثر في الأطفال جميعهم بطريقة أو بأخرى. واعتبرت سلامتهم ثانوية بالمقارنة إلى متطلبات الأمن. وتم بذل جهود حثيثة للحد من الفقر وتحسين نوعية الخدمات الاجتماعية نظرا للاستقرار المتزايد على المستويين السياسي والاجتماعي. وعلى سبيل المثال، أعلن الرئيس بوتفليقة اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة في نوفمبر عام 2005 بغية خفض التفاوت بين الأقاليم وتطوير البنى التحتية بما فيها المدارس والمستشفيات في الجنوب والهضاب¹⁸.

1.3 لمحة عن بعض المعطيات

- يبلغ عدد السكان في الجزائر 32.9 مليون نسمة بما فيهم 36.5% من الأطفال دون سن الثامنة عشرة¹⁹.
- تبلغ نسبة الولادات 2.4 ولادة لكل امرأة²⁰.
- بلغت نسبة النمو السكاني 1.7% سنويا منذ عام 1999 حتى عام 2005 ولكنها تشهد تراجع²¹.

¹⁵ "Report 2006: Africa: Algeria", Amnesty International, available on-line at <http://web.amnesty.org/report2006/dza-summary-eng> (last accessed 4 July 2006)

¹⁶ "Unrestrained powers: Torture by Algeria's Military Security", Amnesty International, MIDE 28/004/2006

¹⁷ "Algeria: The Worst Forms of Child Labour", Report 2004, available on-line at <http://www.globalmarch.org/resourcecentre/country.php> last accessed 24 October 2006

¹⁸ Meeting between the International Bureau for Children's Rights (IBCR) and the Commission de la Santé, des Affaires sociales, du Travail et de la Formation professionnelle de l'Assemblée nationale, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁹ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 102 and table 6 pg 122

²⁰ Ibid table 6 pg 122

²¹ Ibid

- يقطن 60% من السكان في الأوساط المدنية²².
- يعيش أقل من 2% من السكان بأقل من دولار أميركي يوميا²³.
- يقدر الناتج المحلي الإجمالي بـ 6.603 دولار أميركي²⁴.
- قدرت نسبة الوفيات لدى الأطفال دون سن الواحدة 34 لكل 1000 حالة ولادة عام 2005 ونسبة الوفيات لدى الأطفال دون سن الخامسة 39 لكل 1000 ولادة حية مما يشكل تراجعاً من 220 عام 1970 و 69 عام 1990²⁵.
- تقدر نسبة الوفيات لدى الأمهات بـ 120 لكل 100,000 ولادة²⁶.
- يبلغ متوسط العمر المتوقع 72 عاماً عند الولادة²⁷.
- يبلغ 7% من الأطفال أقل من المعدل الطبيعي للوزن بشكل معتدل و 3% منهم بشكل خطير بينما تعوق 19% منهم تعوقاً معتدلاً أو خطراً عن النمو الطبيعي²⁸.
- يبلغ صافي نسب التسجيل المدرسي في المدارس الابتدائية 98% لدى الذكور و 95% لدى الإناث ونسبة التسجيل المدرسي في المدارس الثانوية 65% و 68% على التوالي²⁹.
- تبلغ نسبة التخلي عن المدرسة 5.6% في المدارس الابتدائية³⁰ و 23.5% في المدارس الثانوية³¹.
- تبلغ نسبة التعليم للأفراد الذين يبلغون سن الخامسة عشرة وأكثر 70% (80% لدى الذكور و 60% لدى الإناث)³².
- تبلغ نسبة الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية 0.1% لدى الأفراد الذين يبلغون سن الخامسة عشرة وأكثر³³.
- تم تخصيص 24% من الميزانية الوطنية للتعليم و 4% للصحة و 17% للدفاع بين عام 1994 وعام 2004³⁴.

²² Ibid

²³ Ibid table 7 pg 126

²⁴ United Nations Development Programme, op. cit., table 14 pg 33

²⁵ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 102 and table 10 pg 138

²⁶ Ibid table 8 pg 130

²⁷ Ibid table 6 pg 122

²⁸ Ibid table 2 pg 106

²⁹ Ibid table 5 pg 118

³⁰ 2nd Report of Algeria to the CEDAW", The Permanent Mission of Algeria to the United Nations, 1 January 2005, available on-line at <http://www.algeria-un.org/default.asp?doc=2171> (last accessed on 21 December 2006)

³¹ *Concluding observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

³² "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 5 pg 118

³³ Ibid table 4 pg 114

2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة: 8 تشرين الأول (أكتوبر) عام 1962

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	1990.01.26	1992.12.19 (معاهدة حصلت عليها الأمم المتحدة في 1993.04.16)	التقرير الأساسي: 1995.11.16 التقرير الثاني: 2003.12.16
البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل	تصديق		2006.09.02	
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية الملحق باتفاقية حقوق الطفل	تصديق		2006.09.02	
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	تصديق	1999.05.21	2003.07.08	
الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري	تصديق	1966.12.09	1972.02.14	التقرير الأساسي: 1973.12.31
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصديق	1968.12.10	1989.09.12	التقرير الأساسي: 1994.09.27
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تصديق	1968.12.10	1989.09.12	التقرير الأساسي: 1991.04.15
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام		1996.05.22	التقرير الأساسي: 1998.09.01
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	غياب مبادرة			
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	تتابع		1963.02.21	

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
بروتوكول يتعلق بوضع اللاجئين	انضمام		1967.11.08	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم	انضمام		2005.04.21	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة	تصديق	1985.11.26	1989.09.12	التقرير الأساسي: 1991.02.13
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين للبقاء	انضمام		1963.10.31	
اتفاقية حول الموافقة على الزواج، الحد الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج	غياب مبادرة			
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	توقيع	2000.12.28		
اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل	تصديق		1984.04.30	
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال	تصديق		2001.02.09	

تحفظات الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

قامت الجزائر بتصريحات تأويلية خاصة بأربع مواد عندما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل. فيما يتعلق بالمادة رقم 14 التي تنص على حق الطفل في حرية الرأي والوجدان والدين أشارت الحكومة الجزائرية إلى "أن الأحكام الخاصة بالفئتين الأولى والثانية سيتم تأويلها ... لمراعاة أساس النظام القانوني الجزائري وخاصة الأحكام الدستورية التي تعتبر الإسلام دين الدولة"³⁵ وحرية الفكر والمعتقدات³⁶ بالإضافة إلى الحكم الخاص بقانون الأسرة وهو "أن على تعليم الطفل أن يتم وفقا لدين أبيه"³⁷. وتتعلق التصريحات الأخرى بالمادة 13 (حرية التعبير) والمادة 16 (الحق بالسرية) والمادة 17 (الحصول على المعلومات). وتقوم الجزائر بتأويل هذه التصريحات فتعتبر أنها تخضع لمصالح الطفل الفضلى بما فيها حماية

³⁵ Constitution Article 2

³⁶ Constitution Article 35

³⁷ Law No. 84-11 of 9 June 1984

سلامته الجسدية والعقلية وخاصة في ما يتعلق بمخالفات النظام العام واللياقة العامة وتحريض القاصرين على الفسق والخلاعة. ويشير التصريح إلى ضرورة دعم مدير المنشورات التي تستهدف الأطفال بواسطة هيئة تعليمية استشارية³⁸.

3.0 استعراض حقوق الطفل

3.1 عرض عام

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992 وعرضت الاتفاقية على الأمم المتحدة في 16 أبريل 1993. وقدمت تقريرها الأساسي³⁹ في 16 نوفمبر 1995 وتقريرها الدوري الثاني⁴⁰ في 16 ديسمبر 2003. وقام مركز الإعلام والتوثيق الخاص بحقوق الطفل والمرأة بعرض تقرير بديل على لجنة حقوق الطفل في 8 يونيو 2005⁴¹. وأصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية الأولى في 18 يونيو 1997 وملاحظاتها الختامية الثانية في 12 أكتوبر 2005. ومن المفترض أن تقوم الجزائر بتقديم تقريرها المدمجين الثالث والرابع في 15 مايو 2010. وصادقت الجزائر حديثاً على البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية من خلال القانون الرئاسي رقم 299-06 الصادر في 2 سبتمبر 2006⁴². ولم تُقدم التقريران الأساسيان وفقاً للبروتوكولين بعد.

ومع أن للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية⁴³، إلا أن الاتفاقية لم تُدمج بعد رسمياً في القانون الجزائري⁴⁴. ومع ذلك، هنأت اللجنة الجزائر

³⁸ The declaration refers both to the Algerian Penal Code and to the provisions of Law No. 90-07 of 3 April 1990 of the Information Code. For the complete texts of the reservation and the declaration, see: Convention on the Rights of the Child: Declaration made by, UNHCR available on-line at <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/Statusfrset?OpenFrameSet> (last accessed 30 November 2006)

³⁹ *Initial reports of States parties due in 1995: Algeria*, 29/05/1997, CRC/C/28/Add.4 (State Party Report submitted on 16 November 1995)

⁴⁰ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

⁴¹ *Concluding observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁴² "Convention et accords internationaux", Journal officiel de la République Algérienne N.55, 13 Chaâbane 1427, 6 September 2006. pg 3

⁴³ "Les Droits de l'enfant en Algérie: Rapport alternatif", Nadia Ait-Zai, in Revue des Droits de l'Enfants et de la Femme, Centre d'information et de documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme (CIDDEF), April-June 2005, pg 5

⁴⁴ Meeting between IBCR and the Fondation pour la Promotion de la Santé et le Développement de la Recherche (FOREM), Algiers, Algeria, November 2006

لاعتمادها عدة قوانين تهدف إلى حماية حقوق الطفل وترويجها⁴⁵. وجرى سن القانون رقم 04-05 الصادر في فبراير 2005 في إطار إصلاح المؤسسات المعنية بعدالة الأحداث بغية ترويج إدماج الأطفال الاجتماعي. ويشتمل هذا القانون على تدريب العاملين في وزارة العدل.

واعتمدت الجزائر كذلك خطط استراتيجية لصالح الأطفال. وجرى تحضير خطة العمل الوطنية للعام 1992 الخاصة بإيقاظ الطفل وحمايته ونموه استجابة للقمة العالمية للأطفال ولكن لم يتم تقييم تنفيذ هذه الخطة للأسف الشديد⁴⁶. وترافقت خطة العمل الوطنية للعام 1998 الخاصة بحماية الأطفال ورعايتهم مع إنشاء لجنة التقييم لمتابعة تنفيذها⁴⁷. وهذه الخطط مختصرة وواسعة النطاق وهي تعطي الأولوية لمسائل مثل صحة الطفل وحماية الأطفال والأمهات والحصول على التعليم والدعم للأطفال المهملين. ولا تشتمل هذه الخطط على مؤشرات معينة أو على بنية تنفيذية⁴⁸.

وأنشأت الجزائر هيئات تنسيق متعددة لدعم تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بما فيها اللجنة الوطنية لحماية الطفل ورعايته عام 1999 بإشراف وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة. وأصدرت اللجنة خطة عمل وطنية مختصرة للأطفال من شأنها إعطاء الإرشادات العامة حول تطبيق الاتفاقية⁴⁹. ولكنها لم تعتبر استراتيجية مناسبة ومفصلة تستهدف الأطفال ولم تؤدي اللجنة دورا تنفيذيا وتنسيقيا⁵⁰. ومن الجهات الأخرى التي تم إنشاؤها مكتب نائب رئيس الحكومة للأسرة ووضع المرأة واللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال⁵¹. وتم إنشاء وزارة شؤون الأسرة والمرأة عام 2005 وقد أنشأت بدورها لجنة وطنية للأطفال عام 2006. ومن السابق لأوانه تقييم فعالية اللجنة الوطنية الجديدة. وعلى الرغم من ذلك، تعتبر قدرات اللجنة ومواردها المحدودة وغياب التواصل بينها وبين المجتمع المدني مصدر قلق⁵².

⁴⁵ *Concluding observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁴⁶ Nadia Ait-Zai, op. cit., pg 3

⁴⁷ Ibid, pg 4

⁴⁸ "Plan national d'action pour la protection et l'épanouissement de l'enfant", Ministère de la solidarité nationale et de la famille, Direction de la Femme (CIDDEF), April-June 2005, pg 5

⁴⁹ Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

⁵⁰ Meeting with IBCR, Algiers, Algeria, November 2006

⁵¹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁵² Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

وقامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة بعدد من الاستطلاعات الخاصة بأطفال الشوارع والأطفال المهملين والمشردين وذلك بدعم من الوكالات التابعة للأمم المتحدة. وأنشأت وزارة الأسرة ووضع المرأة عام 2005 لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال⁵³.

ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير القانونية الجديدة الخاصة بالاستضافة التي تسمح للأطفال التعبير عن آرائهم ورغباتهم أو حتى الموافقة على الرعاية من أهل غير أهلهم. ومن هذه التدابير أيضا قوانين جديدة تسمح للأم والأب على حد سواء منح جنسيتهم إلى أطفالهم وقانون خاص بحماية الطفل وارتفاع المصاريف وتعزيز الالتزام بالتعليم والرعاية الصحية⁵⁴.

ساهم التطور السريع للمجتمع المدني في الجزائر في الآونة الأخيرة في تحسينات كبيرة فيما يخص نشاط المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في حماية حقوق الأطفال وترويجها. وتم إنشاء شبكة ندى (الشبكة الجزائرية لحماية حقوق الطفل) عام 2005 لتنسيق العمل الذي تقوم به شتى الوكالات المتخصصة في حقوق الطفل. وتضم هذه الشبكة أكثر من 100 جمعية مهنية ومنظمة غير حكومية لمشاركة المعلومات وتأييد الاستجابات لانتهاكات حقوق الأطفال وتسهيل التعاون والمبادرات المشتركة⁵⁵. وقامت منظمة محلية غير حكومية تعرف باسم فوريم بإنشاء مرصد لحقوق الأطفال بهدف البحث وتأييد التغيير لصالح حقوق الأطفال في الجزائر⁵⁶.

وتعتبر لجنة حقوق الطفل أنه على الرغم من التقدم المحرز حديثا لا تزال التحديات قائمة بشأن تنفيذ الاتفاقية بكاملها. ومن هذه التحديات غياب آلية تنسيق شاملة لتنفيذ الاتفاقية وغياب مؤسسة مستقلة للمراقبة وبروز تفاوت في الإطار القانوني الخاص بحقوق الأطفال. أما التحديات الأخرى فهي تتعلق بتأثير العنف الجسدي والمعنوي على الأطفال الذي هيمن في التسعينات⁵⁷.

ومن المتوقع أن يقوم قانون حماية الطفل الذي يجري تطويره حاليا بجمع وتجديد وتنسيق كافة القوانين الخاصة بحماية حقوق الأطفال وترويجها وفقا

⁵³ Ibid

⁵⁴ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005
CRC/C/93/Add.269

⁵⁵ Meeting between IBCR and the Réseau algérien pour la Défense des Droits de l'Enfant. Algiers, Algeria, November 2006

⁵⁶ Meeting between IBCR and the Fondation pour la Promotion de la Santé et le Développement de la Recherche (FOREM). Algiers, Algeria, November 2006

⁵⁷ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

لتوصيات لجنة حقوق الطفل⁵⁸. ويشمل مشروع القانون مجالات مثل حماية الأطفال المعرضين للخطر وجنح الشباب وحماية الأطفال المودعون في المؤسسات⁵⁹. ويشير البعض إلى أن على القانون أن يحيل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وإلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان اللذين صادقت عليهما الجزائر⁶⁰.

3.2 تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

يضمن الدستور الجزائري الحماية من التمييز لجميع المواطنين⁶¹. وينص الدستور بشكل خاص على أن "الأطفال جميعهم متساوون أمام القانون. ولن يسود أي تمييز على أساس الولادة أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي وضع أو حالة شخصية أو اجتماعية أخرى". وعلى الرغم من ذلك، هناك حاجة إلى المزيد من التدابير الفعلية للتشجيع على التسامح والمساواة بين الأطفال. ولاحظت لجنة حقوق الطفل عام 2005 "استمرار التمييز الفعلي ضد الإناث والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون تحت وطأة الفقر والأطفال غير الشرعيين والأطفال الذين يخالفون القانون وأطفال الشوارع والأطفال في المناطق الريفية وأطفال اللاجئين من الصحراء الغربية"⁶².

وتم اتخاذ بعض الخطوات لمواجهة غياب المساواة بين الجنسين في الجزائر. وجرى اعتماد قانون الأسرة الذي يقوم على أساس الشريعة الإسلامية عام 1984 قبل أن يتم تعديله في فبراير 2005. وكانت الغاية منه إعطاء الجنسية الجزائرية إلى الطفل الذي ينشأ من أم جزائرية والحد من تعدد الزوجات ووضع قوانين للطلاق ووصاية الأهل من بين أمور أخرى⁶³. وتعتبر السن القانونية للزواج 19 عاما للرجال والنساء على حد سواء وفقا لقانون الأسرة كما يعتبر الزواج القسري غير قانوني⁶⁴. وعلى الرغم من هذه التطورات التي تدعو إلى التفاؤل هناك حاجة إلى المزيد من

⁵⁸ Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

⁵⁹ "Quelle législation pour la protection de l'enfant?", Benmelha Ghaouti, in Revue des Droits de l'Enfants et de la Femme, Centre d'information et de documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme (CIDDEF), April-June 2006, pg 15

⁶⁰ Ibid pg 18

⁶¹ Article 29

⁶² Concluding Observations: Algeria, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁶³ Meeting between IBCR and Terre des Hommes, Algiers, Algeria, November 2006

⁶⁴ Ordinance Number 05-02 ; see also "Entretien avec Fadila Bant Abdesslam, médiatrice juridico-sociale à l'ASFAD", Nadia Mellal, in Revue des Droits de l'Enfant et de la Femme (CIDDEF), January-March 2006, pg 27

الجهود لتغيير التصرفات وتخفيف الضغوطات الاجتماعية التي تساهم في التمييز ضد الإناث.

وتم تسجيل 3,020 طفل غير شرعي عام 2005 وفقا لوزارة العمل والضمان الاجتماعي⁶⁵. وأوصت لجنة حقوق الطفل على ضرورة إلغاء تصنيف هؤلاء الأطفال القائم على التمييز باعتباره تصنيف "غير شرعي"⁶⁶. وأشارت الحكومة ردا على ذلك أن هناك قانون جديد قيد الصياغة وهو يهدف إلى الاعتراف الإلزامي بالأبوة وإعطاء الأطفال "غير الشرعيين" اسما وهوية على إثر فحوصات الحامض الخلوي الصبغي (DNA)⁶⁷. ويعاني حاليا هؤلاء الأطفال وأمهاتهم من التهميش الاجتماعي.

ويعتبر أن 2.5% من الأطفال الجزائريين دون سن الخامسة عشرة يعانون من إعاقة⁶⁸. ولا يزال الوصم الاجتماعي والمخاوف والآراء الخاطئة بشأن الإعاقات شديدة في إطار المجتمع الجزائري مما يؤدي إلى تهميش هؤلاء الأطفال واغترابهم والحد من بلوغهم المباني ووسائل النقل⁶⁹. ولكن يحق للأطفال المعوقين الحصول مجانا على الأطراف الصناعية⁷⁰. وتؤيد الحكومة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة في المدارس الاعتيادية مما أدى إلى ازدياد عدد الأطفال المدمجين من 254 إلى 417 منذ عام 2002. وتقدم المراكز المتخصصة التي تشرف عليها الحكومة خدمات للأطفال الذين يعانون من إعاقات متعددة بما فيها 80 مركزا طبيا وتعليميا للأطفال ذوي الإعاقة العقلية و 35 مدرسة للصم و 16 للمكفوفين و 3 مراكز للأطفال من ذوي إعاقة جسدية⁷¹. فضلا عن ذلك تشرف المنظمات الأهلية على 119 مؤسسة للأطفال المعوقين⁷². وعلى الرغم من تطوير شبكة المراكز الخاصة بالأطفال المعوقين إلى حد معين لا تزال البنية التحتية في حالة سيئة كما تفتقر المراكز إلى الموظفين المؤهلين⁷³. وختاماً، تؤمن الحكومة علاوة

⁶⁵ "L'ADN pour reconnaître la paternité" Article du Quotidien d'Oran, 7 Novembre 2006

⁶⁶ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁶⁷ Quotidien d'Oran, op. cit

⁶⁸ "سرب مدرسي، تشغيل، أمراض، سوء تغذية وأحلام مؤجلة: أطفال الجزائر يعانون"، Abdul

⁶⁹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁷⁰ *Algeria*, Country Reports on Human Rights Practices – 2005, 8 March 2006, available on-line at <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2005/61685.htm> (last accessed 4 July 2006)

⁷¹ "Written Replies From The Government Of Algeria To The List Of Issues", 25/08/06, CRC/C/RESP/91

⁷² Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

⁷³ Meeting with the IBCR, Algiers, Algeria, November 2006

معيشة وطنية معيارية بغية ضمان دخل محترم للأسر المسؤولة عن تربية طفل معوق⁷⁴.

ويضمن الدستور الجزائري حق الأطفال في التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم⁷⁵. ولكن يسود القلق بشأن عدم احترام حق الطفل بالفكر والوجدان والدين احتراماً كاملاً بالفعل وبشأن تعرض بعض الأطفال إلى التمييز على أساس الدين⁷⁶. “يحد القانون من ممارسة الأديان الأخرى بما فيها حظر الجمعية العامة لغاية ممارسة دين غير الدين الإسلامي”⁷⁷. وسنّ البرلمان قانوناً في 20 مارس 2006 لتنظيم الأديان غير الإسلامية⁷⁸. ويحظر القانون التبشير الديني ويفرض عقوبة بالحجز لمدة قد تبلغ خمس سنوات وفرض غرامة بين 500,000 ومليون دينار (نحو 12800 دولار أميركي) على أي شخص غير مسلم يشاطر معتقداته مع شخص آخر مسلم بما فيه توفير الخدمات والمنشورات⁷⁹.

وتم إدخال الأمازيغية وهي لغة البربر أو الأمازيغ على نظام التعليم عام 2003⁸⁰. ولكن هناك قلق لأن “القوانين والسياسات المحلية الحالية لا تحافظ على الهوية الأمازيغية للأطفال ولا تشجعها بشكل مناسب، بما في ذلك الحق في استعمال لغتهم الخاصة”⁸¹. ولم تتخذ الدولة أية تدابير في هذا الصدد.

وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها خاصة بشأن غياب الحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم لأطفال عائلات الطوارق والمجتمعات المحلية⁸².

⁷⁴ Written Replies From The Government Of Algeria To The List Of Issues”, 25/08/06, CRC/C/RESP/91

⁷⁵ Articles 2, 36 and 38

⁷⁶ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁷⁷ “Algeria”, International Religious Freedom Report 2006, available on-line at <http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2006/71418.htm> (last accessed 20 October 2006)

⁷⁸ Ordinance 06-03

⁷⁹ Al-Muheet, 2006, “الجزائر تقر قانوناً يمنع التبشير لدين غير الإسلام”, available online at <http://us.moheet.com/asp/country.asp?m=5> (last accessed 4 July 2006)

⁸⁰ “الربيع الأمازيغي 2001: نضال شباب الجزائر وكادحها المتو”, Al-Manadil-a, July 2005, available on-line at http://www.al-mounadhil-a.info/article.php3?id_article=395 (last accessed 24 August 2006)

⁸¹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁸² Ibid

3.3 تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

ينص الدستور الجزائري على مبدأ مصالح الطفل الفضلى لحماية الأسر والشباب والأطفال⁸³. ولكن اعتبرت لجنة حقوق الطفل حديثاً أن الحكومة لم تولي هذا المبدأ الاهتمام اللازم في إطار القوانين والسياسات الوطنية خاصة فيما يتعلق بقرارات الحضانة. ويتميز المجتمع العام بدرجة توعية منخفضة حول هذا المبدأ⁸⁴ كما جرى اتخاذ بعض المبادرات لزيادة التوعية حوله. وعلى سبيل المثال تم تدريب القضاة ومتخذي القرارات والسلطات المعنية بإعمال القانون خلال السنتين المنصرمتين على تطبيق الاتفاقية، مع ملاحظة تأثيرها الملحوظ على سلوك المتدربين وُتُهَجَم⁸⁵. ومع ذلك، لا يزال يُنظر إلى الأطفال على أنهم موضوع الحقوق وليس هدفها. ولا بد من تكثيف الجهود لضمان احترام حقوق الأطفال في إطار القانون الوطني وإعطائها الأولوية في جميع عمليات اتخاذ القرارات⁸⁶.

3.4 تطبيق مبدأ نمو الطفل الخاص باتفاقية حقوق الطفل

يقوم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بمساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة في المجتمع من خلال تسديده تكاليف الرعاية الصحية وخاصة الطب بواسطة التأمين الصحي. ويحصل الأفراد الذين لا يساهمون في نظام الضمان الاجتماعي بسبب العوز الاجتماعي والمرض على الأدوية مجاناً. وازداد تخصيص الميزانية لقطاع الصحة وصندوق الضمان الاجتماعي الوطني من 89.23 مليار دينار (ما يعادل 1.26 مليار دولار أميركي) عام 2004 إلى 95.69 مليار دينار (نحو 1.35 مليار دولار أميركي) عام 2005⁸⁷. وتؤمن المدارس الحصول على الرعاية الصحية على حد سواء إذ تتميز كل مدرسة في الجزائر بعيادة يعمل فيها طبيب وعالم النفس⁸⁸. ولكن تعتبر الصيانة وتطوير البنية التحتية الخاصة بقطاع الصحة ضعيفة⁸⁹.

⁸³ Article 63

⁸⁴ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

⁸⁵ Meeting between IBCR and Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme (CIDDEF), Algiers, Algeria, November 2006

⁸⁶ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

⁸⁷ "Written Replies from the Government of Algeria to the List of Issues", 25/08/06, CRC/C/RESP/91

⁸⁸ Meeting between IBCR and Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme (CIDDEF), Algiers, Algeria, November 2006

⁸⁹ "Algeria", Country Reports on Human Rights Practices – 2005, 8 March 2006, available on-line at <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2005/61685.htm> (last accessed 4 July 2006)

ولا تزال الدولة تعتبر خفض نسب **وفيات الأطفال والأمهات** أولوية لها على الرغم من التراجع المهم الذي شهدته هذه النسب خلال السنوات الأخيرة⁹⁰. وأدخلت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات برنامجا وطنيا خاصا بالمرحلة قبل الولادة 2005-2008 في نيسان (إبريل) عام 2005 لخفض هذه النسب إلى النصف⁹¹ وتدريب الموظفين في مجال الطب وزيادة التوعية بين النساء الحوامل والمراهقين⁹². ويشير تقييم التقدم الذي جرى حديثا إلى توافر المعلومات عن المخاطر أثناء الحمل على نطاق أوسع بين المراهقين وإلى تعزيز قدرة الموظفين في مجال الطب⁹³.

وتعتبر اليونيسيف أن 10% من الأطفال يبلغ أقل من المعدل الطبيعي للوزن بشكل معتدل أو خطر بينما تعوق 19% منهم تعوقا معتدلا أو خطرا عن النمو الطبيعي. ولا يزال الأطفال الذين يقطنون في المناطق الريفية يعانون من **سوء التغذية** نظرا لحصولهم المحدود على الخدمات الصحية⁹⁴. وجرى اتخاذ عدد من المبادرات منذ عام 2003 عندما نظمت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حملة للوقاية و**التحصين** بغية كشف الإصابة المبكرة بالأمراض المنقولة ومعالجتها. كما تم تحضير برامج خاصة بالصحة والتغذية بدعم من اليونيسيف بهدف تحسين عملية التحصين والاستجابة للالتهابات التنفسية ونقص الحديد وسوء التغذية العام⁹⁵. وأشارت اليونيسيف في يونيو 2006 إلى الإبقاء على الخطة التي تسعى إلى القضاء على شلل الأطفال وزيادة نسبة التحصين لدى الأطفال دون سن الخامسة مما يجعل الجزائر من الأمم الرائدة في مجال تحصين الأطفال. وتم إدخال التحصين من مرض التهاب الكبد المتقشي⁹⁶. وقامت الدولة بدراسات متعددة خاصة بالمؤشرات بالتعاون مع اليونيسيف بغية الحصول على بيانات يمكن الاعتماد عليها لتقييم فعالية البرامج⁹⁷.

⁹⁰ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 14/09/2005, CRC/C/93/Add.7 (State Party Report submitted on 16 December 2003)

⁹¹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

⁹² "Santé et nutrition des mères et des enfants", UNICEF en Algérie, Document d'UNICEF, Mai 2006

⁹³ "Revised Country Programme Document Algeria", 26 October 2006, E/ICEF/2006/P/L.17/Rev.1, available on-line at http://www.unicef.org/about/execboard/files/06-PL17_Algeria_Rev1.pdf (last accessed 30 November 2006)

⁹⁴ "State of the World's Children 2007", UNICEF table 2 pg 106

⁹⁵ "At a Glance: Algeria: Statistics", UNICEF, available on-line at www.unicef.org/infobycountry/algeria_statistics.html (last accessed 4 July 2006)

⁹⁶ "Projet de descriptif de Programme de pays: Algérie", UNICEF, June 2006, pg 4

⁹⁷ "Santé et nutrition des mères et des enfants", UNICEF en Algérie, op. cit

وتبقى نسب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منخفضة إذ بلغت 0.1% عام 2003⁹⁸. ولكن لا يزال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مصدر قلق مع تضاعف عدد الحالات عام 2004 بالمقارنة مع السنة المنصرمة. وقد تسود حالات عديدة لم يتم الإبلاغ عنها فيعتبر عددها الفعلي أهم بعشرة أضعاف من عدد الحالات التي جرى الإبلاغ بها⁹⁹. ويقدر أن 4,100 امرأة وفتاة فوق سن الخامسة عشرة كن يعشن مع فيروس نقص المناعة البشرية عام 2005¹⁰⁰. ويعتبر عدم تعليم المراهقين حول المسائل المتعلقة بالجنس مصدر قلق¹⁰¹. ويتم الحديث عن الصحة التناسلية فقط في إطار صفوف علم الأحياء على مستوى التعليم الثانوي بالرغم من أن المنظمات غير الحكومية تقوم بتوفير برامج خارج المناهج الدراسية بهدف التوعية بوسائل منع الحمل والصحة التناسلية¹⁰².

واستجابت الحكومة الجزائرية والمنظمات الدولية لهذه الحاجة. وقامت الحكومة بإنشاء لجنة خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عام 1989 بمساعدة الممثلين عن الوزارات المختلفة كما قامت بإنشاء لجنة فرعية للأطفال عام 2005¹⁰³. وعمدت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات إلى تطوير استراتيجية وطنية خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من عام 2003 إلى عام 2006 وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز واليونيسيف. وأنشأت الحكومة تسهيلات متخصصة في صحة الشباب في إطار نظام الدولة الصحي¹⁰⁴ كما اعتمدت مشروعا تجريبيا لتوفير الخدمات الاستشارية إلى الشباب والتعليم في مجال الرعاية الصحية¹⁰⁵. وأنشأت الحكومة "مراكز المعاينة المرجعية السرية والخاصة بمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا"¹⁰⁶.

⁹⁸ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

⁹⁹ Kaci RACELMA, "Algeria: Low HIV prevalence not a problem? Think again", Inter Press Service, 6 January 2006, available on-line at <http://www.aisis.com/news/ips/2006/IP060103.html> (last accessed 20 October 2006)

¹⁰⁰ "At a Glance: Algeria", UNICEF, op. cit

¹⁰¹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹⁰² Meeting between IBCR and Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁰³ "Algeria launches Unite for Children Unite Against Aids", At a Glance: Algeria, <http://www.tsunamigeneration.org/infobycountry/algeria 30584.html> (last accessed 30 November 2006)

¹⁰⁴ "Written Replies From The Government Of Algeria To The List Of Issues", 25/08/06, CRC/C/RESP/91

¹⁰⁵ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹⁰⁶ "Written Replies From The Government Of Algeria To The List Of Issues", 25/08/06, CRC/C/RESP/91

ونظمت الحكومة حملة للتوعية والوقاية من مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز في نوفمبر وديسمبر 2005 بالتعاون مع اليونيسيف¹⁰⁷. وأعلنت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في ديسمبر عام 2005 أنه سيتم افتتاح 42 مركز جديد للفحوصات خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام 2006 لتوفير خدمات طوعية ومجهولة الاسم وبالمجان¹⁰⁸.

ويضمن الدستور الجزائري الحق في التعليم لجميع الأطفال بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو أية عوامل أخرى¹⁰⁹. ويعتبر التسجيل المدرسي مجانياً وإلزامياً للأطفال جميعهم بما فيهم الأطفال غير الجزائريين بين سن السادسة والسادسة عشرة. وتعطى الأولوية للتعليم المدني والديني في المناهج الدراسية منذ سن مبكرة في المدارس الإعدادية وروضات الأطفال وبيوت الحضانة¹¹⁰. وتعطي الميزانية للعام 2007 الأولوية القصوى لقطاع التعليم على مستوى الصرف العام فيسبق بالتالي قطاع الدفاع¹¹¹. ولكن تعرضت الحكومة لانتقادات نظراً لعدم فعالية مصاريفها في قطاع التعليم وتسجيلها إحدى أدنى نسب المتخرجين في العالم (10%) بالمقارنة مع إجمالي عدد الأطفال المسجلين في المدارس¹¹².

وعلى الرغم من التقدم العام الذي شهده التسجيل المدرسي خلال السنوات الأخيرة لا تزال نسبة التسجيل المدرسي على مستوى التعليم ما قبل الابتدائي مصدر قلق¹¹³ خاصة في المناطق الريفية التي تعتبر فيها المدارس نادرة ووسائل النقل محدودة والتي تواجه مشاكل على صعيد الأمن¹¹⁴. ويهدف إصلاح قطاع التعليم الذي بدأ عام 2003 إلى زيادة نسبة التسجيل المدرسي

¹⁰⁷ "At a Glance: Algeria", UNICEF, op. cit.

¹⁰⁸ "Algeria: Low HIV prevalence not a problem? Think again", Inter Press Service, Kaci Racelma, 6 January 2006, available on-line at www.egis.com/news/ips/2006/IP060103.html (last accessed on 21 December 2006)

¹⁰⁹ Article 53

¹¹⁰ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹¹¹ Meeting between IBCR and UNICEF, Algiers, Algeria, November 2006

¹¹² Algérie, Document de Stratégie 2002-2006 & Programme Indicatif National 2002-2004, Partenariat Euro-Med, pg. 10, available on-line at http://ec.europa.eu/comm/external_relations/algeria/csp/02_06_fr.pdf (last accessed 20 December 2006)

¹¹³ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹¹⁴ UNICEF, "The State of the World's Children 2006: Excluded and Invisible", available on-line at http://www.unicef.org/sowc06/pdfs/sowc06_fullreport.pdf (last accessed 23 October 2006)

بنحو 3.2% لدى الأطفال الذين يبلغون بين الخامسة والسادسة من العمر¹¹⁵.

وشهدت السنوات الخمسة المنصرمة نجاحا في زيادة نسب التسجيل المدرسي الإجمالية على صعيد كل من التعليم قبل الابتدائي والثانوي¹¹⁶. ويزداد عدد الأطفال في الصفوف الابتدائية والثانوية بمعدل 6.55% كل عام مما يمثل معدل تزايد سنوي من 190.000 تلميذ بما فيهم 92,000 فتاة¹¹⁷. ولكن لا تزال المشاكل قائمة فلا يذهب سوى 37% من الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة إلى المدارس الثانوية¹¹⁸. وتعتبر منظمة محلية غير حكومية أن 10% من الأطفال غير مسجلين في المدارس ويتخلو 23% منهم عن المدرسة قبل إتمام فترة الدراسة¹¹⁹ مع ارتفاع النسب في المناطق الريفية¹²⁰. وتكون نسبة التسجيل المدرسي الصافية لدى الإناث أدنى بقليل مما هي عليه لدى الذكور على مستوى التعليم الابتدائي وأعلى بقليل على مستوى التعليم الثانوي. ولكن تلاحظ لجنة حقوق الطفل أن نسبة التعليم والتسجيل المدرسي لدى الإناث لا تتماشى مع النسب لدى الذكور على ما يبدو¹²¹. وترى اليونيسيف أن الإناث في المناطق الريفية لا يذهبن إلى المدارس على الأرجح¹²².

يعتبر تأمين الدعم للأطفال الفقراء إحدى الاستراتيجيات الضرورية لزيادة نسب التسجيل المدرسي. ويحصل ثلاثة مليون طفل من الأسر ذوي الدخل المحدود على علاوة معيشة من 2,000 دينار (ما يعادل 28 دولار أميركي) لتسديد كلفة التسجيل المدرسي والوجبات المدرسية. وبلغت كلفة هذا البرنامج عام 2005 6 مليار دينار (ما يوازي 8.5 مليون دولار أميركي). وتدعم الدولة برامج التغذية المدرسية ووسائل النقل لدى الجماعات المحرومة

¹¹⁵ "UNESCO Supports Reform of the Algerian Education System", UNESCO, October 2003, available on-line at http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=23411&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html (last accessed 30 November 2006); "Education de qualité pour tous", UNICEF en Algérie, UNICEF document, May 2006

¹¹⁶ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹¹⁷ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹¹⁸ "Projet de descriptif de Programme de pays: Algérie", UNICEF, Juin 2006, pg 3

¹¹⁹ Abdul Malak Hadaad, Al-Shihaab, op. cit.

¹²⁰ "Association Algérienne d'Alphabétisation IQRAA: Journée d'étude sur la déperdition scolaire", Aït Saïd Rabah, in *Revue des Droits de l'Enfants et de la Femme*, Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme (CIDDEF), January-March 2006, pg 31

¹²¹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹²² UNICEF, "The State of the World's Children 2006", op. cit.

وهي تخص أكثر من مليوني تلميذ في المدارس الابتدائية أو ما يعادل نصف إجمالي عدد التلاميذ¹²³. وتقوم الحكومة واليونسيف حاليا بتطبيق استراتيجية وطنية للتعليم بغية خفض نسب الأمية بالنصف حتى العام 2015¹²⁴. واعتمدت كل واحدة منهما كذلك مشروعا يعرف باسم “المدارس الصديقة للأطفال” بهدف إعطاء الأولوية للتعليم الجيد لجميع الأطفال¹²⁵.

ويتوفر التدريب المهني للمراهقين والشباب على نطاق واسع في البلد مع أكثر من 1,000 مركز للتدريب يستهدف عددا متساويا من الإناث والذكور. ويزداد الطلب على هذا النوع من التدريب نظرا للمعايير الأكثر جدية التي يفرضها قطاع التعليم الرسمي من بين أمور أخرى¹²⁶. ولا تزال نوعية التدريب تدعو إلى القلق وستعمل الحكومة على تحسينها خلال المرحلة القادمة الخاصة بتطوير نظام التعليم. وهناك حاجة إلى تكثيف الجهود كي يتناسب التدريب مع حاجات أرباب العمل المحتملين¹²⁷.

وتعتبر أوضاع التعليم وحاجات الأطفال لدى عائلات الطوارق غير معروفة إلى حد بعيد¹²⁸.

وصادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل في سبتمبر 2006. ويحظر تجنيد الأطفال¹²⁹ ولكن هناك انتقادات بشأن عدم حماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة من التجنيد في الجماعات المسلحة¹³⁰. ومع أن الحد الأدنى للتجنيد الإجباري يبلغ تسعة عشر عاما يعتبر الحد الأدنى للتجنيد الاختياري في القوات المسلحة المنظمة أو القوات شبه العسكرية غير المنظمة غير واضح¹³¹. وقامت الحكومة الجزائرية بتغييرات سياسية واقتصادية

¹²³ “Written Replies From The Government Of Algeria To The List Of Issues”, 25/08/06, CRC/C/RESP/91

¹²⁴ “Education de qualité pour tous”, UNICEF en Algérie, op. cit.

¹²⁵ Ibid

¹²⁶ Meeting between IBCR and the Commission de la Santé, des Affaires sociales, du Travail et de la Formation professionnelle de l’Assemblée nationale, Algiers, Algeria, November 2006

¹²⁷ Meeting between IBCR and the Fondation pour la Promotion de la Santé et le Développement de la Recherche (FOREM), Algiers, Algeria, November 2006

¹²⁸ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹²⁹ Ordinance No. 74-103 of 15 November 1974, referred to in *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹³⁰ “Algeria: Child Soldiers Global Report 2004”, Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, 2004, available on-line at http://www.child-soldiers.org/document_get.php?id=939 (last accessed 4 July 2006)

¹³¹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

واجتماعية لأوليّاتها على إثر استقرار السلم والأمن إلى حد ما منذ عام 2000. وتم نزع السلاح لدى الآلاف من القُصّر أوجرت مسامحتهم أو العفو عنه¹³².

ويقوم الدستور الجزائري بحماية الأسرة على أنها الوحدة الأساسية التي تدعم نمو الطفل بكامله¹³³ كما تضمن مصالح الأطفال وحقوقهم الخاصة¹³⁴. ومع أن كلا الوالدين يشاركان في مسؤولية تربية الطفل ونموه وفقا للقانون الجزائري أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ممارسة الآباء الجزائريين لكامل سلطتهم على الطفل بالفعل¹³⁵.

ويعتبر الأطفال غير الشرعيين حرّاس الدولة¹³⁶. وعلى الرغم من الإبلاغ بحصول الأمهات غير المتزوجات على الرعاية الصحية بشكل مقبول لا يزال العديد من الفتيات يلجأ إلى الإجهاض الذي يعتبر غير قانوني نظرا للصوم الاجتماعي علما أنه يتم في ظروف خطيرة للغاية¹³⁷. وينشأ نحو 3,000 طفل "غير شرعي" كل عام في الجزائر ويتم التخلي عن 90% منهم لأسباب اقتصادية واجتماعية¹³⁸. وقد يودع هؤلاء الأطفال في إحدى المؤسسات البالغ عددها 35 مؤسسة المختصة بالأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة. وقد تقصدها الأسر لاختيار طفل وفقا لنظام الكفالة وهو شكل من أشكال تدابير الاستضافة الاختيارية الطويلة الأمد التي ينص عليها القانون. وتشرف المنظمات غير الحكومية على بعض من هذه المؤسسات ولكن تقوم الدولة بالإشراف على أغليبتها. وقد يعطي الوالدان المستضيفان اسم العائلة إلى الطفل تحت رعايتهما ولكنه لا يتمتع بالحقوق الخاصة بالإرث¹³⁹. ويبلغ أن الحكومة تنظر في طرق تساعد على عدم وضع الأطفال الذين لا

¹³² "Algerian amnesty takes effect", Arab World, 3 March 2006, available on-line at <http://english.aljazeera.net/NR/exeres/65F4777C-66BD-4301-8F8C-882A0B2CE1CB.htm> (last accessed 23 October 2006)

¹³³ Article 58

¹³⁴ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹³⁵ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269 pg 9

¹³⁶ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹³⁷ Abortion is illegal according to article 304 of the Algerian Criminal Code. See: *Second periodic reports of State parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/ADD.7

¹³⁸ Meeting between IBCR and Terre des Hommes, Algiers, Algeria, November 2006

¹³⁹ Nadia Ait-Zai, op. cit., pg 18

يتعرعون في بيئة عائلية في المؤسسات والأخذ بعين الاعتبار استقلالية الأطفال على نحو أفضل¹⁴⁰.

ويتم تسجيل الولادات والوفيات في الجزائر في السجلات المدنية ويمكن اللجوء إلى الاعتراف الفعلي كوسيلة لتحديد الهوية¹⁴¹. ويعتبر تسجيل الولادات مجانيا وإلزاميا حتى خمسة أيام من الولادة (10 أيام في حالة مناطق الواحة والصحراء)¹⁴². وعلى الرغم من تسجيل 97% من الولادات عام 2002 لا يتم تسجيل ولادات الأطفال كافة في الجزائر بشكل متساو¹⁴³. ويتميز الأطفال الذين يتعرعون في عائلات الطوارق بأدنى نسب تسجيل الولادة¹⁴⁴. ويعتبر تسجيل الأطفال غير الشرعيين تدعو إلى القلق نظرا للوصم الاجتماعي الذي يرافق هذه الولادات. وأوصت لجنة حقوق الطفل أن تقوم الجزائر بتطبيق نظام تسجيل الولادات أكثر فعالية يعتبر مجانيا للجميع ويغطي البلد كلها وذلك من خلال الوحدات النقالة لتسجيل الولادات وحملات التوعية لبلوغ المناطق الأكثر بعدا¹⁴⁵.

ويعتبر العنف ضد الأطفال في الجزائر مسألة غير جديرة بالاهتمام إلى حد ما بسبب هيمنة ثقافة العنف منذ النزاع المسلح في التسعينات. ولا يزال هذا الاعتقاد إزاء العنف سائدا حتى اليوم. ولا يعطى العقاب الجسدي والعنف المعنوي اهتماما كبيرا لأن الجزائريين قد خضعوا إلى عنف أكثر منه حدة نتيجة الإرهاب¹⁴⁶. ويقوم القانون بحماية الأطفال من شتى أشكال العنف والإساءة البدنية أو المعنوية والإهمال أو إساءة المعاملة¹⁴⁷. وتم الإبلاغ عام 2005 عن 5,091 حالة من العنف الجسدي أو الجنسي ضد الأطفال مما أدى إلى قتل 28 طفلا¹⁴⁸. وقليل ما يتم إبلاغ السلطات عن العنف في إطار

¹⁴⁰ Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁴¹ Civil Code Article 26; *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹⁴² Nadia Ait-Zai, op. cit., pg 7

¹⁴³ "Birth Registration Critical in providing for Children, UNICEF Says", UNICEF, 6 May 2002, available on-line at <http://canberra.usembassy.gov/hyper/2002/0605/epf315.htm> (last accessed 5 July 2006)

¹⁴⁴ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹⁴⁵ Ibid

¹⁴⁶ Meeting between IBCR and the Foundation Mahfoud Boucebc, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁴⁷ Civil and Criminal Codes and Ordinance Number 72-03 of 10 February 1972; *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 14/09/2005, CRC/C/93/Add.7 (State Party Report submitted on 16 December 2003)

¹⁴⁸ "أطفال الشوارع، ضحايا العنف، مجرمين: جنوح الأحداث يهدد بانتشار الجريمة المنظمة مستقبلا", Algerian News, 6 May 2006, available on-line at <http://www.b7.thy.com/news/issue1 files/New Folder/News 2.htm> (last accessed 25 August 2006)

الأسر بما فيه الإساءة إلى الأطفال وسوء معاملتهم. ولاحظت لجنة حقوق الطفل غياب التقرير والتنسيق ما بين الخدمات الطبية والاجتماعية والسلطات القانونية فيما يتعلق بحالات الإساءة إلى الأطفال¹⁴⁹.

وعلى الرغم من حظر العقاب الجسدي في المدارس، فإنه يسمح به في البيوت ويُقبل به على نطاق واسع كوسيلة للتأديب¹⁵⁰. وتدعو أشكال العنف الأخرى في المدارس إلى القلق ومن المفترض أن تقوم وزارة التعليم حاليا بدراسة هذه المسألة قبل أن تعتمد إلى صياغة استراتيجية للاستجابة لها.

ويشكل الاضطراب نتيجة الضغط الذي يشعر به الطفل على إثر الأذى الملحق به مصدر قلق في الجزائر. ويعود السبب في ذلك إلى العنف المستخدم ضده في الماضي واختيار الأذى خلال التسعينات¹⁵¹. وتقوم كل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية بتقديم دورات إرشادية في مراكز الشباب لسد هذه الحاجة¹⁵². وافتتحت الدولة مراكز للعلاج النفسي والمتابعة ووحدات الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين تعرضوا إلى الأذى نتيجة العنف الإرهابي أو الهزة الأرضية في مايو 2003¹⁵³ وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف. ويشكل تنفيذ البرنامج الوطني للصحة العقلية الذي تم اعتماده عام 2001 مرحلة أساسية للدفاع عن حقوق الأطفال الخاصة بشهود العيان أو ضحايا العنف¹⁵⁴. ولكن لا تتوافر سوى ثلاثة بيوت سكنية للأطفال ضحايا الإرهاب¹⁵⁵. ويلاحظ أن هناك حاجة إلى المزيد من الأخصائيين وإلى تدريب أفضل للعاملين في هذا القطاع. ويتم الإبلاغ بتزايد عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى الدعم بسبب العنف في المنزل أو المدرسة على الرغم من انخفاض الأذى الناجم عن الإرهاب في الجزائر¹⁵⁶.

¹⁴⁹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹⁵⁰ Ibid

¹⁵¹ Other contexts compared were Cambodia, Gaza and Ethiopia. "Mental health Aspects of Prolonged Combat Stress in Civilians", US Department of Veterans Affairs, 25 June 2006, available on-line at http://www.ncptsd.va.gov/facts/disasters/fs_civilians.html (last accessed 4 July 2006)

¹⁵² Meeting between IBCR and Foundation Mahfoud Boucebc, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁵³ Meeting between IBCR and El Baraka, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁵⁴ "Protection des enfants ayant des besoins spécifique", UNICEF en Algérie, Document d'UNICEF, May 2006

¹⁵⁵ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹⁵⁶ Meeting between IBCR and Foundation Mahfoud Boucebc, November 2006

وتم الإبلاغ بزيادة استغلال الأطفال الجنسي في الجزائر وأن الإناث والذكور الذين يعملون كبائعين أو ساعين أو خادمين في البيوت يتعرضون إلى الخطر بشكل خاص¹⁵⁷. وتعرضت الحكومة للانتقاد بسبب عدم اتخاذها التدابير المناسبة لمكافحة الاستغلال الجنسي وإشراك الأطفال في البغاء أو الاتجار بالأفراد.¹⁵⁸

ولا تتوفر معلومات كافية بشأن نطاق ونوع العنف الجنسي ضد الأطفال بما أن الحكومة تنفي مواجهة الجزائر لهذه المشكلة¹⁵⁹. وقد تساهم دراسة حديثة تتعلق بمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز والفتيات اللواتي يشاركن في البغاء في الجزائر في ترويج المعرفة حول هذا الموضوع¹⁶⁰. ويعتبر الحث على ارتكاب الرذيلة أو الفساد بمشاركة القُصّر دون سن التاسعة عشرة أو ترويج هذه الأفعال أو تسهيلها غير شرعي¹⁶¹. ومع أن قانون العقوبات يحظر من استغلال الأطفال الجنسي وإشراكهم في البغاء واغتصابهم والإساءة الجنسية إليهم أو القيام بأعمال الخلية حيالهم لا يتوفر أي إطار قانوني أو خطة عمل أو برنامج للتوعية¹⁶² أو الوقاية لمواجهة هذا الوضع. وصادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 2 سبتمبر 2006¹⁶³ ولكنها لم تقدم بعد تقريرها الأساسي وفقا لهذا البروتوكول.

ويلقي انتشار الاتجار بالأطفال معارضة في الجزائر. وتشير المسيرة الدولية لمكافحة عمل الأطفال إلى ازدياد حركة شبكات الإجرام المنظم التي تتعاطى التهريب والاتجار بالأفراد بما فيهم الأطفال من الصحراء الغربية وآسيا إلى أوروبا للعمل الإجباري. وتتوفر تقارير تنص على الاتجار بالفتيات الجزائريات إلى إيطاليا ودول غربية أخرى مع أنه لم يتم التأكيد عليها

¹⁵⁷ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹⁵⁸ "Algeria", End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes http://www.ecpat.net/eng/adv_search.asp (last accessed 4 July 2006)

¹⁵⁹ Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁶⁰ Meeting between IBCR and the Scouts Musulmans algériens, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁶¹ Article 342 of the Algerian Criminal Code. See also *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹⁶² *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹⁶³ Presidential Decree Number 06-299; "Convention et accords internationaux", Journal officiel de la République algérienne N.55, 13 Chaâbane 1427, 6 September 2006. pg 3

ب¹⁶⁴. ويتم الإبلاغ بعدم توافر تدابير تنظيمية للتصنيفية بغية التمييز بين ضحايا الاتجار والمهاجرين غير الشرعيين¹⁶⁵. ولا تعتبر القوانين الجزائرية أن الاتجار بالأفراد جرم بحد ذاته على الرغم من قيام إطار قانوني لمواجهة بيع الأطفال والاتجار بهم وإدماج أسباب الاتجار بالأطفال وتأثيراتها والمحاكمة على الأعمال الإجرامية الخاصة بالاتجار¹⁶⁶. وتم التركيز حتى اليوم على المحاكمة عوضا عن الوقاية أو حماية الضحايا¹⁶⁷. وأعلنت الحكومة عام 2004 عن قيام خطة لإنشاء مكتب يعنى بالاتجار بالأفراد كما قامت بتعيين منسق وطني لمكافحة الاتجار. ولكن يبقى مدى فعالية هذه التدابير غير واضح على الرغم من توفير أول برنامج لحماية شهود العيان الخاص بضحايا الاتجار عام 2006¹⁶⁸.

وتقر الحكومة الجزائرية أن الهجرة إلى الجزائر ومن خلال البلد تشهد ارتفاعا بسبب موقعها الجغرافي ونمو اقتصادها الحديث¹⁶⁹. ويعتبر أن بعض المهاجرين غير الشرعيين قدموا بشكل اختياري بينما يعتبر بعضهم الآخر لاجئين. وترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن 160 لاجئ قد تم الاعتراف بهم في الجزائر بما فيهم بعض الأطفال المرفقين وأن أكثر من 500 طالب هجرة بانتظار موافقة. أما الأطفال الذين يقدمون طلب هجرة أو يقطنون في الجزائر بوصفهم مهاجرين غير شرعيين فليس لهم الحق في دخول المدارس¹⁷⁰.

يقطن العديد من اللاجئين الصحراويين في الجزائر التي تقع على حدود المغرب والصحراء الغربية¹⁷¹. ويعود النزاع بشأن الصحراء الغربية إلى زمن بعيد. وقام مئات الآلاف من اللاجئين بمن فيهم 80% من النساء والأطفال بإنشاء مخيمات في مناطق عديدة في الجزائر وخاصة في مدينة تيندوف في جنوب البلد التي كانت تعتبر في الماضي صحراء يستحيل العيش

¹⁶⁴ "Algeria: The Worst Forms of Child Labour", op. cit

¹⁶⁵ "Algeria", Trafficking in Persons Report 2006, available on-line at <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2006> (last accessed 24 October 2006)

¹⁶⁶ Algerian Civil Code Article 36 and the Criminal and Civil Codes; see also *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹⁶⁷ Meeting of IBCR, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁶⁸ "Algeria", Trafficking in Persons Report 2006, op. cit.

¹⁶⁹ "Rapport de l'Algérie sur la traite des personnes constatée par le Département d'Etat Américain." Algiers, Algeria, November 2006

¹⁷⁰ Meeting between IBCR and the United Nations High Commissioner for Refugees. Algiers, Algeria, November 2006

¹⁷¹ "Country Report: Algeria", 2003, available on-line at <http://www.protectionproject.org/algeria.doc> (last accessed 24 October 2006)

فيها¹⁷². وتختلف الآراء حول عدد اللاجئين المحدد في المخيمات الجزائرية ويقدر أن عددهم يتراوح بين 90,000 و200,000 لاجئ¹⁷³. ويواجه هؤلاء اللاجئين صعوبة في حصولهم على الدعم المناسب من الحكومة والمنظمات غير الحكومية¹⁷⁴. ويعتبر الدعم الإنساني المتوافر للأطفال وخاصة الغذاء غير كاف¹⁷⁵. وتكون نسبة الوفيات لدى الأطفال أكثر ارتفاعاً من النسب في الجزائر عموماً (62 لكل 1,000 ولادة بالمقارنة مع 39%). وتعتبر الوفيات لدى الأمهات شديدة الارتفاع على حد سواء (700 لكل 100,000 ولادة بالمقارنة مع 120 في الجزائر عموماً)¹⁷⁶. وتسعى اليونيسيف إلى خفض هذه النسب بنسبة 25% حتى العام 2009. وبالتالي يعطى رصد البيانات الخاصة بأسباب ارتفاع نسب الوفيات الأولوية. كما وسيتم توفير التدريب الخاص للعاملين في مجال الطب كما سيجري تعليم الأمهات والأطفال الممارسات المناسبة المتعلقة بحفظ الصحة¹⁷⁷.

وتدعم وزارة التعليم تعليم الأطفال الصحراويين خارج المخيمات كما توفر المواد المدرسية في إطارها. وهناك نحو 2,987 طفل مسجلون في المدارس في المخيمات حول مدينة تيندوف كما يقوم بدعمهم 78 عامل في قطاع التعليم أغلبيتهم متطوعين يعملون في 40 وحدة تعليمية بما فيها 28 مدرسة ابتدائية¹⁷⁸. ويفشل نحو 55% من الأطفال الصحراويين في المدرسة فيجبرون على إعادة السنة الدراسية على الرغم من نسبة التسجيل المرتفعة في المدارس الابتدائية¹⁷⁹. وتعتبر نوعية التعليم الذي يتم توفيره وتأهيل المعلمين والتغييرات المستمرة التي يواجهها الموظفون مشاكل خطيرة بالنسبة إلى الأطفال. وتعطي اليونيسيف الأولوية في برنامجها 2007-2009 لتحسين نوعية التعليم وخفض نسب الأمية من خلال توفير

¹⁷² "Camps: Saharawi refugee camps", Western Sahara Online, available online at <http://www.wsahara.net/camps.html> (last accessed 6 July 2006)

¹⁷³ "Conditions in Western Saharan refugee camps worsen as exile lengthens, food aid wanes", United Nations High Commissioner of Human Rights", 28 March 2006, available on-line at http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/news/2_opendoc.htm?tbl=NEWS&id=3ca323bf4&page=news (last accessed 6 July 2006)

¹⁷⁴ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15/Add.269

¹⁷⁵ Meeting between IBCR and the United Nations High Commissioner for Refugees, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁷⁶ "Descriptif de programme 2007-2009: Les enfants et les femmes Sahraouis réfugiés dans les camps de Tindouf", UNICEF, September 2006, pg 2

¹⁷⁷ Ibid, pg 5-6

¹⁷⁸ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

¹⁷⁹ "Descriptif de programme 2007-2009: Les enfants et les femmes Sahraouis réfugiés dans les camps de Tindouf", UNICEF, op. cit., pg 2

المواد المدرسية¹⁸⁰. ويقوم برنامج تغذية تكميلي في المدارس الابتدائية بتشجيع الحضور في المدارس وخفض سوء التغذية في الوقت نفسه ويستهدف 7.7% من الأطفال¹⁸¹. ويسود الاعتقاد أنه يجري احترام حقوق الفتيات بالتعليم والصحة ومبدأ عدم التمييز ضدّهن في المخيمات بشكل عام¹⁸².

يعتبر الأطفال الذين يعيشون في الشوارع مصدر قلق في الجزائر. ومن العوامل المسببة والدافعة إلى ذلك حصولهم المحدود على السكن والبطالة والفقر والعنف المنزلي والإساءة¹⁸³. ويشكل غياب الإحصاءات صعوبة كبيرة تحول دون تقييم مدى أهمية هذه المشكلة. ويشير استطلاع يعود إلى عام 2003 إلى أن 60% من الأطفال في الشارع من الذكور ويبلغ 41% منهم خمسة عشر عاماً أو أقل¹⁸⁴. ويبقى حصول هؤلاء الأطفال على الغذاء والملبس والخدمات الصحية والتعليم محدوداً كما أنهم يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي¹⁸⁵. وتشير المنظمات المحلية غير الحكومية إلى بروز شبكات تقوم باستغلال الأطفال بهدف جمع المال من جرّاء التسول¹⁸⁶. وأنشأت وزارة العمل والضمان الاجتماعي عام 2001 خدمات الدعم الصحي في حالات الطوارئ (السامو) الخاصة بالأطفال على المستوى الاجتماعي فاستبدلت تدخلات الشرطة ضد الأطفال بالفرق النقالة المكونة من علماء النفس والمعلمين المتخصصين الذين يعملون في الشوارع مع الأطفال الذين يسكنون فيها¹⁸⁷. ولكن يعتبر أن لأطفال الشوارع ميل إلى ارتكاب الجرائم فتعتمد سلطات تنفيذ القانون إلى تخصيص طاقتها ومواردها لهم. وتم اعتقال 3,485 طفل في الشارع عام 2005 كما جرت إعادة العديد منهم إلى أسرهم¹⁸⁸. وتقوم الوزارة حالياً برسم خطة بغية تأمين الخدمات الصحية النقالة في حالات الطوارئ إلى الأطفال مع التركيز على الأطفال الذين يعانون من مشاكل جسدية ونفسية بشكل خاص¹⁸⁹.

¹⁸⁰ Ibid, pg 6

¹⁸¹ Meeting between IBCR and the United Nations High Commissioner for Refugees, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁸² Ibid

¹⁸³ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹⁸⁴ “ Les enfants de la rue en Algérie ”, Mostefa Khiati, Observatoire des Droits de l’Enfant, FOREM, 2006

¹⁸⁵ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

¹⁸⁶ Meeting of IBCR, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁸⁷ “Les enfants de la rue en Algérie”, Mostéfa Khiati, FOREM, Observatoire des droits de l’enfant, 2006, pg 97

¹⁸⁸ Algerian News, op. cit.

¹⁸⁹ “Written Replies From The Government Of Algeria To The List Of Issues”, 25/08/06, CRC/C/RESP/91

ويعتبر تعاطي المخدرات مشكلة ذات أهمية متزايدة بين المراهقين خاصة هؤلاء الذين يقطنون في الشارع ولكن لا تشرف الدولة إلا على مركز واحد لإزالة السموم ولا تتوفر أية استراتيجية لمعالجة هذه المشكلة¹⁹⁰. ويتم توجيه الأطفال الذين يتعرضون إلى "خطر معنوي" نحو المراكز المتخصصة بينما يقوم 48 مرصد مفتوح خاص بالأطفال بتوفير خدمات التأهيل والحماية وإعادة الإدماج للأطفال الذين ما زالوا يعيشون في بيئة عائلية¹⁹¹. وتتوافر لدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي 2.6 مليار دينار (نحو 37 مليون دولار أميركي) لإدارة كافة المراكز التي تشرف عليها بما فيها المراكز المفتوحة الخاصة بالأطفال والمراكز العديدة للأطفال المعوقين ومراكز الأيتام والأطفال المهملين بالإضافة إلى مراكز الإدماج الاجتماعي¹⁹². ويبلغ أن بعض هذه المؤسسات تفتقر إلى الموظفين وإلى المعدات اللازمة¹⁹³. وتعمل الوكالة الدولية لأرض الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، مع الحكومة لتدريب الموظفين في هذه المؤسسات لتحسين نوعية الرعاية المقدمة ومنع الإساءة والاستغلال الثانوية¹⁹⁴.

يبلغ الحد الأدنى للعمل في الجزائر ستة عشر عاما. وخُصت دراسة عن¹⁹⁵ عمل الأطفال أجرتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالتعاون مع منظمة العمل الدولية عام 2004 إلى أن عمالة الأطفال في الجزائر مسألة غير خطيرة وأنه لا توجد "أي معاملة غير إنسانية أو مهينة أو استغلال مفرط للطفل كفرد في الجزائر"¹⁹⁶. وتشير الدراسة إلى أن 26% من بين 2,146 طفل شملهم الاستطلاع يعملون بينما يعمل 15.6% منهم أثناء ذهابهم إلى المدرسة وقد تخلى 10.2% منهم عن المدرسة¹⁹⁷. ولكن يقدر أن عدد

¹⁹⁰ Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁹¹ "Les Droits de l'enfant en Algérie: Rapport alternatif", Nadia Ait-Zai, in Revue des Droits de l'Enfants et de la Femme, Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme (CIDDEF), Avril-Juin 2005, pg 24

¹⁹² Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁹³ "Les enfants de la rue en Algérie", Mostéfa Khiati, FOREM, Observatoire des droits de l'enfant, 2006, pg 100

¹⁹⁴ Meeting between IBCR and Terre des Hommes, Algiers, Algeria, November 2006

¹⁹⁵ Ordinance No. 75-31 of 29 April 1975

¹⁹⁶ "Travail des enfants au stade de la prévention", El Watan, 19 June 2005, available on-line at <http://www.elwatan.com/2005-06-19/2005-06-19-21556> (last accessed 5 July 2006)

¹⁹⁷ Ibid

الأطفال العاملين في الجزائر يتراوح بين 600,000 و1.8 مليون طفل¹⁹⁸. ويقوم الأهل بتشجيع أطفالهم الذين يبلغون السادسة عشرة أو أقل على العمل في القطاع غير الرسمي في المناطق المدنية والريفية على حد سواء¹⁹⁹. وقد يعود الأطفال الذين يتخلون عن المدرسة إلى سوق العمل²⁰⁰. ويساهم ارتفاع نسبة البطالة في زيادة خطورة هذا الوضع. ويبدو أن استخدام الفتيات كخدمات غير منتشر كما هي الحال في الدول المجاورة بيد أن هذه الممارسة قائمة ولا تتوفر دراسات عديدة بشأنها²⁰¹. واتخذت مشكلة عمل الأطفال طابعا جديدا خلال السنوات الأخيرة ولا بد من تكيف الاستجابات لمواجهة هذا التحدي الجديد.

وشددت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2005 على ضرورة استمرار الجزائر في اتخاذ التدابير لحظر استغلال الأطفال الاقتصادي وفرض الحد الأدنى للعمل وحظر العمل الذي يعرضهم للخطر²⁰². ويؤثر غياب الفعالية بشكل خاص في الأطفال الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي وهو يتميز عموما بنظم ووسائل مراقبة ضعيفة.

واتخذت الحكومة عددا من المبادرات أو تقوم بتطويرها في الوقت الحاضر لمعالجة مسألة عمل الأطفال. كما وتم تدشين لجنة وطنية للوقاية من عمالة الأطفال ومكافحته عام 2002 بإشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي بغية تنسيق 12 قسم تابع للحكومة ونقابات العمال المختلفة وبهدف الإعلام والتوعية والبحث والمراقبة في ما يتعلق بوضع عمل الأطفال. وأدت توصيات اللجنة إلى زيادة العقوبات²⁰³. وتم إدخال الحصص الخاصة بحقوق الأطفال وعمل الأطفال على المناهج الدراسية خلال العام الدراسي

¹⁹⁸ Mostéfa Khiati, FOREM, op. cit. ; Abdul Malak Hadaad, Al-Shihaab, op. cit.; "1.8 مليون طفل جزائري يعملون: عمالة أطفال الجزائر... بين الاضطراب وعدم الوعي" available on-line at http://www.asyeh.com/asyeh_world.php?action=showpost&id=187 (last accessed 25 August 2006)

¹⁹⁹ "La main d'œuvre infantile en Algérie: Des parents poussent leur enfants à travailler", Nassima Oulebsir, *Algerie-dz*, 20 March 2004, available on-line at <http://www.algerie-dz.com/article217.html> (last accessed 5 July 2006)

²⁰⁰ Meeting between IBCR and the Scouts Musulmans algériens, Algiers, Algeria, November 2006

²⁰¹ Ibid

²⁰² *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

²⁰³ Meeting between IBCR and the Ministry of Labour, Algiers, Algeria, November 2006

2004-2005²⁰⁴. ويتم حاليا سن قانون لتعيين المحققين في شؤون العمل بهدف مراقبة القطاع غير الرسمي وفقا لوزارة العمل²⁰⁵.

ويعتبر نظام عدالة الأحداث أساسيا في الجزائر ولكن الطلب عليه فعلي. وتم اتهام 10,965 طفل بجرائم عام 2004 كما جرى اتهام 4,739 طفل بالسرقة عام 2005. وتعتبر سن تحمل المسؤولية الإجرامية 13 عاما في الجزائر (ولا يحق حجز الأطفال دون هذه السن ولا حتى بصورة مؤقتة)²⁰⁶ بينما تعتبر سن البلوغ 18 عاما لارتكاب الأعمال الإجرامية²⁰⁷. ويركز الاتهام على التأهيل أكثر مما يركز على العقوبة. ولا يمكن فرض الحكم بالإعدام للمعاقبة على الجرائم التي ارتكبها فرد دون سن الثامنة عشرة²⁰⁸. وفي حال أثبتت تهمة الطفل لارتكابه جرم يتم إطلاق سراحه وإعادته إلى أهله أو حجزه. ولدى الطفل الذي جرى اتهامه عشرة أيام كي يستأنف حكم القاضي. وقامت الحكومة الجزائرية في فبراير 2005 بإعادة النظر في "القانون الخاص بالمؤسسات الجنائية وإدماج المعتقلين في المجتمع الذي يحسن وضع الأطفال في إطار نظام عدالة الأحداث"²⁰⁹.

وعمدت الحكومة الجزائرية إلى إنشاء قسم منفصل للأحداث في إطار النظام الخاص بمحاكمها ويجسد ذلك جزءا من الجهود التي تبذلها لتحسين نظام عدالة الأحداث²¹⁰. ولكن يشير تقرير بديل جرى تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل أنه ما من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث²¹¹. ويقوم المعهد الوطني للقضاء بإدخال ممارسة وفهم أفضل لحقوق الأطفال بما فيه المعايير الدولية الخاصة بعدالة الأحداث وذلك بالتعاون مع اليونسيف²¹².

ويجوز وضع الجناة من الشباب في المدارس التصحيحية العامة أو المؤسسات التعليمية العلاجية حيث يتم تصنيفهم وفقا لحالتهم الجنائية

²⁰⁴ "Written Replies From The Government Of Algeria To The List Of Issues" 25/08/06, CRC/C/RESP/91

²⁰⁵ Meeting between IBCR and the Ministry of Labour. Algiers, Algeria, November 2006

²⁰⁶ Penal Code Article 456; see also Nadia Ait-Zai, op. cit., pg 25

²⁰⁷ Code of Criminal Procedure Article 442

²⁰⁸ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7 Nadia Ait-Zai, op. cit., pg 25

²⁰⁹ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

²¹⁰ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

²¹¹ Nadia Ait-Zai, op. cit., pg 25

²¹² *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

وخطورة الجرم الذي يرتكبونه وسنهم وشخصيتهم ووضعهم الإصلاحي²¹³. وتشرف وزارة العمل والضمان الاجتماعي على 30 مركز متخصص في إعادة الإدماج الاجتماعي والحماية للأطفال الذين جرى اتهامهم بجرائم بسيطة والأطفال الذين تمت إحالتهم لوقايتهم من الإجرام. وتعتبر هذه المراكز أكثر جدية من المراسد المفتوحة الخاصة بالأطفال ولكن يعتبر أنها تعتمد على مقارنة تعليمية ووقائية للتأهي²¹⁴. وعلى الرغم من ذلك جرى التطرق إلى بعض المسائل المتعلقة بالوضع في هذه المراكز في ما يتعلق بشروط الحجز بشكل خاص وغياب آلية لتقديم الشكاوى وانعدام الموارد والموظفين المتخصصين. وقامت إحدى المنظمات غير الحكومية التي تعرف باسم *الكشافة الإسلامية الجزائرية* بعلاقة شراكة مع وزارة العدل لدعم تأهيل نحو 600 طفل تم حجزهم في هذه المراكز²¹⁵.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود الرامية إلى إصلاح نظام عدالة الأحداث، يجوز حجز الأطفال الذين يبلغون بالكاد 13 عاما لفترة تصل إلى 20 عاما²¹⁶.

3.5 تطبيق مبادئ مشاركة الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

يضمن الدستور الجزائري حرية الوجدان والرأي كما يكفل حرية التعبير وحرية الابتكار العقلي والفني والعلمي²¹⁷. ويحق للأطفال ممارسة حقوقهم بحرية من خلال وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفزة²¹⁸. ولكن نادرا ما يتم احترام حق الطفل بالمشاركة في الواقع. وجرى الحد من مشاركة البالغين في المجالات العامة في الجزائر خلال عقود مضت على الرغم من تحسينات ملحوظة في السنوات الأخيرة. ويعتبر الكثيرون أن حق الطفل بالمشاركة رفاهية لا يمكن للجزائر أن تسمح بها بعد. ويتم الإبلاغ عن غياب آليات لدعم مشاركة الأطفال في الحياة الجماعية بشكل خاص²¹⁹.

²¹³ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

²¹⁴ Meeting between IBCR and the Ministry of Employment and Solidarity, Algiers, Algeria, November 2006

²¹⁵ Meeting between IBCR and the Scouts Musulmans algériens, Algiers, Algeria, November 2006

²¹⁶ *Concluding Observations: Algeria*, 12/10/2005, CRC/C/15Add.269

²¹⁷ Respectively Article 35, 36 and 38

²¹⁸ Act Number 90-07 of 3 April 1990; see also *Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria*, 03/03/2005, CRC/C/93/Add.7

²¹⁹ Meeting with the IBCR, Algiers, Algeria, November 2006

وتم إدراج التعليم المدني وحقوق الطفل، بما في ذلك الحق في المشاركة في المناهج الدراسية²²⁰. وشارك الأطفال في اليوم العالمي للطفل ويوم الطفل الإفريقي كما تم تنظيم أنشطة التواصل الأخرى بالإضافة إلى معاينة الأفلام الوثائقية الخاصة بالأطفال. وعقد مجلسا البرلمان دورات خاصة للأطفال الذين سنحت لهم الفرصة بطرح أسئلة تتعلق بحقوقهم بحرية²²¹. ويعتبر المنادوبون المحليون لشؤون الشباب الذين تشرف عليهم وزارة الشباب والرياضة مسؤولين عن تطوير الأنشطة الترفيهية والثقافية والتعليمية للأطفال والشباب. ويشاركون عن كثب في حملات التوعية وأنشطة التواصل بغية نشر المعلومات وتبادل الآراء مع الأطفال والمراهقين حول مسائل مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتدخين واتفاقيات حقوق الطفل. وتحت هذه البرامج على التعلم من الأقران وتعزيز القيادة لدى الشباب²²².

وكان من المفترض أن تقوم شبكة ندى بإنشاء خط اتصال مباشر يعرف باسم “أنا أسمعك” في يناير 2007 للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل. ويركز المشروع على تعزيز قدرات الأطفال كما يجري اعتماده في ست مدارس ابتدائية وست مدارس ثانوية في الجزائر العاصمة ومن المتوقع أن يستهدف المشروع 2,400 طالب. ويتلقى التلاميذ في هذه المدارس المختارة تدريبا حول حقوق الأطفال بما فيه كيفية تقديم شكوى ضد أي فرد يقوم بانتهاك حقوقه أو حقوقها. ويجري تعليمهم كيفية نقل معرفتهم إلى الأطفال الآخرين الذين يصبحون بدورهم معلمين لنظرائهم²²³.

4.0 تقييم عام

ساهم العنف الذي خيم على الجزائر إبان التسعينات في الحد من قدرة الدولة على احترام حقوق الأطفال وترويجها على أكمل وجه. ومع أن الحكومة تقرر بتأخر الجزائر أثناء هذه الفترة فهي عازمة على اتخاذ خطوات فعلية لإحراز تقدم سريع. غير أن لدى الحكومة أولويات منافسة، في سياق يبقى فيه تأثير الإسلام بارزا فيما يخص المسائل الاجتماعية والأخلاقية والقانونية والعائلية.

²²⁰ Second periodic reports of States parties due in 2000: Algeria, 03/03/2005,

CRC/C/92/Add.7. (State Party Report submitted on 16 December 2003)

²²¹ “Written Replies From The Government Of Algeria To The List Of Issues”, 25/08/06, CRC/C/RESP/91

²²² Meeting between IBCR and the Ministry of Youth Affairs and Sports, Algiers, Algeria, November 2006

²²³ “Présentation du projet “ Je t’écoute””, Nada –Réseau Algérien pour la Défense des Droits de l’Enfants, pg 3-4

ومن أهم التحديات التوصل إلى اتفاق مدني حول المشاكل الأساسية التي يواجهها الأطفال في الجزائر وتحديد العوامل التي تؤدي إليها وما ينبغي فعله للاستجابة إلى هذا الواقع. وتتعدد وجهات النظر حول طبيعة ونطاق جماعات الأطفال المعرضة للخطر بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال العاملين والأطفال ضحايا الاتجار والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي مما يصعب جمع الاستراتيجيات والموارد لمعالجة المشاكل.

وتبقى نسب التحلي المرتفعة ونوعية التعليم الرديئة مصدر قلق مهم. هذا وتم اعتبار العنف ضد الأطفال أمرا لا يستحق الاهتمام في الحياة اليومية. وجرى خفض التمييز ضد الإناث والأقليات الدينية والعرقية ولكن هناك حاجة إلى بذل جهود متزايدة لضمان حقوق متساوية للجميع. ولا يزال العديد من الناس لا يعلمون باتفاقية حقوق الطفل بما فيهم بعض أصحاب القرارات ولا تزال مشاركة الطفل محدودة للغاية.

ومن زاوية إيجابية، شهد المجتمع المدني في الجزائر تطورات لا مثيل²²⁴ لها خلال السنوات الأخيرة، فقد اكتسب نشاطا وزخما على مستوى توفير الخدمات والتأييد. ويزداد اهتمام وسائل الإعلام بالمسائل المتعلقة بحقوق الأطفال مما يساعد على التوعية حول المسائل المتعلقة بحماية الطفل بشكل خاص مع أن المقاربة مثيرة للاهتمام عموما. ويبقى التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والحكومة وما بين المنظمات غير الحكومية ضعيفا. وهناك حاجة ماسة إلى تطوير خطة عمل وطنية للأطفال في الوقت الذي تزداد فيه تدخلات الدولة بدون استراتيجيات شاملة للتركيز عليها.

وأحرزت الجزائر تقدما خلال السنوات الأخيرة على صعيد تنسيق التشريعات الوطنية لمراعاة اتفاقية حقوق الطفل ومكافحة عمل الأطفال وإصلاح نظام عدالة الأحداث والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وعرفت الإحصاءات المتعلقة بصحة الأطفال وتسجيلهم المدرسي تحسنا. وتقوم الحكومة حاليا بالنظر في التغييرات المهمة مثل العثور على وسائل بديلة لوضع الأطفال في المؤسسات واعتماد قانون لحماية الطفل. وهناك برامج إضافية لدعم الأطفال المعوقين وإدماجهم على الرغم من استمرار تهيمشهم. ولا تزال الدولة تواجه تحديات عديدة فيما يتعلق تنفيذ وإعمال التشريعات الجديدة وتخصيص الموارد الكافية للقطاعات المحتاجة وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة لمكافحة الإساءة والإهمال.

²²⁴ Meeting between IBCR and the daily El Watan, Algiers, Algeria, November 2006

ويقضي التحدي الذي تواجهه الجزائر على مستوى حماية حقوق الطفل وترويجها بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بما يتناسب مع الالتزامات التي وافقت عليها الجزائر بشكل طوعي والوعود التي أخذتها على نفسها عندما صادقت على الاتفاقية. وهناك الكثير ينبغي عمله تحقيقاً لهذه الغاية.



لمحة عن حقوق الطفل
في جمهورية مصر العربية

1.0 مقدمة

1.1 عرض عام عن البلد

تقع جمهورية مصر العربية على تقاطع استراتيجي بين إفريقيا وآسيا فتتحكم بالتالي بالحركة على هذه الأراضي بين القارتين كما تتحكم بقناة السويس وبمصب نهر النيل. وتشارك مصر بحدود مع ليبيا والسودان وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ولها واجهات بحرية على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وخليج العقبة. وتؤدي الدولة دورا مهما على مستوى السياسة الإقليمية والعالمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتعتبر من أبرز الأعضاء في المجموعات الإفريقية والعربية والإسلامية في إطار المنظمات الدولية.

ولعل مصر أقدم حضارة مستمرة كان لها أثر أساسي على الثقافة الإنسانية ففتحت بلادا تارة وخضعت لحكم تارة أخرى. وأصبحت مصر ولاية تابعة للإمبراطورية العثمانية عام 1517 ومن أول المجتمعات في الشرق الأوسط التي أجبرت على الانفتاح على سيادة الغرب على إثر غزو نابليون لها في أوائل القرن التاسع عشر. وحكمها البريطانيون من أواخر القرن التاسع عشر حتى وسط القرن العشرين. وأعلنت مصر عن استقلالها التام بعد الحرب العالمية الثانية كما أصبحت جمهورية في 19 يونيو 1953 على إثر الانقلاب على الملك فاروق الأول. وتعتبر اللغة العربية اللغة الرسمية كما أن أغلبية المصريين مسلمون (90%). ويشكل الأقباط المسيحيين أكبر مجموعة من بين الأقليات الدينية إذ تبلغ نسبتهم 9% من مجموع عدد السكان¹ كما يعتبر الإسلام دين الدولة².

وتسجل مصر أعلى كثافة سكانية في العالم العربي إذ يفوق عدد سكانها 74 مليون نسمة³ كما يبلغ 40% منهم أقل من ثمانية عشر عاما. وتتميز الدولة بأربع مناطق أساسية: وادي النيل والدلتا والصحراء الغربية والصحراء الشرقية وشبه جزيرة سيناء. ويقطن مجمل السكان تقريبا أي نحو 99% منهم في منطقة وادي النيل والدلتا مما يجعلها منطقة ذات كثافة سكانية مهمة للغاية.

¹ "Background note: Egypt", US Department of State, August 2006, available on-line at <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/5309.htm> (last accessed 4 October 2006)

² Article 2, "Egypt Constitution", Laws and Constitution, available on-line at http://www.egypt.gov.eg/english/laws/Constitution/chp_one/part_one.asp (last accessed 12 October 2006)

³ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 102

ويحتل الاقتصاد المصري المرتبة الثانية من حيث الأهمية في العالم العربي.⁴ ويقوم الاقتصاد أساسا على السياحة وحوالات المصريين الذين يعملون في الخارج كما يقوم على البترول والموارد من قناة السويس.⁵ ويعتبر وزير المالية أن 30% من نشاطات مصر الاقتصادية تدور في القطاع غير الرسمي.⁶ وتقوم مصر بتحسين اقتصادها بطريقة منتظمة فأحرزت معدل 2.5% من النمو الاقتصادي سنويا بين عام 1990 وعام 2004.⁷ ويعتبر صندوق النقد الدولي مصر من بين أكبر البلدان في العالم التي تقوم بإصلاحات اقتصادية.⁸ وتحتل مصر المرتبة 111 من بين 177 دولة وفقا لمقياس التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.⁹

غير أن مصر تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة بما فيها كثافة سكانية مرتفعة للغاية على ضفاف النيل.¹⁰ ويعيش 23% من السكان تحت خط الفقر وتقارب نسبة البطالة 30% لدى الأفراد الذين يبلغون بين 18 و 25 عاما.¹¹ وتواجه أسر عديدة صعوبات بالغة فيما يتعلق بإتمام مسؤولياتها في مجال تربية أطفالها نظرا لوضع مالي يرثى له. وقررت الحكومة في يوليو 2000 زيادة المدفوعات الخاصة بالضمان الاجتماعي لنحو مليون أسرة تعيش في فقر مدقع. ومع ذلك لا يزال على هذه الأسر تسديد تكاليف المدرسة والاستشفاء لأطفالها وهو وضع غالبا ما يعرض للخطر حقوق الطفل الفقراء بالتعليم والصحة.¹²

⁴ Economist.Com country briefings, http://www.economist.com/countries/_/Egypt/profile.cfm?folder=History%20in%20brief (last accessed 6 December 2006)

⁵ UNDP Egypt country profile, available on line at <http://www.undp.org.eg/profile/egypt.htm> (last accessed 21 December 2006)

⁶ Economist. Com country briefings, op. cit.

⁷ "Human Development Report 2006", United Nations Development Programme, table 14 pg 333

⁸ "IMF Executive Board Concludes 2006 Article IV Consultation with the Arab Republic of Egypt", IMF, 11 July 2006, available on-line at <http://www.imf.org/external/np/sec/pn/2006/pn0675.htm>, (last accessed 2 November 2006)

⁹ United Nations Development Programme, op. cit., table 1 pg 285

¹⁰ United Nations Development Programme Egypt country profile, op. cit.

¹¹ "Economic Participation of Women in Egypt", H. Nassar, American University in Cairo, 31 March 2004, available on-line at www.aucegypt.edu/src/website1/background/employment_egypt.htm (last accessed 10 October 2006)

¹² "NGOs' Report on the Rights of the Child in Egypt", report submitted by the NGO Coalition on the Rights of the Child at the 26th Session of the Committee on the Rights of the Child, Geneva, 8 to 26 January 2000, available on-line at <http://www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=185> (last accessed 5 December 2006), pg 21

وأصبح حسني مبارك رئيس الجمهورية بعد اغتيال سلفه أنور السادات عام 1981. وانتخب للمرة الخامسة على التوالي في منصبه لمدة ستة أعوام في سبتمبر عام 2005 في إطار نظام سياسي يخضع في مصر لإجراءات مشددة. ولم يؤد الإصلاح الخاص بالانتخابات الذي جرى عام 2005 إلى تغيير عملية الانتخاب الرئاسي تغييراً جذرياً علماً بأنه سمح للمرشحين الآخرين المشاركة فيها¹³. ولم يسمح لحركة المقاومة الأساسية المعروفة بالإخوان المسلمين معارضة الانتخابات مباشرة لأنها منظمة دينية. ولم تثبت أي مجموعة مقاومة أخرى عن قدرتها على مواجهة الحزب الحاكم بشكل جدي¹⁴.

وأعربت الحكومة عن التزامها بالإصلاح السياسي وخاصة بميزة حقوق الإنسان. فقد أنشأت في 19 يناير 2004 المجلس القومي لحقوق الإنسان بغية مراقبة حقوق الإنسان والتقرير عن وضعها في البلاد. ولا يعتبر المجلس مؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان¹⁵.

1.2 الأطفال في مصر

وضعت مصر مسألة بقاء الأطفال ونموهم أساس برنامجها السياسي. وأعلن الرئيس حسني مبارك في عام 1989 أن فترة التسعينات هي عقد الطفل المصري. وأعلن الرئيس العقد الثاني لحماية الطفل المصري ورفاهيته في عام 2000 لتحسين خدمات الرعاية الصحية لجميع الأطفال وتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال والأسر التي تواجه أوضاع صعبة، بمن فيهم الأطفال الذين يتوقفون عن الدراسة والأطفال العاملين والأطفال الذين يعيشون في الشارع والأطفال الذين يخالفون القانون والأطفال الذين أودعوا في مؤسسات. ويهدف ذلك إلى ضمان تسجيل الأطفال كافة في التعليم الإلزامي والمجاني¹⁶. وأدى الإعلان الرئاسي بشأن العقد الثاني لحماية الطفل المصري ورفاهيته إلى صياغة خطة عمل قومية لتنفيذ نتيجة الدورة الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة حول عالم مناسب للأطفال. ويتم تجديد هذه الخطة حالياً

¹³ BBC News Country Profile: Egypt, available on line at http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/country_profiles/737642.stm (last accessed 21 December 2006)

¹⁴ Ibid

¹⁵ Communication between the International Bureau for Children's Rights (IBCR) and a Children Rights Consultant, Cairo, Egypt. November 2006

¹⁶ Lababidy, Leila (UNESCO Consultant), "The Delivery of Early Childhood Services: Egypt's National Case Study", available on line at www.portal.unesco.org/education/en/file_download.php/64491a8c237c9d21dd029769614fbc75Egypt.pdf (last accessed 6 December 2006), pg 1

بالتعاون مع اليونيسيف¹⁷. وقد تحسن وضع الأطفال في مصر ولكن لا تزال الدولة بصدد مواجهة تحديات جذرية عديدة.

1.3 لمحة عن بعض المعطيات

- يبلغ عدد السكان 74 مليون نسمة، 40% دون سن الثامنة عشرة¹⁸.
- يقطن 42% من السكان في المدن¹⁹.
- تبلغ نسبة الوفيات لدى الأطفال الرضع (دون سن الواحدة) 28 لكل 1,000 ولادة ونسبة الوفيات لدى الأطفال (دون سن الخامسة) 33 لكل 1,000 ولادة مما يشكل تراجعاً من 225 عام 1970 و 104 عام 1990 على التوالي²⁰.
- يبلغ معدل وفيات الأمهات 84 لكل 100,000 ولادة²¹.
- يبلغ 5% من الأطفال أقل من المعدل الطبيعي للوزن بشكل معتدل و 1% منهم بشكل خطير بينما تتعوق 18% عن النمو الطبيعي بشكل معتدل أو خطير²² (23.2% في المناطق الريفية في مصر العليا و 13.3% في المناطق الريفية في مصر السفلى). ويعاني 30% من الأطفال دون سن الخامسة من فقر الدم إلى درجة معينة²³.
- يبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة 70 عاماً²⁴.
- تبلغ نسبة التسجيل المدرسي في المدارس الابتدائية 97% لدى الذكور و 94% لدى الإناث ونسبة التسجيل المدرسي في الصفوف الثانوية 81% و 77% على التوالي²⁵.
- تبلغ نسبة التعليم لدى البالغين 83% لدى الذكور و 59% لدى الإناث²⁶.
- يعيش 3% من السكان بأقل من دولار أميركي يومياً²⁷ و 44% منهم بأقل من دولارين أميركيين يومياً²⁸.

¹⁷ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹⁸ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 102 and table 6 pg 122

¹⁹ Ibid table 6 pg 122

²⁰ Ibid table 10 pg 138

²¹ Ibid table 8 pg 130

²² Ibid table 2 pg 106

²³ Egypt demographic and health survey EDHS 2000, Fatma El-Zanaty, Ann A. Way, January 2001, available on-line at <http://www.measuredhs.com/pubs/pdf/FR117/00FrontMatter.pdf> (last accessed 21 December 2006)

²⁴ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 6 pg 102

²⁵ Ibid table 5 pg 118

²⁶ Ibid table 5 pg 118

²⁷ Ibid table 7 pg 126

²⁸ United Nations Development Programme, op. cit. table 3 pg 293

- يبلغ الناتج المحلي الإجمالي 4,211 دولار أميركي²⁹.
- تم تخصيص 3% من الميزانية الوطنية للصحة و15% للتعليم و9% للدفاع بين عام 1994 وعام 2004³⁰.
- بلغت ميزانية وزارة التعليم 24.2 مليار جنيه (ما يعادل 4.25 مليار دولار أميركي)³¹.
- عقد 11% من الأطفال في المناطق المدنية و24% من الأطفال في المناطق الريفية زواجا مبكرا بين عام 1986 وعام 2004³².
- خضعت 92% من الإناث والنساء في المناطق المدنية و98% منهن في المناطق الريفية إلى تشويه الأعضاء التناسلية بين عام 1997 وعام 2005³³ بينما تم تشويه 27.7% من الإناث بين سن الولادة والسابعة عشرة وكان 41% منهن ينتظرن هذه العملية³⁴.
- يبلغ 25% من أطفال الشوارع أقل من 12 عاما و 66% منهم بين 13 و 16 عاما³⁵.

2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة: 1945.10.24

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	1990.02.05	1990.07.06	التقرير الأساسي: 92.10.23 التقرير الدوري الثاني: 98.09.18
البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل	تقر الحكومة المصرية انضمامها إلى البروتوكول الاختياري في 12 يوليو عام 2002 ولكن لم يتم ذكر ذلك في قاعدة البيانات لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان			

²⁹ Ibid table 1 pg 285

³⁰ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 7 pg 126

³¹ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

³² "At a Glance: Egypt", UNICEF, available on-line at http://www.unicef.org/infobycountry/egypt_statistics.html (last accessed 10 October 2006)

³³ The State of the World's Children 2007, UNICEF Report, table 9, pg 134

³⁴ "The National Plan to Stop Violence against Children – Egypt", National Council for Childhood and Motherhood, Draft March 2006

³⁵ "A Civil Society Forum for North Africa and Middle East on Promoting and Protecting the Rights of Street Children", Consortium for Street Children, 3-6 March 2004, Cairo, Egypt, available on-line at <http://www.streetchildren.org.uk/reports/northafrica.pdf> (last accessed 10 October 2006), pg 11

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية الملحق باتفاقية حقوق الطفل	انضمام		2002.07.12	2004.08.12
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته	تصديق	1999.06.30	2001.05.09	
الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري	تصديق	1966.09.28	1967.05.01	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصديق	1967.08.04	1982.01.14	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تصديق	1967.08.04	1982.01.14	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تصديق	1980.07.16	1981.09.18	
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	غياب مبادرة			
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	انضمام		1981.05.22	
بروتوكول يتعلق بوضع اللاجئين	انضمام		1981.05.22	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم	انضمام		1993.02.19	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية المهينة	انضمام		1986.06.25	
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين للبغاء	انضمام		1959.06.12	
اتفاقية حول الموافقة على الزواج، الحد الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج	غياب مبادرة			

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	توقيع	2000.12.26		
اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل	تصديق		1999.06.09	
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال	تصديق		2002.05.06	

تحفظات مصر على اتفاقية حقوق الطفل

أبدت مصر تحفظات على المادتين 20 و 21 فيما يتعلق بالرعاية البديلة للأطفال الذين لا يعيشون في بيئة عائلية وبالتالي عندما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل. ولم تكن هذه التحفظات ضرورية بما أن الاتفاقية تقر بتقاليد الاستضافة الإسلامية التي تعرف بالكفالة فلا تستلزم ضمان الدولة لحالات التبني. وسحبت مصر تحفظاتها في 31 يوليو 2003³⁶.

3.0 استعراض حقوق الطفل

3.1 عرض عام

صادقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل في 2 سبتمبر 1990. وقدمت تقريرها الأساسي إلى لجنة حقوق الطفل في 23 أكتوبر 1992³⁷ وأصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية الأولى في 18 فبراير 1993³⁸. وقدمت مصر تقريرها الثاني إلى اللجنة في 18 سبتمبر 1998³⁹ وقد أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية في 21 فبراير 2001⁴⁰. ومن المقرر أن تقدم مصر تقريرها المدمجين الثالث والرابع إلى اللجنة خلال عام 2007⁴¹.

وانضمت مصر إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخفيفة الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 12 يوليو 2002. ولم

³⁶ CRC Reservations and Declarations, http://www.bayefsky.com/./html/egypt_t2_crc.php (last accessed 30 November 2006)

³⁷ "Initial Report of States parties due in 1992: Egypt", 11/12/1992, CRC/C/3/Add.6

³⁸ "Concluding Observations: Egypt 3rd Session", Committee on the Rights of the Child, 18 February 1993, CRC/C/15/Add.5

³⁹ "Second periodic report due in 1997: Egypt", 11/11/1991, CRC/C/65/Add.9

⁴⁰ "Concluding Observations: Egypt 26th Session", Committee on the Rights of the Child, 21 February 2001, CRC/C15/Add.145

⁴¹ Meeting between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, Montreal, Canada, December 2006

تقدم بعد تقريرها الأساسي إلى اللجنة وفقا للبروتوكول الاختياري الذي كان من المفترض أن تقدمه في 12 أغسطس 2004. وتقر الحكومة المصرية كذلك انضمامها إلى البروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في اليوم نفسه في يوليو 2002 ولكن ما من دليل على ذلك في قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولم يقدم أي تقرير أولي إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

ورحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2001 باعتماد قانون الطفل لعام 1996 الذي أدمج في قانون واحد عددا من المعايير القانونية السابقة لحماية الطفل كما ساهم في تعزيز مراعاة القوانين الوطنية للاتفاقية⁴². ولاحظت اللجنة التفاوت بين تحديد الطفل في قانون الطفل كفرد دون الثامنة عشرة وتحديده في القانون المدني الصادر عام 1948 كفرد دون سن الواحدة والعشرين⁴³.

وأعربت اللجنة عن قلقها حيال توافر البيانات التي يمكن الاعتماد عليها، التدريب في مجال حقوق الطفل والتعاون بين الحكومة والمجتمع الأهلي. وقد شددت اللجنة على ضرورة قيام الجهاز المركزي المصري للتعنية العامة والإحصاء بجمع البيانات الخاصة بالأطفال بشكل فعال بغية توجيه التغييرات السياسية والتشريعية ومعالجة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل وترويجها. وتم التشديد على تدريب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال بشكل مباشر وعلى تزايد مشاركة المجتمع الأهلي في تخطيط المسائل الخاصة بحماية الطفل ومعالجتها⁴⁴. ولاحظت اللجنة في الوقت عينه أن بعض التفسيرات المتعلقة بالقانون الإسلامي للأسرة قد تتناقض مع مفهوم حقوق الإنسان الذي ورد في الاتفاقية علما أن اللجنة تقرر أهمية هذا القانون في تحسين حماية الأطفال في مصر⁴⁵. واستجابت الحكومة بشكل إيجابي إلى هذه التوصيات. وأعلنت وزارة الخارجية عام 2002 اعتماد برنامج خاص بتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة

⁴² "National Report on Follow-up to the World Summit for Children Egypt", National Council for Childhood and Motherhood, 30 December 2000, available on-line at <http://www.arabhumanrights.org/unconf/child/unicef/egypt-00e.pdf#search=%22egypt%20national%20council%20of%20childhood%20and%20motherhood%22> (last accessed 11 October 2006)

⁴³ "Egypt: Summary and Analysis", Representing Children Worldwide (RCW), Yale Law School, May 2005, available on-line at <http://www.law.yale.edu/rcw/rcw/jurisdictions/afn/egypt/frontpage.htm> (last accessed 13 October 2006)

⁴⁴ Ibid, para.14

⁴⁵ "Concluding Observations: Egypt 26th Session", Committee on the Rights of the Child, 21 February 2001, CRC/C15/Add.145, para.6

للتنمية. ويهدف هذا البرنامج إلى تدريب القضاة وسلطات تنفيذ القانون والموظفين لدى وسائل الإعلام والمعلمين والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال كما يسعى إلى تحسين فهمهم بشكل متواصل لمجموعة واسعة من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل⁴⁶. وأعلن المجلس القومي للطفولة والأمومة عام 2004 تنظيم استطلاع حول عمل الأطفال وإنشاء قاعدة قومية للبيانات الخاصة بالتعليم بغية تحسين جمع الإحصاءات وتسهيل المتابعة. ووضع المجلس القومي خطة عمل للأطفال المهمشين عام 2005 وقد وافق عليها رئيس الوزراء خلال اجتماع حضره 27 محافظا ووزراء التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية بالإضافة إلى وزير لمجلسي البرلمان. ويقر المجلس القومي أنه يتم تنفيذ استراتيجياته وبرامجه كافة من خلال علاقات شراكة مع الوزارات الحكومية والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

وقامت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2001، بتشجيع إنشاء مؤسسة قومية مستقلة لحقوق الإنسان⁴⁷. وعمدت الحكومة المصرية ردا على ذلك إلى إنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان في يونيو 2003 إلى جانب المجلسين القائمين: المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة. وتقع مسؤولية حماية حقوق الطفل وترويجها على المجلسين مما يؤدي إلى بعض التناقضات والتداخلات. ولكن في الواقع يشكل المجلس القومي للطفولة والأمومة أعلى سلطة قومية منذ إنشائه في يناير 1988 إذ يتحمل مسؤوليات خاصة بالاتفاقية⁴⁸. ويعتبر المجلس مسؤولا عن صياغة السياسات والتخطيط والتنسيق والمراقبة وتقييم النشاطات لحماية الأطفال ونموهم⁴⁹. ويعتبر المجلس ناشطا إلى حد بعيد فيما يتعلق بترويج حقوق الطفل. ولم يتم تفويض أي من المجلسين كمؤسسة قومية مستقلة لحقوق الإنسان على أساس مراعاتها للمعايير الدولية ذات الصلة⁵⁰.

⁴⁶ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

⁴⁷ "Concluding Observations: Egypt 26th Session", Committee on the Rights of the Child, 21 February 2001, CRC/C15/Add.145, para.18

⁴⁸ "National Report on Follow-up to the World Summit for Children Egypt", National Council for Childhood and Motherhood, op. cit.

⁴⁹ Ibid

⁵⁰ Principles relating to the Status of National Institutions (The Paris Principles), Office for the United Nations High Commissioner for Human Rights, available on-line at <http://www.ohchr.org/english/law/parisprinciples.htm> (last accessed 20 December 2006)

وكان المجلس القومي للطفولة والأمومة ناشطا في ترويج الإصلاح التشريعي لضمان مراعاة أفضل لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. واقترح المجلس برنامجا لإصلاح قانون الطفل عام 2006 بعد مرور ثلاثة أعوام على الاستشارات مع المجتمع الأهلي والوزارات الحكومية، ويشمل ما يلي:

- زيادة الحد الأدنى لمسؤولية الأطفال الإجرامية إلى 12 عاما؛
- زيادة الحد الأدنى لزواج الإناث إلى 18 عاما؛
- تأمين وضع ومعاملة مختلفة للأطفال الذين يعتبرون معرضين للخطر والأطفال المخالفين للقانون؛
- تأمين بيئات منفصلة للأطفال والبالغين في مراكز الحجز؛
- حماية حق الطفل بعدم فصله عن أسرته أو أسرتها إلا في حال كان ذلك ضروريا لمراعاة مصالحه أو مصالحها الفضلى؛
- إنشاء آلية فعالة للمراقبة والمتابعة على وضع الأطفال المعرضين للخطر وتنفيذ التدابير الاجتماعية والنفسية الخاصة بهؤلاء الأطفال وأسره؛
- تشديد العقوبات على الأهل الذين لا يرسلون أطفالهم إلى المدرسة؛
- تطوير استراتيجية لمكافحة استغلال التجاري للأطفال؛
- حماية صحة الإناث بما فيها الإدانة بتشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث والزواج المبكر؛
- حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- تجريم استغلال الأطفال عبر الانترنت وتكنولوجيا الإعلام الأخرى بما فيها الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال وإشراكهم في البغاء وفي المواد الخلية؛ وزيادة العقوبات على الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا واقتصاديا.

والمجلس القومي واثق من اعتماد هذه التعديلات كلها خلال عام 2007 ومن تنفيذها بعد ذلك⁵¹.

3.2 تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

يضمن الدستور المصري مبدأ المساواة بين المواطنين جميعهم⁵² بينما يحظر قانون الطفل الصادر عام 1996 التمييز ضد الأطفال بشكل خاص. ولكن لا تزال التحديات قائمة على صعيد التنفيذ.

⁵¹ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

⁵² Article 40

ولا يزال التمييز على أساس الجنس يشكل مشكلة في مصر. واحتفلت مصر عام 2003 بسنة الطفلة للتوعية بحقوق البنات وتعزيز قدراتهن لحماية أنفسهن. ولا يزال هناك تفاوت بنسبة 5% على مستوى تسجيل المدرسي كما تعتبر الإناث في المناطق الريفية معرضة للخطر بشكل خاص بما أنهن يتعرضن للضغط الناجم عن رعاية إخوتهن⁵³ وغالبا ما يطلب من الفتاة البكر التخلي عن المدرسة والاهتمام بمسؤوليات البيت أو المساهمة في الدخل المنزلي⁵⁴. وتم اعتماد مبادرة تعليم الفتيات عام 2003 لزيادة تسجيل الفتيات في المدارس واعتماد أنشطة تدر موارد على المتخرجين وإنشاء لجان مدرسية لتوعية المجتمعات المحلية. وأدت هذه المبادرة إلى بناء 594 مدرسة لاستقبال نحو 19,500 طالب حتى نهاية ديسمبر عام 2006 بمن فيهم 92% من الإناث من المناطق المحرومة على نطاق المحافظات السبع⁵⁵. وتساهم اليونسكو منذ عام 2004 في إنشاء مراكز تعليمية متعددة الأغراض لصالح المجتمعات المحلية لمساعدة الأطفال والنساء وتسهيل اعتمادهم على أنفسهم وتطوير شبكات تعليمية وثقافية⁵⁶. ويساهم المجلس القومي للطفولة والأمومة منذ عام 1992 في تنفيذ خطة عمل قومية للمتابعة على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه⁵⁷.

وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها حيال التفاوت بين الحد الأدنى للزواج لدى الذكور (18 عاما) ولدى الإناث (16 عاما). واقترح المجلس القومي للطفولة والأمومة تغييرات على القانون المصري لمعالجة هذه المسألة التي تدعو إلى القلق. فضلا عن ذلك كان الأطفال من أم مصرية وأب أجنبي يحرمون من اكتساب الجنسية المصرية مؤخرا مما يحول دون حصولهم على التعليم العام والخدمات الصحية الأساسية⁵⁸. وأعطى الإصلاح التشريعي

⁵³ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

⁵⁴ "Charged With Being Children: Egyptian Police Abuse of Children in Need of Protection", Human Rights Watch (HRW), February 2003, available on-line at, <http://hrw.org/reports/2003/egypt0203/egypt0203.pdf> (last accessed 3 November 2006), pg 12-13

⁵⁵ "The National Programs Implemented by the National Council for Childhood and Motherhood (NCCM)", Appendix (1) to The National Plan to Stop Violence against Children – Egypt, National Council for Childhood and Motherhood, Draft March 2006

⁵⁶ "Multi-purpose Community Learning Centers", UNESCO, available on-line at http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=21956&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html (last accessed 17 October 2006)

⁵⁷ National Report on Follow-up to the World Summit for Children Egypt, National Council for Childhood and Motherhood, op.cit.

⁵⁸ Law 26/1975; NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit.

الصادر في يوليو 2004 النساء الحق في نقل الجنسية إلى أطفالهن⁵⁹. واعتمدت الحكومة برنامجاً قومياً في إطار سنة الطفلة يهدف إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية لدى النساء.

ولا تزال القوانين المصرية تمارس التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين. ولا تعترف الشريعة الإسلامية بنسب هؤلاء الأطفال إلى آبائهم. بالتالي لا يعترف الآباء بمئات الآلاف من الأطفال وغالباً ما لا يتم تسجيلهم ولا يحصلون على التعليم والصحة بتمويل من الحكومة مع أن القانون يضمن لهم الحق في تسجيل الولادة والحصول بالتساوي على الخدمات العامة مثل التعليم⁶⁰. وعلى إثر حالة بالغة الأهمية جرى اقتراح قوانين تساعد على تحديد الآباء من خلال الفحوصات الخاصة بالأبوة عندما يتم توفير وثيقة الزواج مما يمنح بعض الأطفال وضعاً قانونياً ويحولهم الحصول على شهادات لتحديد الهوية والولادة بغية الاستفادة من الخدمات العامة. ولكن حتى في حال جرى إثبات الأبوة أو اعتراف الأب بالطفل الذي نشأ خارج رابطة الزواج يتم توثيق ولادة الطفل غير الشرعية فلا يحق له أن يرث من أبيه⁶¹.

ويؤثر التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين المدن والأقاليم الريفية والأحياء الفقيرة في مصر وبين الدلتا ومصر العليا تأثيراً ملحوظاً على حقوق الطفل. ويتركز التعليم والتغذية والسكن وخدمات الرعاية الصحية في المناطق المدنية في مصر السفلى مما يؤدي إلى تمييز ضد الأطفال في المناطق الريفية في مصر العليا الذين يعتبرون من أكثر الأطفال حرماناً فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الاجتماعية⁶². إن الإناث في المناطق الريفية محرومة بشكل خاص. ومارست الهجرة الداخلية ضغوطات كبيرة على البنى التحتية في المدن حيث تعتبر الخدمات غير كافية لمواجهة الطلب الذي يتزايد بسرعة. ومع ذلك، فإن تأثير هذه التغييرات على الأطفال غير موثق توثيقاً جيداً⁶³.

وأدى قرب مصر من السودان ومناطق النزاع الأخرى إلى دخول العديد من المهاجرين واللاجئين إلى أراضيها. ويتراوح عدد اللاجئين الذين دخلوا إلى

⁵⁹ "Egypt", Freedom House, available on-line at <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=172> (last accessed 12 October 2006)

⁶⁰ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

⁶¹ "Egypt: New Paternity Law Stipulating DNA Testing Proposed", Integrated Regional Information Networks (IRIN), 13 Apr 2006, available on-line at <http://www.irinnews.org/Report.asp?ReportID=52777&SelectRegion=MiddleEast> (last accessed 13 October 2006)

⁶² NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit., pg 16

⁶³ Ibid

مصر عام 2005 بين 500,000 لاجئ و3 ملايين لاجئ. ولم يحصل سوى القليل منهم على وضع اللجوء من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويسود التمييز ضد المهاجرين واللاجئين⁶⁴ مما يؤثر على أطفالهم الذين يعجزون عن التسجيل في المدارس العامة وغالبا ما يواجهون صعوبات لحصولهم على الدعم الطبي. ويسمح مرسوم رئاسي صدر عام 2001 للأطفال السودانيين فقط من بين اللاجئين المعترف بهم رسميا الحصول على التعليم الابتدائي العام. ولكن حتى هؤلاء الأطفال يواجهون صعوبات في حصولهم على التعليم نظرا لعدم توافر الوثائق اللازمة كافة لدى أسر اللاجئين⁶⁵.

يعلن الدستور المصري أن الإسلام دين الدولة⁶⁶. ويقوم القانون المصري بالتمييز ضد الأقليات الدينية وخاصة الأقباط الذين يشكلون على الأرجح أكبر جماعة مسيحية في العالم العربي على الرغم من تصديق مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن الحرية الدينية⁶⁷. ويتم الإبلاغ أن هذا التمييز بارز على مستوى الزواج والرعاية الأهلية والتعليم والإرث واعتناق دين آخر⁶⁸. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2001 مصر اتباع الممارسة الجيدة لدى الدول الأخرى فيما يتعلق بالتوفيق بين الحقوق الأساسية ومبادئ الشريعة الإسلامية⁶⁹.

⁶⁴ "Egypt", Forced Migration Online (FMO), Sherifa Shafie, June 2005, available on-line at <http://www.forcedmigration.org/guides/fmo029/> (last accessed 12 October 2006)

⁶⁵ Such as birth certificate, last school report, identity document with legal residence permit and a letter from the Embassy of Sudan; "Cairo: A Transit City for Migrants and African Refugees", Ayman Zohry, 2005, available on-line at <http://www.zohry.com/pubs/Zohry-CEDEJ2005.pdf> (last accessed 2 November 2006), pg 5

⁶⁶ Article 2, "Egypt Constitution", Laws and Constitution, available on-line at http://www.egypt.gov.eg/english/laws/Constitution/chp_one/part_one.asp (last accessed 12 October 2006)

⁶⁷ "Summary of Findings", Center for Religious Freedom, Freedom House, available on-line at <http://freedomhouse.org/religion/publications/endangered/> (last accessed 12 October 2006)

⁶⁸ U.S. Department of State, International Religious Freedom Report 2006- Egypt, available on-line at <http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2006/71420.htm> (last accessed 20 December 2007)

⁶⁹ "Second periodic report due in 1997: Egypt", 11/11/1991, CRC/C/65/Add.9

ويقدر عدد الأطفال المعوقين في مصر بمليون ومليون ونصف طفل⁷⁰. وتساهم التصرفات السلبية على صعيد المجتمع والشعور بالإحراج في استمرار حلقة الانعزال إذ غالبا ما يتم إخفاء الأطفال المعوقين عن أسرهم والمجتمعات المحلية⁷¹. ويعتبر التمييز ضد الأطفال المعوقين جليا في عدد من المجالات. ويبقى هؤلاء الأطفال عموما خارج المدارس العامة كما يعتبر حصولهم على الخدمات العامة محدودا وغالبا ما يتعرضون إلى إساءة الأطفال الآخرين في المؤسسات الخاصة بالشباب⁷². وتم إنشاء لجنة قومية لإزالة الإعاقة عام 1996 بغية كشف الإعاقات والوقاية منها ودعم مشاركة الجماعة في تأهيل الأفراد المعوقين. وجرى اعتماد الاستراتيجية القومية للإعاقة 1997-2017 خلال السنة التالية⁷³. وقام المجلس القومي بتنظيم حملات عديدة وأنشطة وقائية وبرامج الاكتشاف المبكر وتوفير خدمات جديدة للأطفال المعوقين. وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بتنظيم برامج تدريبية بشكل منتظم لأكثر من 3,500 محترف يعمل مع الأطفال المعوقين كما أنشأ خط اتصال مباشر مجانيا وموقعا إلكترونيا لنشر المعلومات المتعلقة بالخدمات المتوفرة للأطفال المعوقين. ويؤمن البرنامج الخاص بالأطفال المعرضين للخطر الدعم المالي والدعم الخاص بالنقل إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل للوقاية من إساءة المعاملة والإهمال ولحماية حقوق الطفل المعوقين وتسهيل إدماجهم في المجتمع⁷⁴. وبدأ المجلس القومي في عام 2006 عملية استشارية قومية تهدف إلى تطوير الإصلاحات ضمن قانون الطفل فيما يتعلق بالإعاقة. ولكن حثت العوائق المالية من تنفيذ الاستراتيجية القومية وبرامج متعددة خاصة بالإعاقة⁷⁵.

70 "The Conditions of Human Rights in Egypt During the Last Ten Years", The Land Center for Human Rights, June 2004, pg 201, available on-line at http://www.omct.org/pdf/escr/2006/intl_conference2005/ii_b_2_egypt_general_evaluation.pdf (last accessed 20 December 2006)

71 Communication between IBCR and a Children Rights Consultant, Cairo, Egypt, November 2006

72 "The Conditions of Human Rights in Egypt During the Last Ten Years", The Land Center for Human Rights, op. cit., pg 201-202

73 NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit., pg 15

74 Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

75 NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit., pg 15

3.3 تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة رقم 3 من قانون الطفل الصادر عام 1996 على مبدأ مصالح الطفل الفضلى في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال في القانون المصري. غير أن اتحاد المنظمات الغير الحكومية المصري لحقوق الطفل يقر أن تطبيق هذا المبدأ في محاكم الأحداث يعتبر ضعيفا لأنه نادرا ما يتم اتخاذ القرارات مع إعطاء الأولوية القصوى لمصالح الطفل الفضلى⁷⁶. وسيجري عرض الإصلاحات المتعلقة بقانون الطفل على البرلمان خلال 2007 لتعزيز تطبيق المبدأ وفقا للمجلس القومي للطفولة والأمومة⁷⁷. وكان إنشاء محاكم تعنى بشؤون الأسر تتألف من قضاة من النساء عام 2004 خطوة نحو تحسين إدماج هذا المبدأ⁷⁸. ولكن لم تأخذ قرارات الحضانة الخاصة بإجراءات الطلاق مبدأ مصالح الطفل الفضلى بعين الاعتبار عموما ولا حق الأطفال بالمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم. وأولت المحكمة الدستورية مؤخرا مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في القرارات المتعلقة بالوصاية بغض النظر عن القوانين الأخرى⁷⁹. ولا يزال هذا المبدأ بحاجة إلى إدماج أفضل في الممارسات والسلوك على صعيد المجتمع. ويدعو اتحاد المنظمات الغير الحكومية المصري لحقوق الطفل إلى إدماج هذا المبدأ في عمليات اتخاذ القرار التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية⁸⁰.

3.4 تطبيق مبدأ نمو الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

شهدت **صحة الطفل والأم** تحسنا ملحوظا في مصر خلال السنوات الأخيرة. وتراجعت نسبة الوفيات لدى الأطفال إلى نسبة 33 لكل 1,000 ولادة عام 2005 من 225 عام 1970 و 104 عام 1990⁸¹. ولكن تعتبر نسبة الوفيات لدى الأطفال في المناطق الريفية في مصر العليا أكثر ارتفاعا من المعدل القومي بنسبة 66% مما يعكس تفاوتنا أكثر شمولية على صعيد الأحوال الصحية بين الأطفال في المجتمعات المحلية في الأرياف والمدن⁸².

⁷⁶ Ibid, pg 10

⁷⁷ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

⁷⁸ "CRC, Alternative Reporting and Follow-Up on Concluding Observations in Arab Countries", A report on a regional workshop held in Broummana-Lebanon between 28 September and 1 October 2005, Rania Fazah, Samar Haydar, Ghanem Bibi, available on-line at http://www.crin.org/docs/ARC_CRC_Alternative_Reporting_workshop_2005_report_E.pdf (last accessed 12 October 2006)

⁷⁹ Representing Children Worldwide, op. cit.

⁸⁰ NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit.

⁸¹ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 10 pg 138

⁸² Fatma El-Zanaty, Ann A. Way, op. cit.

ويساهم عدد من العوامل في ارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال بما فيها السن المبكرة لزواج البنات وغياب الحصول على الرعاية قبل الولادة وعلى الدعم الصحي أثناء الولادات والولادات المتكررة والمتتالية وغياب الحصول على النقل إلى المستشفيات والتغذية غير الكافية وفقر الدم وسوء المرافق الصحية⁸³. ويقال إن أمراض الإسهال تؤدي إلى 20% من الوفيات لدى الأطفال⁸⁴. وتدعو التوصية الأساسية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى مواجهة التحديات المتعلقة ببقاء الأطفال في مصر إلى تكثيف الجهود المبذولة لتحسين المرافق الصحية من خلال تطوير البنى التحتية وتسهيل الحصول على المياه النقية وإدماج التعليم في مجال الصحة في المناهج الدراسية لدى المدارس العامة وتوفير وجبات التغذية المجانية للأطفال الفقراء في مدارسهم⁸⁵.

وعموماً، هناك تطورات إيجابية وسلبية فيما يتعلق بصحة الأطفال عموماً. وأثرت حملات التحصين الناجحة ضد الأمراض المنقولة الأساسية تأثيراً بارزاً على نسب الوفيات والأمراض والتي أدت إلى تلقيح 98% من الأطفال⁸⁶. ولا بد من مواصلة بذل هذه الجهود. وبدأت وزارة الصحة والسكان في فبراير 2006 تطبيق مشروع الخدمات الصحية التناسلية المتكاملة لمدة خمس سنوات ويعرف باسم “التكامل”. ويهدف هذا المشروع إلى تحسين نوعية الرعاية الصحية الأولية المتكاملة للأطفال وأمهاتهم وإلى تشجيع الأنشطة الرامية لتعبئة المجتمعات المحلية⁸⁷. ومن جهة أخرى أدت الصعوبات المالية التي تواجهها منظمة التأمين الصحي في مصر إلى تدني فرص الحصول على الخدمات الطبية مما يؤدي على الأرجح إلى عواقب تضر بصحة الأطفال. وتوفر المنظمة التأمين الصحي لنحو نصف السكان المصريين بما فيهم الطلاب والأطفال قبل سن تسجيل المدرسي. وقدمت

⁸³ “Country Cooperation Strategy for WHO and Egypt: 2005-2009”, WHO, 2005, available on-line at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/countries/ccs_final_egy_2005_en.pdf (last accessed 3 November 2006)

⁸⁴ “At a Glance: Egypt”, UNICEF, op. cit.

⁸⁵ “Country Cooperation Strategy for WHO and Egypt: 2005-2009”, WHO, 2005, available on-line at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/countries/ccs_final_egy_2005_en.pdf (last accessed 3 November 2006); “أهالي...! الريف يستغيثون... من موت أطفالهم بسبب مياه الشرب الملوثة”, The Land Center for Human Rights, 17 October 2005, available on-line at <http://www.hrinfo.org/egypt/lchr/2005/pr1017.shtml> (last accessed 30 July 2006)

⁸⁶ Egyptian Demographic and Health Surveys 2005

⁸⁷ “Orientation to TAKAMOL Integrated Reproductive Health Services Project”, USAID, pg 1

المنظمة 1.65 مليار جنيهه (نحو 288 مليون دولار أميركي) عام 2003 للخدمات الصحية قبل أن تواجه مشاكلها الحالية⁸⁸.

ويعتبر سوء التغذية مشكلة صحية مهمة للأطفال في مصر إذ يبلغ 6% من الأطفال دون سن الخامسة أقل من المعدل الطبيعي للوزن بشكل معتدل أو خطير بينما تعوق 18% منهم تعوقا معتدلا أو خطرا عن النمو⁸⁹. وتشهد الأقاليم تفاوتاً واضحاً إذ بلغت نسبة الأطفال العائقين عن النمو في المناطق الريفية في مصر العليا 23.2% بالمقارنة مع 13.3% في المناطق الريفية في مصر السفلى. ويعاني 48.5% من الأطفال دون سن الخامسة و31% من المراهقين بين سن الحادية عشرة والتاسعة عشرة من فقر الدم بدرجة معينة⁹⁰. وأكملت مصر مشروعاً خلال عام 2004 يهدف إلى القضاء على المرض الطفيلي الذي يسببه البعوض وقامت بتوفير العلاج بالأدوية لـ 89% من السكان المعرضين للخطر (2.5 مليون من الأطفال والبالغين)⁹¹.

وتعتبر نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مصر لدى الأفراد الذين يبلغون أكثر من 15 عاماً أقل من 1% ويقدر عدد الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنحو 5,300 فرد⁹². ولكن تعتبر الأرقام التي يتم الإبلاغ بأكثر تدنياً إلى حد بعيد ويعود السبب في ذلك إلى حد ما إلى الوصم الاجتماعي والديني الذي يحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مما يحول دون قيام الأفراد المعنيين بالفحوصات⁹³. وبلغ مجمل عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها في سبتمبر 2006 نحو 2,552 حالة بما فيها 710 حالة إصابة خاصة بالأجانب⁹⁴. ويمثل نقل المرض من الأم إلى الطفل 1% من الحالات التي تم الإبلاغ بها⁹⁵. وتعتبر اليونيسيف أن 11.6% من حالات

⁸⁸ "Country Cooperation Strategy for WHO and Egypt: 2005-2009", WHO, op. cit.

⁸⁹ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 2 pg 106

⁹⁰ Egyptian Demographic and Health Surveys 2005

⁹¹ "Eliminating Lymphatic Filariasis: Egypt Begins the Final Chapter in Stopping a Dreaded Disease", World Health Organization (WHO), available on-line at http://www.who.int/features/2004/lymphatic_filariasis/en/ (last accessed 3 November 2006)

⁹² "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 4 pg 114

⁹³ "Egypt faces up to Aids", BBC News, November, 2003, available on-line at http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3240938.stm (last accessed 3 November 2006)

⁹⁴ "Combating HIV/AIDS in Egypt", Ministry of Health and Population, December 2006.

⁹⁵ "Epidemiological Fact Sheet On HIV/AIDS and Sexually Transmitted Infections", UNAIDS and WHO, 2005, available on-line at http://hivinsite.ucsf.edu/pdf/UNAIDS/Egypt_en.pdf (last accessed 3 November 2006)

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي يجري الإبلاغ بها في مصر تخص الأفراد الذين يبلغون بين 15 و 24 عاماً. وتشير دراسة صدرت عام 2002 إلى أن 31% من الأطفال الذين يعيشون في الشارع في القاهرة أقرروا قيامهم بعلاقات جنسية فكان 91.9% منهم يعاني من الالتهابات المنقولة بالاتصال الجنسي بينما اعترف 54.2% من الإناث اللواتي تم استجوابهن بحملهن مرة على الأقل. وخُصت الدراسة إلى استنتاجات مفادها أن أطفال الشوارع ومتعاطي المخدرات بالحقن والنساء اللواتي يشاركن في البغاء والرجال الذين يقيمون علاقات جنسية مع الرجال والسجناء يمثلون المجموعات الأكثر تعرضاً إلى فيروس نقص المناعة البشرية⁹⁶. وتشير الدراسة إلى أن زيادة تعاطي المخدرات ضمن الأوردة بين المراهقين يدعو إلى قلق متزايد فيما يتعلق بنقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁹⁷.

واعتمدت مصر برنامجاً قومياً لمكافحة الإيدز منذ عام 1987 بغية ترويج علاقات جنسية أكثر أماناً وترويج الواقي الذكري وتوزيعه وتوفير الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومراقبة الفئات الأكثر تعرضاً للخطر وترويج الاستشارة وإجراء الفحوصات بشكل طوعي⁹⁸. وتشرف الحكومة منذ عام 1996 على خط اتصال مباشر سري يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهو يتلقى نحو 1,000 اتصال كل شهر⁹⁹ ويقوم البالغين بأغلبية هذه الاتصالات¹⁰⁰. وقد تم تدشين مركز سري للفحوصات خلال عام 2005¹⁰¹ وأدخلت وزارة الصحة والسكان المصرية العلاج الثلاثي المجاني المضاد للفيروسات الرجعية¹⁰². ومع ذلك، يلاحظ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

⁹⁶ "An Evaluation of the Health Conditions of Street Children in Cairo", Maha Ghobashi, Maissa Shawki, and Iman Al Tahlawi, American University in Cairo (AUC), 2002, available on-line at http://www.aucegypt.edu/pdr/Research/Briefs/014_Maha_Ghobashi.pdf (last accessed 3 November 2006), pg 3

⁹⁷ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

⁹⁸ "Country Cooperation Strategy for WHO and Egypt: 2005-2009", WHO, op. cit.

⁹⁹ "Breaking a Social Taboo: AIDS Hotline in Cairo", Karim El-Gawhary, Middle East Report, available on-line at <http://www.merip.org/mer/mer206/hotline.htm> (last accessed 3 November 2006)

¹⁰⁰ Communication between IBCR and USAIDS Egypt, December 2006

¹⁰¹ "Egypt: Abstain, Be Faithful and Call the Hotline", Frontline, PBS, 2005, available on-line at <http://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/aids/countries/eg.html> (last accessed 3 November 2006)

¹⁰² "Egypt", UNAIDS, available on-line at <http://www.unaids.org/en/Regions/Countries/Countries/egypt.asp> (last accessed 17 October 2006)

أن الوصم الاجتماعي يثبط الجهود المبذولة لوضع سياسات وقائية وتنفيذها¹⁰³.

وعلى الرغم من تشديد العديد من المرشدين الدينيين على التشفيع وعدم استخدام الواقي الذكري، وقع أكثر من 80 مرشد ديني على إعلان القاهرة للمرشدين الدينيين في الدول العربية استجابة لتقشي مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز واعترافا بالدور البارز الذي يلعبه المرشدون الدينيون في الوقاية من تقشي مرض نقص المناعة البشرية¹⁰⁴.

ولا يزال العديد من المراهقين لا يلمّون بالصحة التناسلية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي¹⁰⁵. وتشير اليونيسيف أن 10% فقط من المراهقين يعلمون كيفية استخدام العازل الذكري ودوره في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي¹⁰⁶. وتقوم وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية منذ سبتمبر عام 2000 بدعم برامج تعليم الغير لتدريب طلاب الجامعات على إحاطة الشباب الآخرين علما بالأمراض المنقولة جنسيا وبالصحة التناسلية¹⁰⁷. واعتمد المجلس القومي للطفولة والأمومة في سبتمبر 2003 برنامج الصحة التناسلية الخاص بالمراهقين في الأرياف النائية. ويستهدف هذا البرنامج المراهقين الذين يبلغون بين 15 و17 عاما والذين يذهبون إلى المدارس التحضيرية والثانوية بغية تعزيز القرارات المحلية من خلال الحملات الإعلامية وتدريب المعلمين وتعليم المراهقين حول المسائل الخاصة بالصحة¹⁰⁸. ويعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع المجلس القومي لتوفير التعليم الخاص بالصحة لطلاب السنة

¹⁰³ "Epidemiological Fact Sheet On HIV/AIDS and Sexually Transmitted Infections", UNAIDS and WHO, 2005, available on-line at http://hivinsite.ucsf.edu/pdf/UNAIDS/Egypt_en.pdf (last accessed 3 November 2006)

¹⁰⁴ "The Cairo Declaration of Religious Leaders in the Arab States in Response to the HIV/AIDS Epidemic", available on-line at <http://www.fhi.org/NR/rdonlyres/ezq22beaksm57uhzlr5azfnhyup4oyvyclyuhzvouua3cg7vmppsy3dkldicxz3hgnfllxkggtmh/CairoReligiousLeadersDeclarationEnglish.pdf> (last accessed 3 November 2006); "Christian and Muslim Leaders Trained to Raise AIDS Awareness", Family Health International (FHI), December, 2005, available on-line at <http://www.fhi.org/en/HIVAIDS/country/Egypt/Egyptian+Religious+Leaders+Trained.htm> (last accessed 3 November 2006)

¹⁰⁵ "Adolescence", UNICEF, available on-line at http://www.unicef.org/egypt/children_151.html (last accessed 3 November 2006); "HIV/AIDS overview", UNICEF, 2005, available on-line at http://www.unicef.org/egypt/hiv_aids.html (last accessed 3 November 2006)

¹⁰⁶ "HIV/AIDS overview", UNICEF, 2005, op. cit.

¹⁰⁷ Communication between IBCR and USAIDS Egypt, December 2006

¹⁰⁸ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

الأولى في المدارس الثانوية في عشر محافظات على الأقل حول مسائل مثل الزواج المبكر والعنف ضد النساء والصحة التناسلية لدى المراهقين والعناية الصحية¹⁰⁹. وقامت كل من وزارة الصحة والسكان واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز والمجلس القومي للطفولة والأمومة بتنظيم عدة أحداث دولية بمشاركة الشباب للتوعية حول الصحة التناسلية ومرض نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتم إدماج التعليم الخاص بالصحة التناسلية في المناهج الدراسية خلال السنوات الأخيرة ولكن لا تزال مادة قليلة المحتوى لا تتضمن على معلومات كافية¹¹⁰. ولا بد من تكثيف الجهود الرامية لمكافحة مرض نقص المناعة البشرية ومنع تفشيه.

ويعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ثقافية ولا يعتبر بالتالي من المتطلبات الدينية التي تفرض على الإناث عموماً بين سن السادسة والثانية عشرة. ويشير مسح أولي صدر عام 2005 إلى أن 27.7% من الإناث بين سن الولادة والسابعة عشرة قد تعرضن إلى التشويه بينما كان 41% منهن بانتظار هذه العملية¹¹¹. ولا تزال هذه الممارسة شائعة على الرغم من حظرها على إثر اعتماد قانون وزاري فتعرض الصحة إلى الخطر إلى حد بعيد كما تسبب الأذى النفسي لدى الإناث¹¹². ولكن ثمة تقدم في هذا المجال إذ تشير دراسة أجريت عام 2000 إلى انخفاض أعمال التشويه الجديدة من 83% إلى 78% خلال فترة خمس سنوات¹¹³. وتشير وزارة الصحة أيضاً إلى تراجع في استخدام هذه الممارسة بين الإناث المسجلات في المدارس اللواتي يبلغن بين 10 و18 عاماً¹¹⁴. وقامت كل من الحكومة المصرية واليونيسيف بتنظيم حملات عديدة للتوعية بغية تعليم الجماعات حول الأذى

¹⁰⁹ Communication between IBCR and USAIDS Egypt, December 2006

¹¹⁰ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹¹¹ "The National Plan to Stop Violence against Children – Egypt", National Council for Childhood and Motherhood, Draft March 2006

¹¹² "Female Genital Mutilation (FGM): Legal Prohibitions Worldwide", Center for Reproductive Rights, February 2005, available on-line at http://www.crlp.org/pub_fac_fgmicpd.html (last accessed 3 November 2006); "The Conditions of Human Rights in Egypt During the Last Ten Years", The Land Center for Human Rights, op. cit., pg 264

¹¹³ "Egypt: Country Reports on Human Rights Practices", US Department of State, 25 February 2004, available on-line at <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2003/27926.htm> (last accessed 3 November 2006)

¹¹⁴ "Like a Virgin, Young Women Undergo Surgery to 'Restore' Virginity", Lynn Sherr, ABC News, 20 June 2003, available on-line at <http://www.psurg.com/abcnews-2003-06-20.htm> (last accessed 3 November 2006)

الذي تلحقه هذه الممارسة¹¹⁵. وقد عمدت الحكومة المصرية بالتعاون مع اليونيسيف بتحديد اليوم السنوي العالمي لعدم التسامح بتشويه الأعضاء التناسلية لدى النساء في 6 فبراير خلال السنوات الأربعة المنصرمة¹¹⁶. واستضافت الحكومة المؤتمر الإفريقي العربي حول الوضع القانوني الخاص بتشويه الأعضاء التناسلية لدى النساء بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الإيطالية والمصرية وشخصيات دينية عديدة. وقام كل من المجلس القومي للطفولة والأمومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأكثر من 20 منظمة غير حكومية بإنشاء 120 قرى خالية من ختان الإناث في مصر العليا لخلق جو اجتماعي وثقافي إيجابي على مستوى الشعب وما بين أصحاب القرارات بغية تشجيع إزالة هذه الممارسة. ويشرف المجلس القومي على حملة قومية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية لدى النساء وتخطي المحرمات وإدماج مادة في قانون الطفل لمعاقبة الأفراد الذين يذهبون إلى هذه الممارسة.

وأحرزت مصر تقدماً مهماً في مجال تعليم الأطفال منذ أن صادقت على اتفاقية حقوق الطفل عام 1990. ويذهب حالياً أكثر من 15.5 مليون طفل إلى 37,000 إلى المدارس الابتدائية والثانوية. وارتفعت نسب التسجيل المدرسي من 61.3% بين عام 1960 وعام 1961 إلى 91.7% بين عام 2000 وعام 2001 في المدارس الابتدائية مع تفاوت بين الجنسين بنسبة 4% ومن 17.1% إلى 71.1% في المدارس الثانوية مع فارق بين الجنسين بنسبة 2%¹¹⁷. وتبلغ نسب التسجيل المدرسي الصافية في المدارس الابتدائية 97% لدى الذكور و94% لدى الإناث ونسب تسجيل المدرسي الصافية في المدارس الثانوية 81% و77%، على التوالي¹¹⁸. وتم إنشاء 46,313 مكاناً جديداً في روضات الأطفال بين عام 2001 وعام 2002¹¹⁹. وارتفعت الميزانية المخصصة للتعليم الأساسي بأربع مرات بين عام 2004 وعام 2007¹²⁰. ومن الإنجازات الأخرى إلغاء نظام الدورات المدرسية وتحسين

¹¹⁵ "Summary of Mid-Term Reviews and Major Evaluations of Country Programmes: Middle East and North Africa Region", UN Economic and Social Council, 2003, available on-line at <http://www.unicef.org/about/execboard/files/0-PL28.pdf> (last accessed 3 November 2006), pg 9

¹¹⁶ "UNICEF hails progress toward ending female genital cutting", 6 February 2006, available on-line at http://www.unicef.org/media/media_30925.html (last accessed 17 October 2006)

¹¹⁷ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood (NCCM), December 2006

¹¹⁸ Ibid table 5 pg 118

¹¹⁹ Lababidy, Leila (UNESCO Consultant), op. cit., pg 6,

¹²⁰ USAID Egypt, available on-line at <http://www.usaid.gov/policy/budget/cbj2007/anc/eg.html> (last accessed 6 December 2006)

تدريب المعلمين وتعزيز المناهج التعليمية وإنشاء مخطط خاص بالتأمين الصحي للأطفال في المدارس وخفض نسب التخلي عن المدرسة من 9.3% إلى 3.2% (يبلغ عدد الذكور المتوقفين عن الدراسة ضعف عدد الإناث)¹²¹. ويشرف المجلس القومي للطفولة والأمومة على مشروع يضمن حصول الطلاب على أجهزة الحاسوب والتكنولوجيا الحديثة¹²².

ولا تزال التحديات المتبقية مهمة للغاية. ويرتبط العديد منها بالفقر وتأثيره على فرص تعليم الأطفال. وغالبا ما يدفع الوضع الاقتصادي الصعب الأطفال إلى التخلي عن المدرسة فيضمون إلى الفئة العاملة في سن مبكرة على الرغم من اعتبار التعليم إلزاميا حتى سن الرابعة عشرة. وتشير دراسة أجريت عام 2003 إلى ارتفاع عدد الأطفال المنتمين إلى أسر فقيرة والمتخليين عن المدرسة¹²³. ولم يسجل في المدارس ثلث الإناث و13% من الذكور الذين يبلغون 10 سنوات من الأسر الفقيرة في المناطق الريفية في مصر العليا¹²⁴. ويعتبر 25.2% من مجموع السكان الذين يبلغون أكثر من 10 أعوام أميين¹²⁵ كما يصنف 45.7% منهم كفقراء¹²⁶. وعلى الرغم من أن القانون يضمن التعليم المجاني يعتبر معدل الكلفة الخفية لتعليم كل طالب في المدارس الحكومية 748 جنيه (ما يعادل 130 دولار أميركي) سنويا خلال عام 2003 ويقال إنها سجلت ارتفاعا كبيرا منذ ذلك الحين¹²⁷.

وفضلا عن الفقر، تعتبر نوعية التعليم الرديئة السبب الأساسي لتخلي الأطفال عن المدرسة¹²⁸. وأقرت المنظمات غير الحكومية عام 2000 أن نوعية التعليم قد تغيرت تغييرا بسيطا وأن المعلمين لا يزالون يستعملون وسائل

¹²¹ Poverty lines, Policy Research & the Poverty and Social Policy Departments of the World Bank, No. 2 April 1996, available on line at www.worldbank.org/html/prdph/lms/res/research/povline/pl_n02.pdf (last accessed 21 December 2006)

¹²² Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹²³ "The Effect of Child Work on School Enrolment in Egypt", Ragui Assaad, Deborah Levison and Nadia Zibani, July 2003, available on-line at http://www.erf.org.eg/workshops/Tunisia_Workshop_%20papers/Assaad%20Levison%20&%20Zibani.pdf (last accessed 3 November 2006)

¹²⁴ NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit., pg. 22

¹²⁵ Ministry of Education Publications, 2006

¹²⁶ Mona El-Baradei: "Education, cultural and leisure activities", unpublished paper prepared in 2004 to Egypt's second periodic report UN Committee on the Rights of the Child

¹²⁷ This includes tuition fees, uniforms, books, transportation and virtually mandatory private tutoring. Communication between IBCR and a Children Rights Consultant, Cairo, Egypt, November 2006

¹²⁸ "NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit., pg 22

التعليم التقليدية التي تغض النظر عن الدور المهم لمشاركة الطفل¹²⁹. ويواجه النظام العام تحدياً ناجماً عن نقص عدد المعلمين المؤهلين والحاجة إلى توظيف نحو 160,000 معلم جديد خلال السنوات القادمة¹³⁰. ويعاني من البطالة حتى الأفراد الذين يكملون التعليم الثانوي والجامعي ويقال إن الراشدين والأطفال يتساءلون عن قيمة التعليم وهو تحدٍ ينبغي على الحكومة مواجهته.

وقد يتعرض الأطفال في مصر إلى العنف في المدارس وأماكن العمل والمنزل. ويحظر استخدام العنف في المدارس¹³¹ ولكن لجنة حقوق الطفل قد أعربت في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2001 عن قلقها حيال حالات العقاب الجسدي التي يتم الإبلاغ عنها¹³². ويشير اتحاد المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل إلى أن 54% من الطلاب يزعمون أن المعلمين يستخدمون العنف ضدهم¹³³. ويشير مركز الأرض لحقوق الإنسان أنه في هذه الحالات يتم تشجيع العائلات على سحب الشكاوى للحفاظ على السلم في المجتمع أو الخشية من العقاب¹³⁴.

ولا تزال مصر بحاجة إلى اعتماد قوانين لمكافحة العنف في إطار الأسر بشكل فعال. ويعتبر العقاب البدني رائجاً في أماكن عمل الأطفال كما هي الحال في مؤسسات الحجز والتأهيل¹³⁵. ويقدر أن 45% من الأطفال الذين يعيشون في الشارع قد تركوا البيت بسبب العنف المنزلي وإساءة المعاملة¹³⁶.

¹²⁹ Ibid

¹³⁰ Law No. 591/1998; "Girl's Education: Issues and Impact", UNICEF, available on-line at <http://www.unicef.org/egypt/education.html> (last accessed 7 November 2006)

¹³¹ "The National Plan to Stop Violence against Children", Egypt National Council for Childhood and Motherhood, Draft March 2006

¹³² "Concluding Observations: Egypt 26th Session", Committee on the Rights of the Child, 21 February 2001, CRC/C15/Add.145

¹³³ NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit., pg 14, citing "Adolescents Survey and Social Change in Egypt", March 1999

¹³⁴ "Poverty, Inequality and Violence: The Economic, Social and Cultural Root Causes of Violence, Including Torture, A Human Rights Perspective", OMCT, October, 2005, available on-line at http://www.omct.org/pdf/escr/2006/intl_conference2005/i_b_part_iib_egypt_profile_and_case_studies_rev2.pdf (last accessed 3 November 2006), pg 255-256; "مرآة أخرى وبالمعادى ... الاستغلال الجنسي"، 13 June 2005, Egyptian Center on the Rights of the Child, available on-line at <http://www.hrinfor.org/egypt/ecrc/2005/pr0613.shtml> (last accessed 30 July 2006).

¹³⁵ NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit., pg 14, citing "Adolescents Survey and Social Change in Egypt", March 1999

¹³⁶ "Street Children In Egypt: from the home, to the street, to inappropriate corrective institutions", Iman Bibars, *Environment and Urbanization*, Vol. 10,

وتعتبر اليونيسيف أن 37% من الشباب المصريين الذين جرى استجوابهم يبلغون أنه تم تقييدهم أو ضربهم بينما أبلغ 26% منهم عن إصابات على إثر العنف المنزلي بما فيها حالات الكسر وفقدان الوعي والإعاقة الدائمة¹³⁷. ويشير مركز الأرض لحقوق الإنسان إلى الأهمية الثقافية التي تولى إلى السرية في إطار العائلة كما يقدر أن حالات الإساءة المنزلية التي يتم الإبلاغ بها لا تمثل إلا 10% تقريبا من عدد الحالات الفعلية¹³⁸.

وقام المجلس القومي للطفولة والأمومة بإنشاء لجنة قومية مكافحة العنف ضد الأطفال عام 2005. وتشكل هذه اللجنة من أعضاء جرى اختيارهم من الوزارات ومركز الإعلام التابع للدولة والمنظمات غير الحكومية بما فيها المنظمة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار لأغراض جنسية (ECPAT) والخبراء المستقلين والقطاع الخاص مثل شبكة فنادق أكور (ACCOR). وتشكل اللجنة القومية بدورها من لجان فرعية خاصة بالعنف في المدارس والعنف في الأسرة واستغلال الأطفال الجنسي لأغراض تجارية. واعتمدت اللجنة تعريفات مشتركة للعنف كما قامت بتطوير استراتيجية لحماية الأطفال¹³⁹. وعمدت اللجنة إلى تنظيم عملية استشارية إقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تتعلق بدراسة الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد الأطفال التي صدرت في يونيو 2005 وإلى تنظيم مؤتمر للمتابعة فيمارس 2006 عندما قدمت الدول العربية بما فيها مصر خطة العمل القومية لمكافحة العنف ضد الأطفال¹⁴⁰. ويقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بتنفيذ برنامج خاص بالأطفال المعرضين للخطر

No. 1, April 1998, available on-line at <http://www.colorado.edu/journals/cye/interest/bibas.pdf> (last accessed 7 November 2006), pg 2

¹³⁷ "Child Protection From Violence, Exploitation and Abuse", UNICEF, available on-line at http://www.unicef.org/protection/index_violence.html (last accessed 7 November 2006)

¹³⁸ "The Conditions of Human Rights in Egypt During the Last Ten Years", The Land Center for Human Rights, op. cit., pg 256; "العنف ضد الأطفال في مصر خلال 157) النصف الأول من عام 2006 الضحايا والقتلى من الاطفال ضحايا بالسياسيات غير انسانيه طفل (35) اعتداء جنسي - (43) اعتداء اسري", The Land Center for Human Rights, 30 July 2006, available on-line at <http://www.hrinfor.org/egypt/lchr/2006/pr0730.shtml> (last accessed 30 July 2006)

¹³⁹ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹⁴⁰ "Report: Middle East and North Africa (MENA) Consultation on Violence against Children and Follow up Consultation and The MENA Regional Conference of Child Helpline International", 25-28 March 2006, The National Council for Childhood and Motherhood available on-line at http://www.violencestudy.org/IMG/pdf/Final_VAC_Report.pdf (last accessed 29 November 2006)

الذي بدأ عام 2005 بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي بغية الحد من الفقر لدى الأطفال المعرضين للخطر وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على المساهمة في التنمية الاجتماعية بشكل فعال¹⁴¹.

ويعتبر تسجيل الولادات إلزاميا بعد مرور عشرة أيام على الولادة كما أنه مجاني. ويتم تسجيل أكثر من 90% من الولادات¹⁴². ويبلغ أن بعض الأهل لا يقومون بتسجيل أطفالهم كي يتفادوا تجنيد ابنهم أو تسجيل بنتهم في المدرسة عندما يكبرون¹⁴³. وتفيد التقارير أن بعض الأسر المحرومة لا تقوم بتسجيل إنثاتها حتى تتمكن من بيعهن في إطار زواجهن برجال من دول الإمارات. ويصعب تسجيل الولادات لمئات الآلاف من الأطفال من أم مصرية وأب أجنبي¹⁴⁴. ولا تزال الحكومة بحاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر لمعالجة هذه الحالات.

ويتم تسليم الأطفال المهملين إلى الشرطة ووزارة الشؤون الاجتماعية لتسجيلهم وتوفير الرعاية المناسبة لهم. ولكن لا تتوفر أي إحصاءات حكومية حول عدد الأطفال المهملين¹⁴⁵. ويشكل الفقر والحصول المحدود على وسائل منع الحمل¹⁴⁶ والوصم الاجتماعي إزاء الأطفال غير الشرعيين عوامل تساهم في عدد الأطفال المهملين الذين يودعون في المؤسسات¹⁴⁷. وتشير وزارة التضامن الاجتماعي إلى إيداع 45% من الأطفال في المؤسسات بين عام 2002 وعام 2003 نظرا لمرض وصيهم أو أحد الوالدين بينما أودع

¹⁴¹ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹⁴² "Universal Birth Registration: The Challenge in Africa", Assefa Bequele PhD, Executive Director, The African Child Policy Forum, A paper prepared for the Second Eastern and Southern Africa Conference on Universal Birth Registration Mombasa, Kenya, 26-30 September, 2005, pg 12, available on-line at http://www.africanchildforum.org/Documents/Universal%20Birth%20Registration_on_final.pdf (last accessed 13 December 2006)

¹⁴³ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹⁴⁴ "Birth Registration Right from the Start", UNICEF, March 2002, pg 4 and 15. available on-line at <http://www.unicef.at/fileadmin/medien/pdf/birthreg.pdf> (last accessed 13 December 2006)

¹⁴⁵ Representing Children Worldwide, op. cit.

¹⁴⁶ "The State of the World's Children 2006", UNICEF, pg 136

¹⁴⁷ Due to anti-proselytising laws in Egypt, all abandoned children who do not know their parents go to Muslim orphanages, whereas Coptic Christian orphanages can only take in children whose parents are identified as Christian. See M'Daghri, Muhammad Abdelkebir Alaoui. "The Code of Children's Rights in Islam", Trans. Moncef Lahlou, *Children in the Muslim Middle East*. ed. Elizabeth Warnock Fernea. Austin: University of Texas Press, 1995, pg 31

12% منهم لأسباب اقتصادية و33% منهم بسبب الإهمال¹⁴⁸. وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن أكثر من 174 مؤسسة تقوم بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والمهنية لنحو 6,000 طفل¹⁴⁹. وتختلف نوعية الرعاية التي توفرها هذه المؤسسات إلى حد بعيد¹⁵⁰ ولا يبدو أن هناك نظام للإشراف على الصحة والتعليم وحماية الأطفال في المؤسسات¹⁵¹. وتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على نظام الاستضافة الذي يعرف بالكفالة- وهو نظام يسمح للوالدين المضيقين في مصر تغيير اسم الطفل من خلال نظام المحاكم¹⁵² بدون إعطائه أي حق بالوراثة- كما تدعم إدماج نحو 2,500 طفل مهمل ضمن الأسر المضيفة¹⁵³.

ويدل العديد من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع تتزايد خاصة في المدن الكبرى على الرغم من غياب معلومات حول هذا الموضوع. ويتراوح عدد الأطفال الذين يعيشون في الشارع بين 150,000¹⁵⁴ ومليونين طفل¹⁵⁵. ويبلغ 25% من الأطفال الذين يعيشون في الشارع أقل من 12 عاماً¹⁵⁶ ويعيش الذكور في الشارع أكثر من الإناث

¹⁴⁸ The National Plan to Stop Violence against Children - Egypt", National Council for Childhood and Motherhood, Draft March 2006

¹⁴⁹ "Street Children Report" United Nations Office on Drugs and Crime, available on-line at http://www.unodc.org/pdf/youthnet/egypt_street_children_report.pdf (last accessed 10 November)

¹⁵⁰ "Beloved Outcasts", The Cairo Times, Anthony Fontes and Faye Wanchic, available on-line at http://www.mafhoum.com/press7/187S28_fichiers/adoption0804.htm (last accessed 3 November 2006)

¹⁵¹ "Other Families", Amany Abdel-Moneim, Al-Ahram Weekly, 1999, available on-line at <http://weekly.ahram.org.eg/1999/428/li1.htm> (last accessed 3 November 2006); "انتهاك حقوق أطفالنا بدور رعاية الأيتام بالإسكندرية... في ظل غياب الرقابة الحقيقية وتفشي الفساد", Egyptian Center on the Rights of the Child, 9 January 2005, available on-line at <http://www.hrinfo.org/egypt/ecrc/2005/pr0109.shtml> (last accessed 30 July 2006)

¹⁵² "Progress of Arab Women", Chapter Two: Social Security and Social Welfare, United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), 2004, <http://www.arabwomenconnect.org/docs/PAW2004-ch2.pdf> (last accessed 10 November 2006), pg 32

¹⁵³ "Street Children Report", United Nations Office on Drugs and Crime, op. cit., pg 30

¹⁵⁴ "Hope for Street Children in Cairo", United Nations Office on Drugs and Crime, December 2001, available on-line at http://www.unodc.org/unodc/newsletter_2001-12-01_1_page007.html (last accessed 3 November 2006)

¹⁵⁵ "Street Children", CARITAS Alexandria, 2004, available on-line at <http://www.caritasalex.com/street.htm> (last accessed 7 November 2006)

¹⁵⁶ Consortium for Street Children, op. cit., pg 11

بالرغم من زيادة عدد الإناث في الشارع¹⁵⁷. وتم اعتقال 42,505 طفل عام 2001 كما جرى اتهام 10,958 منهم نظرا "لميلهم إلى ارتكاب جرم". ولا تشير القوانين المصرية إلى أطفال الشوارع بشكل خاص ولكن يجري النظر حاليا في قانون لتغيير تسمية المجموعة القانونية المعروفة بالأطفال الذين "يميلون إلى ارتكاب جرم" إلى الأطفال الذين "يعرضون للإهمال"¹⁵⁸.

وقام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والإجرام عام 2000 بتقييم سريع للوضع الخاص بالأطفال الذين يعيشون في الشارع في منطقة القاهرة الكبرى والإسكندرية. وتبين من هذا التقييم أن الفقر وانهميار البنية العائلية والإساءة إلى الطفل وإهماله من أبرز الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العيش والعمل في الشوارع. ويتعرض 80% من أطفال الشوارع إلى خطر العنف الفعلي أو الدائم وقد تخطى 70% منهم عن المدرسة بينما يعتبر 30% متوقفين عن الدراسة على الإطلاق. وتشير دراسة جرت عام 2002 إلى أن الأطفال الذين يعيشون في الشارع يعانون من سوء التغذية¹⁵⁹. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منذ ديسمبر 2006 بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والمجلس القومي للطفولة والأمومة على إعداد قاعدة بيانات تتعلق بأطفال الشوارع والأطفال الذين يخالفون القانون¹⁶⁰.

وقام المجلس القومي للطفولة والأمومة بوضع استراتيجية قومية لتأهيل أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في مارس 2003 بغية تغيير الرأي العام السائد بخصوص أطفال الشوارع وضمان حقوقهم بالصحة والتعليم والأسرة¹⁶¹. وجرى تصميم هذه الاستراتيجية لمعالجة العوامل المسببة والدافعة التي تؤدي إلى أطفال الشوارع وتوفير آليات لإعادة إدماجهم في المجتمع وتحضير كتاب إرشادي للموظفين الذين يعملون مع هؤلاء الأطفال¹⁶². وساد قلق إزاء عدم كفاية العمل الذي تنجزه سلطات إعمال القانون التي تعمل في الشارع. وسمح هذا المشروع منذ عام 2003 لأكثر من 200 ضابط في الشرطة حضور

¹⁵⁷ "Strategy for Protection, Rehabilitation and Reintegration of Street Children in Egypt", National Council for Childhood and Motherhood, July 2002, pg 4

¹⁵⁸ "Harsh life of Egypt's neglected street kids", CNN, 1 July, 2006, available on-line at <http://edition.cnn.com/2006/WORLD/meast/07/01/egypt.diary/index.html> (last accessed 7 November 2006)

¹⁵⁹ Maha Ghobashi, Maissa Shawki, and Iman Al Tahlawi, op. cit., pg 3

¹⁶⁰ "Hope for Street Children in Cairo", United Nations Office on Drugs and Crime, op. cit.

¹⁶¹ Consortium for Street Children, op. cit.

¹⁶² "Strategy for Protection, Rehabilitation and Reintegration of Street Children in Egypt", National Council for Childhood and Motherhood, July 2002, pg 9

حلقات تطبيقية تهدف إلى التوعية بقضايا أطفال الشوارع¹⁶³. واعتمد المجلس القومي في يونيو 2005 خطاً لمساعدة الأطفال وهو رقم هاتفي مجاني يمكن الاتصال به على مدار الساعة لتقديم الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الطفل وتوفير "فرصة للأطفال لطلب المساعدة والدعم والإبلاغ بتعرضهم للخطر أو التعبير عن آلامهم كما يعطيهم فرصة للاستماع إليهم باحترام في المسائل الصعبة والمخاطر التي تؤثر على حياتهم"¹⁶⁴. وحصل هذا الخط على أكثر من 210,000 اتصال خلال السنة الأولى من إعماله¹⁶⁵. وتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على عدة برامج وخدمات إرشادية تدر دخلاً بغية دعم الأسر الفقيرة وبيوت الحضانه النهارية والوحدات النقالة التي تشرف عليها المنظمات غير الحكومية للاتصال بالأطفال المعرضين للخطر وذلك بهدف معالجة الأسباب الأساسية لظاهرة أطفال الشوارع¹⁶⁶.

ويشكل **الأطفال المدمنون على المخدرات** مصدر قلق مهم في مصر بما أن عدد متزايد من الأطفال والمراهقين معنيين بها. ولكن لا تتوافر بيانات كافية ولا يعرف مدى أهمية هذه المشكلة. وبعد المناقشات التي دارت خلال المؤتمر القومي لحماية الشباب من تعاطي المخدرات المعقود في أبريل 2001 قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بتطوير الاستراتيجية القومية للعام 2005 لحماية الشباب من المخدرات بالتعاون مع إيطاليا ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والإجرام. وتركز هذه الاستراتيجية على الوقاية أكثر مما تركز على التأهيل كما أنها تسعى إلى إنشاء مركز لتدريب الموظفين الذين يعملون في الميدان¹⁶⁷.

وتتعرض الفتيات في الشارع إلى الاستغلال الجنسي والبغاء القسري والوصم الاجتماعي الشديد كما يتعرض الذكور والإناث إلى خطر الاتجار¹⁶⁸. ولا تتوافر سوى معلومات قليلة عن الاتجار بالأطفال في مصر واستغلالهم

¹⁶³ "Egypt: Street Children Abandoned by the System", Integrated Regional Information Networks (IRIN), 2006 available on-line at http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=50065&SelectRegion=Middle_East (last accessed 7 November 2006)

¹⁶⁴ "Children Helpline 16000", National Council for Childhood and Motherhood, pg 2

¹⁶⁵ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹⁶⁶ "Hope Village Society", available on-line at <http://www.egyhopevillage.com/origination.htm> (last accessed 18 October 2006)

¹⁶⁷ "The National Strategy for Protecting Youth from Drug Abuse In the Arab Republic of Egypt", National Council for Childhood and Motherhood in collaboration with the Italian Cooperation and the United Nations Regional Office for Drugs and Crime, June 2005, pg 4-5

¹⁶⁸ CARITAS Alexandria, op. cit.

الجنسي لأنها من المسائل المحرمة¹⁶⁹. ويشير تقرير دولي خاص بمصر صدر عن المنظمة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار لأغراض جنسية (ECPAT) أن إشراك الأطفال في البغاء يتزايد كما يتعرض أكثر من 80% من أطفال الشوارع إلى الاستغلال الجنسي من خلال البغاء وفي المواد الخليفة بشكل خاص. ويعجز أغلبية الأطفال عن الحصول على التعليم الجنسي الأساسي والرعاية الصحية مما يؤدي إلى زيادة عدد التهابات المنقولة جنسياً. وتشكل السياحة لأغراض جنسية مصدر قلق مهم إذ أصبحت الضواحي الفقيرة في مدن مثل القاهرة والإسكندرية مقاصد أساسية للزوار القادمين من دول الخليج. وغالباً ما يعتبر الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسياً مخالفيين عوضاً عن اعتبارهم ضحايا فيجري بالتالي اعتقالهم¹⁷⁰. وتبلغ منظمة رصد حقوق الإنسان عن حالات عديدة من ابتزاز الشرطة للفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي مقابل حمايتهن¹⁷¹. وتعمل بعض المنظمات غير الحكومية مع اليونيسيف للاتصال بالإناث والذكور الذين يتعرضون للخطر بغية الوقاية من إشراكهم في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتشرف إحدى المنظمات غير الحكومية على برنامج لتسهيل إعادة إدماج الأمهات الشابات اللواتي يعشن في الشارع¹⁷². واقترح المجلس القومي للطفولة والأمومة تعديلاً على قانون الطفل لتجريم استغلال الأطفال من خلال تكنولوجيا الإعلام وبيع الأطفال وإشراكهم في البغاء وفي المواد الخليفة. وتم تخصيص قسم من خطة العمل القومية الصادرة في مارس 2006 بشأن منع العنف ضد الأطفال من خلال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي ووقايتهم وتأهيلهم¹⁷³. ولا يزال تقييم مدى معالجة هذا الإطار السياسي الجديد للمسألة بشكل فعال سابق لأوانه.

¹⁶⁹ "Commercial Sexual Exploitation of Children: The Situation in the Middle East/North Africa Region", UNICEF, 2002, available on-line at <http://www.unicef.org/events/yokohama/background8.html> (last accessed 7 November 2006)

¹⁷⁰ "Egypt", ECPAT International, available on-line at <http://www.ecpat.net> (last accessed 18 October 2006)

¹⁷¹ "Mass Arrests of Street Children in Egypt: Beatings, Sexual Abuse Common in Police Custody", Human Rights Watch, 19 February 2003, available on-line at <http://www.hrw.org/press/2003/02/egypt021903.htm> (last accessed 7 November 2006); "Charged With Being Children: Egyptian Police Abuse of Children in Need of Protection", Human Rights Watch, op. cit., pg 20, 33-34

¹⁷² Hope Village Society Cairo, op. cit.

¹⁷³ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

وتعتبر مصر بلد عبور للاتجار بالنساء من أوروبا الشرقية إلى إسرائيل ولكن لا تتوفر معلومات عن الاتجار بالأطفال¹⁷⁴. وقامت الدولة بنشر ضباط الأمن المدربين على حدودها للوقاية من الاتجار بالأفراد. وقامت حركة النساء للسلم الدولي بتنظيم حملة تحت شعار “عدم التسامح بالاتجار” للتوعية حول هذا المسألة. وتدخل هذه الحملة في إطار الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة القومية لمكافحة العنف ضد الأطفال في مصر¹⁷⁵. ولا تتوافر بعد قوانين في مصر تهدف إلى الوقاية من الاتجار وتجريمها ولكن الدولة تعالج هذه المسائل على أنها جزء من قوانينها الخاصة بعمل الأطفال والبغاء¹⁷⁶.

وعقد 11% من الأطفال في المناطق الحضرية و24% من الأطفال في المناطق الريفية زواجا مبكرا بين عام 1986 وعام 2004¹⁷⁷. ويعنى 12% من الإناث في الوقت الحاضر بالزواج المبكر¹⁷⁸. ويجبر العديد من الإناث في المناطق الريفية على الزواج المؤقت من رجال دول الخليج¹⁷⁹. ويبلغ مركز الأرض لحقوق الإنسان أن هذه الممارسة أكثر شيوعا في المناطق الريفية في مصر العليا كما يشير إلى مساهمة عوامل مثل التقاليد السائدة ونسب الأمية والفقر المرتفعة في اللجوء إلى هذه الممارسة¹⁸⁰. وقد تكون البرامج الخاصة بترويج تعليم الإناث والتغطية المتزايدة لوسائل الإعلام بغية مكافحة هذه الممارسة قد ساعدت على تراجع في استعمالها خلال السنوات الأخيرة¹⁸¹.

ويتخذ عمالة الأطفال أشكالا مختلفة في مصر كما يتعذر فهم نطاقه وطبيعته بشكل واضح على الرغم من تزايدته خلال السنوات الأخيرة. ويقدر أن نحو 2.7 مليون طفل الذين يتراوح عمرهم بين 6 و14 عاما يساهمون في الفئة العاملة وهم يمثلون 20% من الأطفال في هذه المجموعة¹⁸². وكانت سن

¹⁷⁴ “Trafficking in Persons Reports”, US Department of State, op. cit.

¹⁷⁵ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹⁷⁶ “2005 Trafficking in Persons Report: Egypt”, US Department of State, 2005, available on-line at <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2005> (last accessed 7 November 2006)

¹⁷⁷ “At a Glance: Egypt”, UNICEF, op. cit.

¹⁷⁸ “Adolescence: Issues and Impact”, UNICEF Egypt, available on-line at <http://www.unicef.org/egypt/adolescence.html> (last accessed 13 October 2006)

¹⁷⁹ ECPAT International, op. cit.

¹⁸⁰ “The Conditions of Human Rights in Egypt During the Last Ten Years”, The Land Center for Human Rights, op. cit., pg 267

¹⁸¹ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹⁸² El-Tawila, Sahar: National Survey on Adolescents in Egypt, Population Council, March 1999

أغلبية الأطفال العاملين (58%) خلال عام 2001 تتراوح بين 12 و14 عاماً وشكلت الإناث 27% منهم وكان 82% من الأطفال بين سن السادسة والرابعة عشرة مسجلين في المدارس مع أنهم لم يحضروا الدروس بالضرورة¹⁸³. ويتم استغلال الإناث كخادمت داخل البيوت مع أن الدولة تشير إلى احتمال تراجع عددهن. ومن الواضح أن القطاع غير الرسمي أبرز مستخدم لعمل الأطفال¹⁸⁴. ويعتبر عمل الأطفال نتيجة للفقر بسبب تزايد كلفة الخدمات التعليمية والصحية الأساسية بشكل خاص¹⁸⁵.

وصادقت مصر على الاتفاقية رقم 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 2002. ويحظر القانون المصري منذ أبريل 2003 عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة بينما يجوز للأطفال الذين يبلغون بين 14 و18 عاماً العمل لساعات محددة وفقاً لظروف معينة¹⁸⁶. وتم اقتراح تعديل على القانون لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل واضح.

ويعاني الأطفال العاملون من ظروف عمل صعبة¹⁸⁷. وقد عمل أكثر من مليون طفل عام 2003 خلال موسم الزراعة بشكل استخدام الآلات الثقيلة ومبيدات الآفات خطراً مهماً على صحتهم¹⁸⁸. وتدعم المنظمة العالمية للصحة وزارة الصحة والسكان لخفض الإصابات وتعزيز تقييم المخاطر الخاصة بها والقدرات الإدارية بغية مواجهة الأذى الذي يتعرض له الأطفال العاملين¹⁸⁹. ويشكل غياب آليات المراقبة والتحقق مشكلة. وفي الواقع “تعتبر عملية التحقق

¹⁸³ “National Strategy for the Elimination of Child Labor in the Arab Republic of Egypt”, National Council for Childhood and Motherhood, February 2006, pg 16-17

¹⁸⁴ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

¹⁸⁵ “National Strategy for the Elimination of Child Labor in the Arab Republic of Egypt”, National Council for Childhood and Motherhood, op. cit., pg 15

¹⁸⁶ “The Conditions of Human Rights in Egypt During the Last Ten Years”, The Land Center for Human Rights, op. cit., pg 253; “تحليل تقرير حول عمالة الأطفال”، المضمون الصحفي، Land Center for Human Rights, March 2005, available on-line at <http://www.hrinfo.org/egypt/ccrc/2005/pr0400-1.shtml> (last accessed 7 November 2006)

¹⁸⁷ El-Tawila, Sahar, op. cit.

¹⁸⁸ “The Conditions of Human Rights in Egypt During the Last Ten Years”, The Land Center for Human Rights, op. cit., pg 253; “في محطة البذور بقرية سدس يعمل”، المضمون الصحفي، The Land Center for Human Rights, 25 July 2006, available on-line at <http://www.lchr-eg.org/> (last accessed 30 July 2006)

¹⁸⁹ “Country Cooperation Strategy for WHO and Egypt: 2005-2009”, WHO, op. cit.

جزئية وغير منتظمة”¹⁹⁰. وأوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2001 استعمال آلية مراقبة لتوثيق عدد الأطفال في الفئة العاملة والظروف التي يعملون فيها بغية صياغة خطة عمل لتنفيذ القوانين الخاصة بعمل الأطفال¹⁹¹. وأعلنت منظمة العمل الدولية في يناير 2006 اعتماد أول استراتيجية وطنية لإزالة عمل الأطفال بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة وهي تهدف إلى تدريب المحققين في شؤون العمل والمشرفين على العمل وإلى تنسيق القوانين والسياسات الوطنية والدولية¹⁹². ونظمت “حملة البطاقة الحمراء لعمل الأطفال” في فبراير 2006 بإشراف حرم رئيس الجمهورية للتوعية بهذه المشكلة¹⁹³. واعتمدت كل من منظمة العمل الدولية والبنك الدولي والحكومة مبادرة سكرام (دعم حقوق الطفل من خلال التعليم والفنون ووسائل الإعلام) للتوعية بعمل الأطفال وتعزيز قدرات الشباب لمكافحته وإدماج الأطفال العاملين في المدارس¹⁹⁴.

ولا بد من تكثيف الجهود فيما يتعلق بـ**عدالة الأحداث** في مصر. وبلغ عدد الأطفال المخالفين للقانون 13,021 بين عام 1997 وعام 2002 وتراوح سن 64% منهم بين السابعة والخامسة عشرة عاما كما تم الإبلاغ عن ارتفاع هذه الأرقام¹⁹⁵. وتعتبر منظمة رصد حقوق الإنسان أن الشرطة تنظم دوريات منتظمة في المدن لاعتقال الأطفال الذين يبلغون الخامسة من العمر كحد أدنى. ويعمل هؤلاء الأطفال في الشوارع ويعيشون فيها وما إن يتم اعتقالهم حتى يخضعوا لسلسلة من الأفعال التي تلحق الإساءة بهم بما فيها التعذيب على أيدي الشرطة¹⁹⁶. ولاحظت اللجنة لمكافحة التعذيب شيوع حجز القصر مع البالغين وإلحاق الشرطة بالإساءة البدنية والجنسية والنفسية

¹⁹⁰ “National Strategy for the Elimination of Child Labor in the Arab Republic of Egypt”, National Council for Childhood and Motherhood, op. cit., pg 20-21

¹⁹¹ “Concluding Observations: Egypt 26th Session”, Committee on the Rights of the Child, 21 February 2001, CRC/C15/Add.145

¹⁹² “National Strategy for the Elimination of Child Labor in the Arab Republic of Egypt”, National Council for Childhood and Motherhood, op. cit., pg 21

¹⁹³ “Fighting Child Labour”, ILO, 11 May 2006, available on-line at <http://www.ilo.org/public/english/region/afpro/cairo/countries/child-labour.htm> (last accessed 7 November 2006)

¹⁹⁴ “Press Release : World Day against Child Labour 12 June 2006, The End of Child Labour, Together we can do it”, ILO, available on-line at <http://www.ilo.org/public/english/region/afpro/cairo/press/press.htm> (last accessed 18 October 2006)

¹⁹⁵ “The National Plan to Stop Violence against Children – Egypt”, National Council for Childhood and Motherhood (NCCM), Draft March 2006

¹⁹⁶ “Charged With Being Children: Egyptian Police Abuse of Children in Need of Protection”, Human Rights Watch, op. cit.

بالقصر¹⁹⁷. وأبلغت اللجنة عن بعض المشاكل التي تهيمن بشكل منتظم ومنها غياب المراقبة الرسمية والتحقيق والمحاكمة مما يؤدي إلى استمرار الإساءة حيال الأطفال خلال حجزهم في مراكز الشرطة¹⁹⁸. ويتم حجز العديد من الأطفال دون اتهامهم بجرم¹⁹⁹.

ويوفقا لفنون الطفل الصادر عام 1996، يتحمل الأطفال المسؤولية عن الجرم الذي يرتكبونه عند بلوغهم سن السابعة. ويعتبر الأطفال الذين يعيشون في الشارع جانحين أحداث كما أن قيامهم بالتسول والاتجار بالسلع وبيعها وجمعهم النفايات أو تشردهم أو تجولهم يعتبر جرما²⁰⁰. ويشير قانون الطفل إلى الأسس التوجيهية التي تستلزم الاستماع إلى ثلاثة قضاة وخبيرين إلى دعاوى الأطفال في المحاكم. ولكن لا بد من إنشاء محاكم للأحداث بأعداد كافية كي تتم معالجة الدعاوى الخاصة بالشباب كافة²⁰¹. ولا تحتوي القوانين بعد على فصل لتنظيم وضع الأطفال ضحايا الجرائم والشهود الذين عاينوها²⁰². ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة منذ عام 2003 بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة الداخلية ووزارة التعليم لتعزيز الإطار التشريعي والخاص بالمؤسسات الذي يحدد عدالة الشباب في مصر. واقترح المجلس القومي العام المنصرم تعديلا على قانون الطفل بغية فصل الأطفال عن البالغين في مراكز الحجز ورفع الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية²⁰³.

وهناك 33 مؤسسة تتعامل مع الجانحين الشباب في مصر، وهي مؤسسة مغلقة واحدة للأفراد الذين يبلغون أكثر من 15 عاما والمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، ومركزان شبه مغلقين للأطفال الذين يبلغون أكثر من 15 عاما والمتهمين بجنح بالإضافة إلى 30 مركزا مفتوحا. وتشير الحكومة إلى توفير برامج التدريب النفسية والصحية والترفيهية والمهنية في جميع المراكز البالغ عددها ثلاثة وثلاثين مركزا تتوفر برامج خاصة بالتعليم والعمل والإجازات والزيارات العائلية في المراكز شبه المغلقة والمفتوحة²⁰⁴.

¹⁹⁷ "Concluding Observations: Egypt: 29th Session, Committee Against Torture", 23 December 2002, CAT/C/CR/29/4

¹⁹⁸ OMCT, op. cit., pg 26

¹⁹⁹ "The Conditions of Human Rights in Egypt During the Last Ten Years", The Land Center for Human Rights, op. cit., pg 195

²⁰⁰ Ibid, pg 199

²⁰¹ Representing Children Worldwide op. cit.

²⁰² Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

²⁰³ Ibid

²⁰⁴ Ibid

3.5 تطبيق مبادئ مشاركة الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

لم يتم إدماج حق الطفل في المشاركة بعد في الممارسات وعمليات اتخاذ القرار في إطار المجتمع المصري. وعلى سبيل المثال، على الفرد أن يبلغ أكثر من 21 عاما كي يحق له تأسيس مجلس أو العضوية فيه مما يعوق حق الطفل في الانضمام للجمعيات والمشاركة²⁰⁵.

ويتوافر عدد من المبادرات الابتكارية الرامية إلى الترويج لمشاركة الأطفال. أنشأت الحكومة عام 1999 برلمانا للأطفال²⁰⁶. وأنشأ اتحاد المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل عام 1999 منتدى الأطفال والمراهقين لمنح الأطفال فرصة التعبير عن رأيهم وتمثيل مجموعات أوسع نطاقا من الأطفال والشباب وإحالة آرائهم إلى المسؤولين على مستوى الدولة²⁰⁷. ويبلغ عدد أعضاء المنتدى 50 من الذكور والإناث تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والثامنة عشرة وهم ينتمون إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية مختلفة، حيث تولى البعض منهم عن المدرسة أو يعمل كمراهق. وشارك 1,300 طفل من 13 محافظة في المنتدى عام 2006²⁰⁸. وتعتبر جمعية الشباب للسكان والتنمية برنامجا قامت به مجموعة من الشباب على إثر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقد في القاهرة عام 1994. ويقوم 200 من المدربين الشباب بتشجيع مشاركة الشباب في المجتمع وفقا لهذا البرنامج²⁰⁹. ونظمت حملة جديدة تحت شعار “تعزيز قدرات الفتيات السياسيات ومشاركتهن” خلال الانتخابات في مصر عام 2005 بغية ترويج حق الفتيات في المشاركة. وتضمنت الاستشارة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا الخاصة بالعنف ضد الأطفال والعملية الاستشارية للمتابعة التي انعقدت في يونيو 2005 ومارس 2006 على التوالي، منابر استشارية لإعطاء فرصة للشباب للمساهمة في الوثيقة الختامية وتوصياتها. وتزداد الأهمية التي تولى إلى حق

²⁰⁵ NGO Coalition on the Rights of the Child, op. cit., pg 11

²⁰⁶ UN Press Release, CRC, 26 Session, 15 January 2001, available on-line at <http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/7F6DD23CA52064F8C12569D50058FA29?opendocument> (last accessed 20 December 2006)

²⁰⁷ “Children Debate Rights Issues with Governor of Aswan”, UNICEF Media Centre, available on-line at http://www.unicef.org/egypt/media_866.html (last accessed 5 December 2006)

²⁰⁸ Ibid

²⁰⁹ UN Volunteers, available at <http://egypt.unv.org/en/news/doc/youth-minister-launches-egyptian.html> (last accessed 22 December 2006)

الأطفال في المشاركة ويتغير السلوك تدريجياً بل بخطى بطيئة ولكن لا بد من توفير مزيد من تدريب لصالح الأطفال والبالغين على ليصبح هذا الحق واقعاً²¹⁰.

وتشارك الحكومة مع وسائل الإعلام للتوعية برنامج التفكير ملياً. وتشرف منظمة بلان إنترناسيونال والمجلس القومي للطفولة والأمومة على “برنامج وسائل الإعلام الخاص بالأطفال” لتطوير قدرات الأطفال المحرومين (بمن فيهم الأطفال المعوقين) في مجال الدعوة²¹¹.

4.0 تقييم عام

نشرت لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها الختامية عام 2001. ومنذ ذلك الحين، أحرزت مصر تقدماً على مستوى ترويج حقوق الطفل وحمايتها على الرغم من المشاكل مثل التحضر السريع والفقر والتغيرات على مستوى الوحدات العائلية التقليدية. وسحبت الحكومة تحفظاتها على الاتفاقية كما أبلغت عن مصادقتها على البروتوكولين الملحقين بها. وتحسن عملية جمع البيانات مع أنها غير كافية كي يُعتمد عليها في التخطيط والتقييم.

وتم تطوير استراتيجيات لتنسيق الأعمال الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر بما فيها الاستراتيجيات المتعلقة بأطفال الشوارع وعمل الأطفال وتعاطي المخدرات وتشويه أعضاء النساء التناسلية. وتم بذل جهود لسد الهوة التي تفصل بين الجنسين والحد من انعزال الأطفال المعوقين وإصلاح نظام عدالة الأحداث ومؤسساته كما تم استثمار موارد إضافية في قطاع التعليم. وحظي الأطفال بمزيد من الفرص لممارسة حقهم في المشاركة. وأعيد النظر في قانون الطفل والقوانين الأخرى ولكن لا بد من إدخال تعديلات إضافية لمراعاة القانون للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل على أكمل وجه.

ومن أبرز التحديات التي تواجه مصر فيما يتعلق بأطفالها تنفيذ القانون والمراقبة والتقييم وتدريب المهنيين. وتعتبر الصحة إحدى المجالات التي يبرز فيها التفاوت بين الإناث والذكور بين مصر العليا ومصر السفلى وبين المناطق الريفية والمناطق المدنية، فلا بد من معالجة هذا التفاوت. وعلى الرغم من خفض نسب الوفيات لدى الرضع والأطفال هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لمعالجة المشاكل المزمنة المتعلقة بالوضع الصحي وتحسين

²¹⁰ Communication between IBCR and the National Council for Childhood and Motherhood, December 2006

²¹¹ Ibid

تغذية الطفل وتوسيع حملات التلقيح. ولا بد من متابعة تحسين نوعية التعليم ومكافحة نسب التخلي عن المدرسة وإزالة العقاب البدني في المدارس. ولا يزال التمييز ضد اللاجئين يشكل مصدر قلق. وتتزايد أعداد أطفال الشوارع وتعاطي المخدرات بين المراهقين واستغلال الأطفال الجنسي فيعيش الأطفال الذين يواجهون هذه الأوضاع في ظروف قاسية. ولا يلم المراهقون إماما كافيا بالصحة التناسلية. ولا يزال على الوالدين معرفة مسؤولياتهم الخاصة بتسجيل أطفالهم كما يحتاج الأهل في المناطق الريفية إلى المزيد من الفرص بهذا الشأن.

ويبدو أن المجتمع المصري ملتزم بشكل عام بمعالجة التحديات العديدة التي يواجهها الأطفال. وينبغي تشجيع الحكومة المصرية على معالجة هذه المسائل وتوسيع نشاطاتها كي تراعي اتفاقية حقوق الطفل على أكمل وجه. ولا بد أن تكون الأقوال مقرونة بالأفعال.



لمحة عن حقوق الطفل في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

1.0 مقدمة

1.1 عرض عام عن البلد

تقع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى شمال إفريقيا ويحدها البحر الأبيض المتوسط شمالا وتونس والجزائر والنيجر وتشاد والسودان ومصر، وعاصمتها طرابلس. وفي القرن السادس عشر، احتل العثمانيون ليبيا ثم وقعت تحت الاستعمار الإيطالي عام 1911 على إثر إبرام اتفاق سري مع فرنسا¹. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تنازلت إيطاليا عن جميع مطالباتها إلى ليبيا². وفي 24 ديسمبر 1951، أعلنت ليبيا استقلالها كمملكة وراثية دستورية حتى وقوع الانقلاب العسكري في سبتمبر عام 1969 على الملك محمد إدريس الذي أدى إلى تسلم العقيد معمر القذافي السلطة وإعلان الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية.

وفي عام 1992، عُزلت ليبيا فعليا عن المجتمع الدولي عندما فرضت الأمم المتحدة حظرا عسكريا وجويا على إثر تفجير طائرة (بان أميركان) رقم 103 عام 1988 فوق لوكيربي في اسكتلندا³. واستمرت هذه المقاطعة إلى أغسطس 2003 عندما اعترفت ليبيا رسميا بمسؤوليتها عن الانفجار ووافقت على منح تعويض لأسر الضحايا البالغ عددهم 270 راكبا كما أعلنت إزالة برامج أسلحة الدمار الشامل⁴.

ويعتمد الاقتصاد الليبي إلى حد بعيد على موارد البترول التي يتوقع لها التزايد⁵ كما يقوم الاقتصاد على الزراعة والسياحة والصناعة⁶. وقد أدت إنهاء المقاطعة الدولية إلى إصلاحات داخلية اقتصادية محدودة نتج عنها نمو اقتصادي. ويشير تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2005 إلى أن الحكومة قد عمدت إلى خفض درجة تحكمها بالاقتصاد وإلى اعتماد سياسات اجتماعية متقدمة أدت إلى تحسن المستوى المعيشي في ليبيا

¹ "History of Libya", History World, available on-line at <http://www.historyworld.net/wrldhis/PlainTextHistories.asp?historyid=aa83> (last accessed 30 October 2006)

² Question of the disposal of the former Italian colonies: Resolution 289 (IV), 21 November 1949

³ Resolution 748 (1992), 31 March 1992

⁴ S/RES/1506 (2003), 12 September 2003

⁵ "World Energy Outlook 2005: Executive Summary", International Energy Agency, available on-line at <http://www.iea.org/Textbase/npsum/WEO2005SUM.pdf> (last accessed 2 August 2006) pg 47

⁶ Ibid

يفوق مثيله في دول أخرى في المنطقة⁷. ويشير البرنامج الإنمائي في تقريره من جهة أخرى إلى سوء الإدارة والحكم مما أدى إلى درجة “متوسطة” من التنمية البشرية في البلد⁸. وفي عام 2006، احتلت ليبيا المرتبة 64 من بين 177 دولة وفقا لمقياس التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁹.

ومع ذلك، فإن الإصلاحات الاقتصادية لم ترافقها إصلاحات سياسية ولا تزال ليبيا اليوم تخضع لسلطة واحدة فتتعرض لانتقادات منظمات حقوق الإنسان مثل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان¹⁰ ومنظمة العفو الدولية¹¹ ورصد حقوق الإنسان¹² بسبب انتهاكاتها المتواصلة لحقوق الإنسان على نطاق واسع. فقد أفادت منظمة العفو الدولية مثلا أن الأفراد الذين ينتقدون الحكومة في ليبيا يتعرضون للسجن¹³ كما تعتبر أي جمعية ذات نشاط سياسي منافية للقانون. ولا يسمح بعمل الجمعيات الخيرية إلا تلك التي حصلت على موافقة الحكومة بينما تمنع منظمات حقوق الإنسان المستقلة منعا باتا¹⁴. ومع ذلك، منحت الحكومة المجموعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فرص متزايدة لتقييم وضع حقوق الإنسان في ليبيا خاصة لدى زيارات كل من منظمة العفو الدولية في فبراير 2004 ومنظمة رصد حقوق الإنسان في مايو 2006.

⁷ Country programme and related matters: Libya, 6/09/2005, DP(DCP/LBY/1 (Draft country programme document for the Libyan Arabs Jamahiriya: 2006-2009, 14 July 2005)

⁸ “Human Development Report 2005”, United Nations Development Programme, available on-line at http://hdr.undp.org/reports/global/2005/pdf/HDR05_complete.pdf (last accessed 2 August 2006)

⁹ Ibid, table 1, pg 284

¹⁰ *Question of the Violation of Human Rights and Fundamental Freedoms in any part of the World*, Written statement* submitted by International Federation of Human Rights Leagues (FIDH) to the UN Commission on Human Rights, 17 March 2003, available on line at [http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridocda.nsf/\(Symbol\)/E.CN.4.2004.NGO.158.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridocda.nsf/(Symbol)/E.CN.4.2004.NGO.158.En?Opendocument) (last accessed 19 December 2006)

¹¹ “Middle East and North Africa: Libya”, Amnesty International 2006 Report, available on line at <http://web.amnesty.org/report2006/lby-summary-eng> (last accessed 19 December 2006)

¹² Human Rights Watch World Report 2006, available on line at <http://www.hrw.org/wr2k6/> (last accessed 19 December 2006)

¹³ “Middle East and North Africa: Libya”, Amnesty International, op. cit.

¹⁴ “Country Reports on Human Rights Practices – 2005: Libya”, US Department of State, 8 March 2006, available on-line at <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2005/61694.htm> (last accessed 1 November 2006)

1.2 الأطفال في ليبيا

تتوافر ليبيا على شبكة متطورة من البنى التحتية والبرامج العامة التي ساهمت في تحسين وضع الأطفال خلال العقود المنصرمة في قطاعي التعليم والصحة بشكل خاص. وفي عام 2006، عمدت الحكومة بمساعدة المكتب الوطني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تطوير برنامج إصلاحي يتعلق بالاقتصاد الكلي يعرف باسم "الاستراتيجيات، والسياسات والظروف الاقتصادية المتعلقة بالخطة الإنمائية للفترة 2006-2010". ويشمل هذا البرنامج الإصلاحات الاقتصادية والتنويع والنهوض بالتعليم وبناء مجتمع قائم على المعارف بالإضافة إلى تحسين الحوكمة على المستويين المحلي والمركزي. وستشكل هذه الخطّة في حالة تنفيذها إطاراً لوضع الاستجابات الاجتماعية والاقتصادية للحقوق الطفل في السنوات القادمة¹⁵.

1.3 لمحة عن بعض المعطيات

- يبلغ عدد سكان ليبيا 5.9 مليون نسمة بما فيهم 2.1 مليون طفل¹⁶.
- يبلغ 36% من السكان أقل من 18 عاماً¹⁷.
- يزداد النمو السكاني بنسبة 2% كل عام¹⁸.
- انخفض إجمالي الناتج المحلي من 7,570 دولار أميركي عام 2002¹⁹ إلى 4,400 دولار أميركي عام 2006²⁰.
- تبلغ نسبة البطالة 30% تقريباً²¹.

¹⁵ United Nations Development Programme, Draft country programme document for the Libyan Arab Jamahiriya (2006-2009), 14 July 2005, available on line at <http://www.undp.org/execbrd/word/DCPLBY1.doc> (last accessed 18 December 2006)

¹⁶ "The State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 103

¹⁷ Ibid, table 6 pg 123

¹⁸ Ibid, table 6 pg 123

¹⁹ United Nations Development Programme, Programme on Governance in the Arab Region, available on line at <http://www.undp-pogar.org/countries/morestats.asp?gid=1&ind=6&cid=10> (last accessed 20 December 2006)

²⁰ World Development Indicator database, April 2006 in "Libya: Facts and Figures", World Bank 2005, available on-line at <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/MENAEXT/LIBYAEXTN/0,menuPK:410789~pagePK:141159~piPK:141110~theSitePK:410780,00.html> (last accessed 3 November 2006)

²¹ "Libya: Facts and Figures", World Bank 2005, available on-line at <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/MENAEXT/LIBYAEXTN/0,menuPK:410789~pagePK:141159~piPK:141110~theSitePK:410780,00.html> (last accessed 3 November 2006)

- تبلغ نسبة الوفيات لدى الأمهات 97 لكل 100,000 ولادة²².
- تبلغ نسبة الولادات 2.9 % طفل لكل امرأة²³.
- تبلغ نسبة الوفيات لدى الأطفال الرضع (وعمرهم أقل من سنة) 18 لكل 1000 مولود من المواليد الأحياء²⁴ مما يمثل تراجعاً من 105 وفيات لكل 1000 ولادة حية عام 1970²⁵.
- تراجعت نسبة الوفيات لدى الأطفال (وعمرهم أقل من 5 سنوات) من 160 لكل 1000 ولادة حية عام 1970 إلى 19 لكل 1000 ولادة حية عام 2004²⁶.
- يبلغ 6% من الأطفال أقل من المعدل الطبيعي للوزن بشكل معتدل أو خطر وقد تعوق 15% منهم عن النمو الطبيعي بشكل معتدل أو خطر²⁷.
- بلغت نسبة التعليم لدى الأطفال الذين يبلغون أكثر من 15 عاماً 81.7% (91.8% لدى الذكور و70.7% لدى الإناث) عام 2003²⁸.
- تبلغ نسبة التسجيل المدرسي في المدارس الابتدائية نحو 98%²⁹.
- بلغ مجموع نسبة التسجيل المدرسي في المدارس الابتدائية والثانوية ومدارس المستوى التعليمي الثالث 96% عام 2005³⁰.
- قدرت نسبة التسجيل المدرسي في المدارس الابتدائية بنحو 100 % كما بلغت نسبة التسجيل المدرسي في المدارس الثانوية 76% للإناث و67% للذكور³¹.
- يقطن 87% من السكان في المدن³².

²² "The State of the World's Children 2007", UNICEF, table 8 pg 131

²³ Ibid, table 6 pg 123

²⁴ Ibid, table 1 pg 103

²⁵ United Nations Development Programme, Programme on Governance in the Arab Region, op. cit.

²⁶ "The State of the World's Children 2007", UNICEF, table 10 pg 139

²⁷ Ibid, table 2 pg 107

²⁸ United Nations Development Programme, Programme on Governance in the Arab Region, op. cit.

²⁹ World Education News& Reviews, citing the Libyan national report for the UNESCO Education For All Program. Available online at <http://www.wes.org/ewenr/04July/Practical.htm> (last accessed 18 December 2006)

³⁰ United Nations Development Programme. "Human Development Report 2005", op. cit.

³¹ EarthTrends Text-Only Web site. <http://earthtrends.wri.org/text/population-health/country-profile-107.html> (last accessed: 18 December 2006)

³² "The State of the World's Children 2007", UNICEF, table 6 pg 123

- بلغ مجمل نفقات الصحة 327 دولارا أميركيا للفرد الواحد عام 2003 مما يمثل 4.1% من الناتج الوطني الإجمالي³³.

اعتمدت ليبيا دستورا جديدا في 11 سبتمبر عام 1969 جرى تعديله في 2 مارس 1977 ويقر هذا الدستور بالمساواة بين جميع المواطنين. وعلى إثر مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل عام 1993 أصدرت الحكومة الليبية قانون حماية الطفل رقم 5. وكانت ليبيا قد سنت القانون رقم 58 الخاص بالحق في العمل عام 1970 والقانون رقم 20 الخاص بمسؤوليات الوالدين وأولياء أمور الأطفال عام 1972 بالإضافة إلى القانون رقم 109 لعام 1972 الخاص بالتعليم الوطني وقانونا آخر خاص بحقوق الطفل عام 1984³⁴. وتعتبر ليبيا أن جميع هذه القوانين ستساهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

وأنشأت المنظمة الوطنية للإعلام والتوثيق في مايو 1990 لتنسيق عمل سبعة عشر مركزا محليا وقسما للإعلام والتوثيق العاملين في مجال حقوق الطفل ووصل هذه الشبكة الوطنية بشبكات دولية مماثلة لها³⁵. كما أدت المادة 12 من قانون حماية الطفل المعتمد عام 1997 إلى إنشاء اللجنة العليا للطفولة وهي السلطة الوطنية التي تشرف على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل كما تراقب حماية حقوق الطفل. وتؤدي إدارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التي أنشأت في مارس 2002 دورا تكميليا في مجال المراقبة والتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل. وأشارت ليبيا في تقريرها المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن مكتب الادعاء الشعبي سلطة عامة مختصة في المسائل المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل بما أنه قادر على الدفاع عن الأطفال بشكل اختياري كما تراقب الأمانة العامة للأطفال العاملين. وأخيرا يعنى كل من محكمة الشباب وقسم محاكمات الشباب بحالات الأطفال المخالفين للقانون³⁶

ومع ذلك ونظرا لغياب مؤسسة وطنية مستقلة لمراقبة الالتزام باتفاقية حقوق الطفل أو للترويج لها وحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية³⁷.

³³ World Health Organisation- Libya, available on line at <http://www.who.int/countries/lby/en/> (last accessed 18 December 2006)

³⁴ Presentation made by the Libyan Government at the Regional Seminar on the Rights of the Child in the Middle East and North Africa. Tunis, Tunisia. 28-30 November 2006

³⁵ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

³⁶ Ibid

³⁷ *Concluding observations: Libyan Arab Jamabiriya*. 04/07/2003. CRC/C/Add. 209

2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة: 14 ديسمبر 1955

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
اتفاقية حقوق الطفل	انضمام		1993.04.15	التقرير الأساسي 1996.05.23 التقرير الثاني 2000.08.8
البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل	انضمام		2004.10.29	
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية الملحق باتفاقية حقوق الطفل	انضمام		2004.06.18	
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته	تصديق	1998.06.09	2000.09.23	
الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام		1968.07.03	التقرير الأساسي 1995.08.07
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	انضمام		1970.05.15	التقرير الأساسي 1995.06.15
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	انضمام		1970.05.15	التقرير الأساسي 1977.05.04
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام		1989.05.16	التقرير الأساسي 1991.02.18
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام		2004.06.18	
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	انضمام		1989.05.16	
بروتوكول يتعلق بوضع اللاجئين	غياب مبادرة			

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم	انضمام		2004.06.18	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة	انضمام		1989.05.16	التقرير الأساسي 1991.05.14
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الأخرين للبقاء	انضمام		1956.12.03	
اتفاقية حول الموافقة على الزواج، الحد الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج	انضمام		2005.09.06	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	غياب مبادرة			
اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل	تصديق		1975.06.19	
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال	تصديق		2000.10.04	

لم تبد ليبيا أية تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل

3.0 استعراض عن حقوق الطفل

3.1 عرض عام

قامت ليبيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل في 15 أبريل 1993 وقدمت تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الطفل في 26 سبتمبر 1996³⁸ كما أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية الأولى في 04 فبراير 1998³⁹. وقدمت ليبيا تقريرها الثاني في 8 أغسطس 2000⁴⁰ وأصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية في 4 يوليو 2003⁴¹. ومن المتوقع أن تقدم ليبيا التقريرين الثالث والرابع في 14 نوفمبر 2008.

³⁸ Initial report of States parties due in 1995: Libyan Arab Jamahiriya. 26/09/1996. CRC/C/282/Add.6

³⁹ Concluding observations: Libyan Arab Jamahiriya. 04/02/1998, CRC/C/15/Add.84

⁴⁰ Second periodic reports of Libyan Arab Jamahiriya due in 2000: Libyan Arab Jamahiriya. 8/08/ 2000. CRC/C/93/Add.1

⁴¹ Concluding observations: Libyan Arab Jamahiriya. 04/07/2003, CRC/C/Add. 209

وصادقت ليبيا على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 23 سبتمبر 2000 وعلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 18 يونيو 2004 والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 29 أكتوبر 2004. غير أنه يتعين على ليبيا أن تقدم تقاريرها الأساسية الخاصة بتطبيق البروتوكولين إلى لجنة حقوق الطفل.

وخضعت ليبيا إلى عقوبات خارجية تجارية كبيرة بين عام 1992 عام وعام 2003 مما أدى إلى حصر الموارد المتوافرة لديها. إلا أن الدولة تمكنت من تحسين نظام تعليمها عبر زيادة نسبة التسجيل المدرسي ونسبة التعليم كما قامت بتطوير مناهج دراسية جديدة للمدارس المتخصصة وقد استفادت من هذا الوضع مراكز التكوين المهني للإناث بشكل خاص⁴². ولاحظت لجنة حقوق الطفل بالإيجاب في ملاحظاتها الختامية عام 2003 زيادة النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية والتلقيح بالإضافة إلى الدعم الإنساني الكبير الذي قدمته ليبيا إلى البلدان المجاورة لها واتخاذ خطوات لجنة إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد وإنشاء اللجنة العليا للطفولة (عام 1997) وإدارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان (عام 2002).⁴³ وفي تموز (يوليو) عام 2006 أعلن أمين اللجنة الشعبية العامة استمرار البرنامج الخاص بتقسيم الموارد لمساعدة العائلات المحرومة وأطفالها⁴⁴.

وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2003 عن قلقها بشأن تنسيق عمل الأجهزة الحكومية المختصة في مجالات عديدة فيما يخص حماية الطفل وبشأن غياب آلية مراقبة مستقلة تماما. وقد أدانت اللجنة غياب بيانات ومعلومات عملية تتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل بهدف تقييم وضع الأطفال على أكمل وجه⁴⁵. كما أحيطت ليبيا علما بأهمية إنشاء نظام رصد البيانات الخاص بالمؤشرات لترويج حقوق الطفل وحمايتها⁴⁶.

وأعربت الحكومة عن قلقها بشأن تنسيق الاستجابة لأسئلة اللجنة حول المسائل المتعلقة بحماية الطفل فأقرت في كانون الأول (ديسمبر) عام 2006

⁴² United Nations Development Programme, Draft country programme document for the Libyan Arab Jamahiriya, op. cit.

⁴³ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209

⁴⁴ "Libya distributes public wealth to deprived families", ArabicNews.com, 6 July 2006, available on-line at <http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/060706/2006070616.html> (last accessed 3 August 2006)

⁴⁵ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209

⁴⁶ Ibid

إنشاء إدارة العناية بالطفولة في إطار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية بغية مراقبة الأعمال الخاصة برعاية الطفل وحمايته. وستعمل إدارة العناية بالطفولة مع الإدارة القانونية ومكتب حقوق الإنسان لتتابع حماية الطفل وانتهاكات القانون الخاص بحماية الطفل الصادر عام 1997. وفضلا عن ذلك أشارت اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية إلى الخطط التي تسعى إليها الدولة لنشر المعلومات في المدارس حول القوانين الخاصة بحماية الطفل والاتفاقيات الدولية التي عمدت ليبيا إلى تصديقها. وتم ذكر توزيع منشورات تتعلق بحقوق الطفل في مراكز الأمومة والطفولة و فيروضات الأطفال والمدارس. وأعلنت ليبيا أنه سيتم تطوير دورات تدريبية للعاملين في مجال حقوق الطفل في القريب العاجل⁴⁷.

3.2 تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

تضمن الدولة مبدأ عدم التمييز لجميع مواطنيها في المادة رقم 5 من الدستور الليبي والتي تنص على "مساواة المواطنين جميعهم أمام القانون" كما اعترف الإعلان الدستوري الصادر عام 1969 بمساواة المرأة مساواة تامة. وينص القانون الخاص بترويج الحرية رقم 20 الصادر عام 1991 "أن المواطنين الليبيين رجالا ونساء" يتمتعون بالحرية وبحقوق متساوية لا يجوز المساس بها⁴⁸ إلا أن تطبيق هذه القوانين لا يزال إشكالا بحد ذاته. وخلال العامين 2004 و2005 أشارت جهتان تحرصان على مراقبة تنفيذ موثيق حقوق الإنسان الدولية- وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁴⁹ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵⁰- إلى التمييز ضد العمال المهاجرين والليبيين السود والأقليات العرقية والدينية والفتيات. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

⁴⁷ Information provided by the Libyan General People's Committee for Social Affairs (Ministry), communication between the Gaddafi Development Foundation and International Bureau for Children's Rights, December 2006

⁴⁸ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

⁴⁹ The United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination considers report of Libya, 3rd of March 2004, available on line at <http://www2.unog.ch/news2/documents/newsen/crd04009e.htm> (last accessed 19 December 2006)

⁵⁰ The United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights reviews second periodic report of Libya, 17 November 2005, available on line at http://www.unhchr.ch/huricane/hurricane.nsf/view01/34E7EDF2ECA3DBCE_C12570BC0049E1DE?opendocument (last accessed 19 December 2006)

والثقافية عن قلقها نظرا لعدم توافر قوانين شاملة في ليبيا تتعلق بمكافحة التمييز وحماية الأقليات.

ووفقا للحكومة الليبية، يضمن كل من قانون الحرية رقم 20 الصادر عام 1991 والقانون رقم 7 الصادر عام 1989 المساواة بين الرجال والنساء مما يجعل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزءا من قانون المرافعات المدنية. ويحدد قانون الأسرة رقم 10 الصادر عام 1984 في مادته رقم 6 الحد الأدنى للزواج وهو 20 عاما للرجال والنساء على حد سواء. وتشدد الحكومة على عدد من التدابير التي جرى اتخاذها لإزالة التمييز ضد الفتيات بما فيها التعليم الإلزامي والمجاني للفتيات وزيادة عددهن في المدارس⁵¹. ولا تتوافر سوى معلومات قليلة بشأن وضع الفتيات والتمييز العنصري الذي قد تواجهه. وعلى الرغم من خفض التفاوت بين الجنسين فيما يتعلق بالتسجيل المدرسي لا يزال عدد مهم من الفتيات في المناطق الريفية لا يذهب إلى المدارس مما يدعو إلى القلق. ويعتبر التمييز بين الإناث والذكور مشكلة شائعة خاصة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالإرث والطلاق وملكية الأراضي⁵². وتشير منظمة رصد حقوق الإنسان تقريرها حديثا إلى أن ليبيا تقوم باعتقال النساء والفتيات بشكل تعسفي إذ يشتبه بارتكابهن مخالفات أخلاقية للقانون (ضحية اغتصاب على سبيل المثال) فيما يعرف بمراكز "التأهيل الاجتماعي"⁵³. وأشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2003 إلى أن الأطفال غير الشرعيين⁵⁴ وأمهاتهم يعيشون على هامش المجتمع مما يحول دون حصولهم على خدمات مناسبة. وتم حث ليبيا على القيام بحملات شاملة للتعليم العام بغية الوقاية من التمييز ضد الفتيات والأطفال غير الشرعيين. ولا تتوافر أي معلومات عن اتخاذ الحكومة تدابير للرد على تلك التوصيات.

وتؤكد الحكومة الليبية أن الدولة متجانسة على المستوى الثقافي والاجتماعي نافية بالتالي الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية. وأعلنت ليبيا في تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري أن "المواطنين جميعهم عرب يعتقدون الإسلام ويتكلمون اللغة العربية كما يتشاركون في التقاليد الثقافية

⁵¹ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

⁵² "Country Reports on Human Rights Practices – 2005: Libya", US Department of State, op. cit.

⁵³ "A Threat to Society? Arbitrary Detention of Women and Girls for Social Rehabilitation", Human Rights Watch, February 2006, Vol. 18, No. 2 (E)

⁵⁴ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209

عينها ويعاملون بالمساواة على مستوى التعليم والصحة والتغذية والعمل، إلخ⁵⁵. ولكن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت عن قلقها حيال الأقليات القبائلية وتعرضها للخطر كما أشارت إلى التمييز الذي يستهدف بشكل خاص الأمازيغ والطوارق والأقليات الإفريقية السوداء تلقائياً⁵⁶. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها نظراً للكراهية العنصرية حيال العمال المهاجرين وأطفالهم بشكل خاص. وعلى سبيل المثال أشارت اللجنة إلى أنه لا يمكن تسجيل أطفال الأقليات العرقية عند الولادة بما أن القانون لا يعترف بالأسماء القبائلية. وتم حث ليبيا على اتخاذ التدابير اللازمة بما فيها الحملات الشاملة للتعليم العام بغية الوقاية ومكافحة التصرفات الاجتماعية السلبية إزاء العمال المهاجرين والمنحدرين من القبائل. ولقد أوصت اللجنة تقديم المعلومات الخاصة بالتدابير والبرامج التي جرى اعتمادها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والكراهية العنصرية وشتى أشكال التمييز الأخرى⁵⁷. ولا تتوافر أي معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة رداً على التوصيات الصادرة عن اللجنتين.

ويعتبر التمييز على أساس الإعاقة غير قانوني في ليبيا مع أن أعمال هذا القانون لا يزال إشكالا بحد ذاته⁵⁸. ويؤدي صندوق الضمان الاجتماعي دوراً بارزاً في هذا المجال فهو المؤسسة المسؤولة عن توزيع الدعم المالي على الخدمات الاجتماعية لتأمين حاجات الأطفال المعوقين مثل السكن والعناية المنزلية ووسائل النقل العام⁵⁹. ومع أن القانون رقم 5 الخاص بالأفراد المعوقين والصادر عام 1987 يؤمن تعويضات لهؤلاء الأطفال بما فيها الأطراف الصناعية والتكوين والتأهيل⁶⁰ لاحظت لجنة حقوق الطفل عدم احترام حقوق هؤلاء الأطفال وفقاً لمبدأ عدم التمييز إذ لا يشملهم نظام التعليم الاعتيادي. وأوصيت ليبيا بإعادة النظر في سياساتها الراهنة وممارساتها فيما يتعلق بالأطفال المعوقين وتكثيف الجهود لإدماجهم في نظام التعليم⁶¹. ومنذ ذلك الحين تعمل ليبيا مع إيطاليا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تحسين الخدمات والمعاينة التي يقدمها كل من مركز مرضى العظام ومركز تأهيل

⁵⁵ *Seventeenth periodic reports of States parties due in 2002: Libya*, 18/06/2003, CERD/C/431/Add.5

⁵⁶ *Concluding observations: Libya*, 12/03/2004, CERD/C/64/CO/4

⁵⁷ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209

⁵⁸ "Country Reports on Human Rights Practices – 2005: Libya", US Department of State, op. cit.

⁵⁹ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

⁶⁰ Ibid

⁶¹ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209

المعوقين في بنغازي. ولقد استدعى هذا المشروع عمل 36 خبيراً فنياً وتزويد أحد المستشفيات بنحو 120 سرير⁶².

وتذكر ليبيا في تقريرها الثاني إلى لجنة حقوق الطفل أنه تم تطوير البرامج الاجتماعية والاقتصادية الإنمائية منذ السبعينات بغية تقليل الفوارق بين المناطق الريفية والحضرية مما ساهم في خفض كافة أشكال التمييز بين الأطفال في الأرياف والمدن وأسرهم. وتتضمن هذه البرامج خدمات الرعاية الصحية والضمانات والتعويضات الاجتماعية والتعليمية⁶³.

3.3 تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

أدمجت ليبيا مبدأ صالح الطفل الفضلى في قانون المرافعات المدنية باعتمادها القانون الوطني الخاص بحماية الطفل ورفاهيته الصادر عام 1991. وينص القرار رقم 17 الصادر عام 1992 على أن ليبيا ستنفذ "المبادئ الأكثر تطابقاً مع الشريعة الإسلامية بما يتناسب مع مصالح الطفل الفضلى"⁶⁴. ويقوم هذا القانون بحماية القصر كما ينص عليه القانون رقم 5 الخاص بحماية الطفل⁶⁵. ولكن لجنة حقوق الطفل لاحظت أن الأولوية لا تعطى فعلياً لمصالح الطفل الفضلى بالمقارنة مع المسائل الأخرى في أغلب الأحيان. فعلى سبيل المثال، استثنت ليبيا الآباء الأجانب الذين يقطنون خارج البلد من تدابير الحضانة⁶⁶. وبشكل عام، يعتبر توافر المزيد من المعلومات ضرورياً لتقييم مدى إدماج المبدأ الخاص بمصالح الطفل الفضلى في إطار القوانين والسياسات الليبية ومدى إدماجه في إطار ممارسات الحكومة والمحاكم والشعب. وإذ لاحظت لجنة حقوق الطفل عدم إلمام الشعب بالمسائل الخاصة بحقوق الطفل أوصت في ملاحظاتها الختامية إدخال تعليم حقوق الإنسان على المناهج المدرسية خاصة فيما يتعلق بالتسامح ومساواة الجنسين واحترام الأقليات الدينية والعرقية⁶⁷. ولا بد من بذل جهود لجعل هذا المبدأ حقيقة معاشة.

⁶² United Nations Development Programme Libya, Poverty Reduction, available on line at http://www.undp-libya.org/index.php?option=com_content&task=view&id=37&Itemid=42 (last accessed 20 December 2006)

⁶³ Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

⁶⁴ Ibid

⁶⁵ Ibid

⁶⁶ Concluding observations: Libya, 4/07/2003, CRC/C/15/Add.209

⁶⁷ Ibid

3.4 تطبيق مبدأ نمو الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الحكومة الليبية خطة وطنية لتأمين خدمات الرعاية الصحية الأساسية لجميع المواطنين⁶⁸ وذلك وفقا للقانون رقم 24 الصادر عام 1994. ويعتبر قطاع الصحة في ليبيا من أكثر القطاعات تقدما بالمقارنة مع أغلبية الدول العربية والإفريقية. ويبلغ عدد وفيات الأطفال 19 لكل 1000 مولودا من المواليد الأحياء (وهي النسبة الثانية الأكثر تنديا في إفريقيا) وبمقدار متوسط العمر المتوقع بنحو 74 سنة⁶⁹. وتعمل الحكومة الليبية مع منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية منذ السبعينات لمكافحة الأمراض المنقولة في البلد⁷⁰. وتشير اللجنة العليا للطفولة في ليبيا أن زيادة نسبة التحصين⁷¹ قد أدت إلى انخفاض نسبة وفيات الأطفال كما ذكر مركز التحديث الإداري في المنطقة الأورو-متوسطية في إحدى دراساته أن نسبة التحصين لدى الأطفال قد بلغت 92% تقريبا⁷². وتشير الحكومة إلى اتخاذها عدد من التدابير لتحسين صحة الأطفال بما فيها البرامج لمكافحة الإسهال والسُّل وأمراض الجهاز التنفسي لدى الأطفال⁷³. واتخذت ليبيا تدابير لتحسين حفظ الصحة العامة والحصول على المياه وهي تفوق التدابير في سائر الدول في المنطقة. وتتوافر الخدمات الصحية لسكان الأرياف والمدن على حد سواء تقريبا⁷⁴. ومع ذلك أشارت اللجنة العليا للطفولة أنه لا بد من اتخاذ تدابير إضافية بهدف التوعية حول حفظ الصحة والأمراض المنقولة وتنظيم البرامج التعليمية للأمهات كي يتعلمن أحسن الوسائل للعناية

⁶⁸ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

⁶⁹ "The State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 103 and table 6, pg 123

⁷⁰ "At a Glance: Libyan Arab Jamahiriya: The big picture", UNICEF, available on-line at <http://www.unicef.org/infobycountry/laj.html> (last accessed 2 August 2006)

⁷¹ "Trying to save Libya's children", BBC Online, 16 September 2005, available on-line at <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/4242558.stm> (last accessed 2 August 2006)

⁷² *Welfare in the Mediterranean Countries- Libya*, Centre for Administrative Innovation in the Euro-Mediterranean Region, available on line at <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/CAIMED/UNPAN019179.pdf> (last accessed 19 December 2006)

⁷³ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

⁷⁴ "Population, Health, and Human Well-Being—Libyan Arab Jamahiriya", EarthTrends, available on-line at http://earthtrends.wri.org/pdf_library/country_profiles/pop_cou_434.pdf (last accessed 2 August 2006)

بأطفالهن⁷⁵. بيد أن العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على ليبيا قد حدت من قدرة الدولة على المحافظة على نظامها الخاص بالرعاية الصحية وتحسينه فتعثر تجديد المعدات الطبية وإصلاحها وأقلت مراكز الأمومة والطفولة أبوابها⁷⁶. ومن المفترض أن يكون قد أدى رفع العقوبات عام 2003 إلى تحسين الوضع علما أنه لا تتوافر أي معلومات بهذا الشأن حتى الآن. ولا شك أن الحكومة الليبية قد اتخذت تدابير لتحسين الوضع الذي شهدته عام 2003.

واعتمدت ليبيا برنامجا وطنيا لمكافحة الإيدز في سبتمبر 2002 كما تعمل الحكومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف والمنظمات المحلية التي تمولها الحكومة على مكافحة الفيروس بواسطة دعم مادي مهم⁷⁷. وتم إبلاغ الحكومة عام 2001 بـ 5,930 حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. ولكن البرنامج يشير إلى أن عدد المصابين قد يكون في الواقع أهم من العدد المذكور خاصة وأن المحرمات الاجتماعية قد تشكل حافزا لعدم سعي المصابين إلى الخدمات الصحية وإدراج عددهم في الإحصاءات⁷⁸. ويشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن السبب الأساسي للإصابة بهذا المرض لدى الشباب يعود إلى إسراف في تعاطي المواد. ومنذ عام 1999، جرى اعتماد برنامج يشترك فيه كل من برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز والهلل الأحمر الليبي ومنظمة الصحة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف لنشر المعلومات بشأن الوقاية من مرض نقص المناعة البشرية/ الإيدز والتوعية بالروابط بين هذا المرض وتعاطي المواد المخدرة⁷⁹. وتقوم اللجنة الشعبية للصحة بتقديم الدعم إلى متعاطي المخدرات بما فيهم الأطفال في إطار هذا البرنامج كما عمدت ليبيا إلى تعزيز التحكم بتعاطي المخدرات والتكوين وتنفيذ القانون والسلطات الجمركية⁸⁰. وفي السنوات الأخيرة، جرى تنظيم عدد من الحملات والندوات بحضور ممثلين عن قطاعات التعليم والصحة والعدالة للتوعية حول الأطفال والشباب

⁷⁵ "Trying to save Libya's children", BBC Online, op. cit.

⁷⁶ Centre for Administrative Innovation in the Euro-Mediterranean Region, op. cit.

⁷⁷ "At a Glance: Libyan Arab Jamahiriya: The big picture", UNICEF, op. cit.

⁷⁸ United Nations Development Programme Libya, Practice area- HIV/AIDS, available on line at http://www.undp-libya.org/index.php?option=com_content&task=view&id=37&Itemid=42 (last accessed 20 December 2006)

⁷⁹ "Libyan Arab Jamahiriya", United Nations Development Program, available on-line at http://www.undp-libya.org/index.php?option=com_content&task=view&id=22&Itemid=34 (last accessed 9 November 2006)

⁸⁰ "Brief on the UN Drug Control Project in Libya", 2006, available on-line at www.undp-libya.org/index.php?option=com_content&task=view&id=23&Itemid=35 (last accessed 1 December 2006)

المصابين بمرض نقص المناعة البشرية /الايدز. وذكرت اليونيسيف في هذا المجال أنه “ جرت مناقشة كافة المسائل المتعلقة بمرض نقص المناعة البشرية /الايدز علنا بما فيها أهمية هذه المشكلة وعلاقتها بتعاطي المخدرات وقتل الجهود المبذولة التي تهدف إلى مكافحة هذا المرض”⁸¹. وقد تم إنشاء شبكة للتعليم العام تعرف باسم “الشباب لدعم الشباب” عام 2002 لإلقاء محاضرات في المدارس وتطوير مشاريع جماعية مع الشباب المشاركين⁸².

واستدعى فيروس نقص المناعة البشرية /الايدز في ليبيا حديثا اهتماما على المستوى الدولي على إثر إدانة خمس ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني بتهم حقن 426 طفلا ليبيا بفيروس نقص المناعة البشرية عمدا في منطقة بنغازي والحكم عليهم بالإعدام⁸³. غير أن البعض يرى أن أحد أسباب إصابة الأطفال قد يعود إلى الشروط الصحية الرديئة في المستشفيات الليبية⁸⁴. وقد تعيق المعاملة غير المنصفة للعاملين الأجانب في مجال الطب الجهود المحلية والدولية لمكافحة نشر الفيروس في ليبيا مما يشكل مصدر قلق.

وجرى اعتماد استراتيجية وطنية لمراقبة تعاطي المخدرات والمواد المخدرة الأخرى بين الأطفال وذلك وفقا للقانون رقم 150 الصادر عام 1996. وتشير ليبيا إلى قيام لجنة وطنية عام 1999 نتيجة اعتماد هذه الاستراتيجية كما تقوم إدارة الصحة والضمان الاجتماعي بتطوير برامج التعليم والتوعية والإرشاد وهي تستهدف الأطفال الذين يتعاطون المخدرات⁸⁵.

ويعتبر الدستور الليبي في مادته رقم 14 التعليم إلزاميا ومجانيا لجميع الأطفال حتى بلوغهم السنة التاسعة من التعليم (عندما يبلغ الطفل 15 سنة بشكل عام). وينص قانون التعليم رقم 134 الصادر عام 1970 أنه لا بد من توافر التعليم للجميع بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو

⁸¹ “At a Glance: Libyan Arab Jamahiriya: The big picture”, UNICEF, op. cit.

⁸² United Nations Development Programme Libya, Practice area- HIV/AIDS, op. cit.

⁸³ “Libyan HIV Children Treated in Europe”, The Associated Press, 26 October 2006, available on-line at <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2006/10/26/AR2006102601246.html> (last accessed 9 November 2006); “Libya ‘will not bow to pressure’” BBC News. 19 December 2006 <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/6194325.stm> (last accessed: 19 December 2006)

⁸⁴ Editorial: Libya’s travesty”, Nature International Weekly Journal of Science, No. 443, 21 September 2006, pg 245-246, available on-line at <http://www.nature.com/nature/journal/v443/n7109/full/443245b.html> (last accessed 30 November 2006)

⁸⁵ Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

أي عامل آخر⁸⁶. وتعتبر ليبيا رائدة بين الدول العربية والإفريقية نظرا لنظامها التعليمي إذ تسجل أعلى المعدلات في المنطقة فيما يتعلق بفترة تسجيل الأطفال في المدارس ونسبة الطلاب والمعلمين⁸⁷. وأشارت الحكومة الليبية في تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل عام 2000 إلى حصول قطاعي التعليم والتكوين على 21.4% من الميزانية العامة بين عام 1990 وعام 1997. وأشارت الحكومة الليبية إلى بلوغ نسبة التسجيل المدرسي في المدارس الابتدائية 98%⁸⁸. وورد في تقرير ليبيا الوطني الذي جرى تقديمه في إطار برنامج التعليم للجميع التابع لليونسكو أن نسبة التسجيل المدرسي في الصف الأول تبلغ 98%⁸⁹. وتم تدريب أكثر من 130,000 شاب وشابة في مركز من بين 398 مركز للتكوين المهني خلال العام الدراسي 1998-1999⁹⁰. وسجلت نسبة التعليم لدى الأفراد الذين يبلغون 15 عاما وأكثر ارتفاعا لتبلغ 82.6% فضلا عن تقليل الفارق بين الجنسين فبلغت نسبة التعليم 92.4% لدى الذكور و72% لدى الإناث⁹¹. وأنشأت الحكومة اللجنة الشعبية العامة العليا للتعليم في سبتمبر 2004 لتحل مكان وزارة التعليم⁹². وتقتصر الحكومة الليبية تزويد 1.2 مليون طفل بأجهزة كمبيوتر محمولة من الآن حتى يونيو 2008⁹³. كما ينوي المركز الوطني للتدريب والتعليم توفير 6 ملايين دولار أميركي بين عام 2006 وعام 2009 لدعم برامج التدريب المهني والاختصاصي التي تستهدف المراهقين والشباب في مجالات عديدة مثل علم الاقتصاد والهندسة والعلوم العامة فضلا عن علوم

⁸⁶ Ibid

⁸⁷ "Education for All: The Quality Imperative", UNESCO, available on-line at http://www.unesco.org/education/gmr_download/chapter3.pdf (last accessed 3 August 2006)

⁸⁸ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

⁸⁹ World Education News& Reviews, citing the Libyan national report for the UNESCO Education For All Program. Available online at <http://www.wes.org/ewenr/04July/Practical.htm> (last accessed 18 December 2006)

⁹⁰ Ibid

⁹¹ "Libya", The World Factbook, 17 October 2006, available on-line at <http://www.cia.gov/cia/publications/factbook/geos/ly.html> (last accessed 9 November 2006)

⁹² "Country Profile: Libya: April 2005", Library of Congress, April 2005, available on-line at <http://lcweb2.loc.gov/frd/cs/profiles/Libya.pdf> (last accessed 3 August 2006)

⁹³ Presentation made by the Libyan Government at the Regional Seminar on the Rights of the Child in the Middle East and North Africa. Tunis, Tunisia, 28-30 November 2006

الطب وعلوم الكمبيوتر. ويشارك في مبادرة "تطوير المدارس المتخصصة" هذه اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو.⁹⁴

وصادقت ليبيا على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل في أكتوبر 2004. وأعلنت الحكومة الليبية عند تصديقها على هذا البروتوكول أن القانون الوطني ينص على ضرورة بلوغ الفرد سن الثمانية عشر أو أكثر ليسمح له بالالتحاق بالقوات العسكرية بشكل اختياري.⁹⁵ ولكن الحد الأدنى للتجنيد الاختياري في القوات العسكرية في ليبيا يتحدد في 17 عاما أساسا ويمكن لطلاب المدارس الثانوية الذين يبلغون بين السادسة عشر والتاسعة عشر الحصول على التدريب العسكري لمعرفة كيفية استخدام الأسلحة وذلك وفقا للاتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال.⁹⁶ وأشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2003 أن ليبيا قد أحرزت تقدما وبذلت جهودا لمكافحة استخدام الأطفال في القوات العسكرية. ورحبت اللجنة بالأحكام الخاصة التي ينطوي عليها قانون حماية الطفل الصادر عام 1997 الذي يؤمن الحماية الخاصة للأطفال الذين يجبرون على الانضمام إلى المجموعات المسلحة كما رحبت بمضمون قانون العمل فيما يتعلق بمنع شتى أشكال تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا 18 عاما في المجموعات والقوات المسلحة.⁹⁷ ولم تدرج وزارة الخارجية الأمريكية عام 2005 ليبيا على قائمة البلدان البالغ عددها 25 دولة التي تقوم بتجنيد الأطفال في قواتها المسلحة.⁹⁸ ولم يتم تسجيل أي ضحايا بين عام 2005 وعام 2006 نتيجة الألغام المضادة للأفراد مع أن الأطفال وقعوا في الماضي ضحايا استعمال المعدات العسكرية والذخائر.⁹⁹ وفي مايو 2005، قامت الحكومة بتمويل ندوة في

⁹⁴ United Nations Development Programme, Draft country programme document for the Libyan Arab Jamahiriya, op. cit.

⁹⁵ "Ratifications and Reservations", UNHCHR, 8 May 2006, available on-line at http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/11_b.htm (last accessed 9 November 2006)

⁹⁶ "Libya", Child Soldiers Global Report 2004, available on-line at <http://www.child-soldiers.org/regions/country.html?id=121> (last accessed 9 November 2006)

⁹⁷ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

⁹⁸ "State Department Reports on the Use of Child Soldiers", Center for Defense Information, 6 May 2005, available on-line at <http://www.cdi.org/pdfs/2004-state-hrr-child-soldiers.pdf> (last accessed 7 August 2006)

⁹⁹ "Libya", Landmine Monitor Report 2006, available on-line at <http://www.icbl.org/lm/2006/libya.html> (last accessed 9 November 2006)

طرابلس للتوعية بأثر الألغام على الشعب الليبي. وأوصت لجنة حقوق الطفل أن تبذل ليبيا جهودا مكثفة لتأمين الموارد المالية والاختصاصيين بهدف ترويج برامج التأهيل على صعيد المجتمع وتوسيع نطاقها لتشمل المجموعات التي تؤمن الدعم لأهل الأطفال المعوقين¹⁰⁰.

ونوهت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ديسمبر 2003 في طرابلس إلى تسجيل 12,000 لاجئ بما فيهم 35% من الأطفال. ويتوفر القليل من المعلومات بشأن حماية حقوق الطفل اللاجئين كما تقر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعاونها مع عدد من المنظمات الليبية لتأمين الخدمات لهم¹⁰¹. وتؤكد منظمة العفو الدولية من جهة أخرى أنه غالبا ما يُحجز اللاجئين ولا تُحترم حقوقهم القانونية. فمثلا ادعى 76 مواطنا من إريتريا بما فيهم 6 أطفال أنه تمت إساءة معاملتهم ورفضت لهم المعالجة الطبية خلال فترة حجزهم في ليبيا في أغسطس 2004¹⁰².

وتنص المادة 65 من قانون الأسرة رقم 10 الصادر عام 1984 أنه يجب أن يكون الشخص بالغا ورشيدا ويعتمد عليه في السن كي يتحمل مسؤولية الوصاية على الطفل وتعليمه. وبالإضافة إلى ذلك، تمنع المسودة الجنائية الليبية التخلي عن الطفل وإهماله أو الإساءة إليه بينما يؤمن قانون المخصصات الأساسية رقم 16 الصادر عام 1985 مخصصات أساسية للأطفال الأيتام حتى بلوغهم 18 عاما و 28 عاما لطلاب الجامعة. فالتبني في ليبيا غير قانوني فيحل مكانه نظام رعاية واستضافة يسمح للأسر دعم الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الإنعاش الاجتماعي¹⁰³. ويعتبر نظام الرعاية ووضع الأطفال في المؤسسات نظاما غير رسمي إلى حد بعيد فيما يتعلق بالأطفال الذين لم يترعرعوا في بيئة عائلية نظرا للتقاليد الاجتماعية والشريعة الإسلامية. وتؤمن الخدمات الاجتماعية رعاية بديلة لكل طفل بدون ولي أمر فور وضع الأطفال في المؤسسات السكنية¹⁰⁴. ولا تتوافر معلومات خاصة بنوعية الرعاية التي تقوم هذه المؤسسات بتقديمها أو

¹⁰⁰ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209

¹⁰¹ UNHCR, The UN Refugee Agency, Country Operations Plan-Libyan Arab Jamahiriya, Planning Year: 2004

¹⁰² "Report 2005: Libya", Amnesty International, available on-line at <http://web.amnesty.org/report2005/lby-summary-eng> (last accessed 10 November 2006)

¹⁰³ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

¹⁰⁴ "Libya", Representing Children Worldwide, November 2005, available on-line at <http://www.law.yale.edu/rcw/rcw/jurisdictions/afn/libyanarabjamahiriya/frontpage.htm> (last accessed 3 August 2006)

بالجهود المبذولة للبحث عن أسر هؤلاء الأطفال أو إعادة إدماجهم في مؤسسات الرعاية البديلة أو البنى العائلية. وتفتخر ليبيا بشبكة مؤسساتها التي تقدم خدمات للأطفال "المستضعفين". وغالبا ما يفيد المسؤولون الحكوميون أن ليبيا لا تعاني من مشكلة أطفال الشوارع مثلا وذلك بسبب إيداعهم تلقائيا في مؤسسات للعناية¹⁰⁵. وقد أوضحت ليبيا في تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل أنه يجوز نقل أطفال الشوارع والأطفال الذين لا يعيشون مع أسرهم أو الأطفال اليتامى إلى مؤسسة خيرية أو مؤسسة تعترف بها الدولة على إثر طلب يوافق عليه قسم الادعاء العام¹⁰⁶. بالتالي يعتبر الأطفال الذين لا يعيشون مع أسرهم معرضين لخطر وضعهم في المؤسسات فلا يعتبر البحث عن العائلة أولوية في هذه الحالة على ما يبدو.

ويتم تسجيل أكثر من 90% من الأطفال في ليبيا في سجلات الدولة والسجلات الإحصائية¹⁰⁷. ويعتبر تسجيل الولادات إلزاميا بالنسبة لجميع الأطفال بمن فيهم الأطفال غير الشرعيين وهؤلاء الذين ترعرعوا في أطفال الأجانب الذين يعيشون في ليبيا وذلك وفقا لقانون الأحوال المدنية³⁶. وما من قانون وطني في ليبيا يحدد وضع اللاجئين مما يحول دون تسجيل أطفالهم¹⁰⁸. ولكن ليبيا قد أحاطت اللجنة علما في تقريرها الصادر عام 2000 أنه يحق للأطفال الذين يخلقون من أب غير ليبي وأم ليبية الحصول على الجنسية الليبية¹⁰⁹. ومع ذلك لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2003 أن الأطفال غير الشرعيين والذين وُلدوا في ليبيا من آباء لاجئين يواجهون مشاكل لدى تسجيل ولادتهم.

ويمنع قانون العمل رقم 58 الصادر عام 1970 في مادته رقم 92 توظيف الأطفال الذين يبلغون أقل من 15 سنة¹¹⁰. كما يحظر عمل الأطفال بشتى أشكاله إلا لغايات التدريب التعليمي أو المهني الاختياري وذلك وفقا للمادة 15 من قانون حماية الطفل رقم 5 الصادر عام 1997.¹¹¹ وعلى الرغم

¹⁰⁵ Presentation made by the Libyan Government at the Regional Seminar on the Rights of the Child in the Middle East and North Africa. Tunis, Tunisia. 28-30 November 2006

¹⁰⁶ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

¹⁰⁷ "Birth registration", UNICEF, available on-line at <http://www.unicef.org/pon98/civil6.htm> (last accessed 3 August 2006)

¹⁰⁸ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209

¹⁰⁹ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

¹¹⁰ Ibid

¹¹¹ Ibid

من حد ساعات العمل والظروف التي يعمل فيها الأطفال أعربت المسيرة العالمية ضد عمل الطفل في عدة تقارير لها عن قلقها حيال وضع الأطفال العاملين في ليبيا¹¹². ولا تتوفر أي معلومات أخرى بهذا الشأن.

ولا تتوفر على حد سواء معلومات خاصة بالإساءة إلى الأطفال وسوء معاملتهم في إطار الأسرة والبيئات الأخرى¹¹³. ويحظر العنف المنزلي والاغتصاب وفقاً للمادة 36 من القانون رقم 17 الصادر عام 1992 إلا أن التقارير تشير إلى عدم تطبيق هذه الأحكام كما يجب وإلى غياب برامج وخدمات خاصة بالضحايا¹¹⁴. وتتنوع السلطات الليبية إلى أن العنف العائلي واغتصاب الفتيات نادر في ليبيا إلا أن منظمة رصد حقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها خاصة وأن العديد من النساء والفتيات في مراكز التأهيل الاجتماعي قد تعرضن للعنف الجنسي مما دفع عائلاتهن إلى التخلي عنهن¹¹⁵. وترى منظمة تعرف باسم *المبادرة العالمية* أن العقاب الجسدي لا يزال مسألة قانونية في المنزل على خلاف المدارس. وليس من الواضح ما إذا كانت المؤسسات تسمح بهذا النوع من العقاب¹¹⁶.

ونادراً ما تتم مناقشة الإساءة الجنسية في ليبيا إذ تحول المقاومة الثقافية والسياسية في البلد دون توثيق مدى الاستغلال الجنسي ومظاهره كافة في البلد¹¹⁷. وصادقت ليبيا على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخفيفة في 18 حزيران (يونيو) عام 2004. ويحدد قانون الإجراءات الجنائية الليبي الحد الأدنى للموافقة على العلاقات الجنسية وهو 18 سنة بينما ينص القانون رقم 10 الصادر عام 1984 أن العلاقات الجنسية لا تحصل إلا في إطار الزواج¹¹⁸. كما يفرض قانون الإجراءات الجنائية عقوبات شديدة على الفرد الذي يعمد إلى

¹¹² "Libya", Global March Against Child Labour, available on-line at <http://www.globalmarch.org/resourcecentre/world/libya.pdf> (last accessed 7 August 2006)

¹¹³ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209

¹¹⁴ "A Threat to Society? Arbitrary detention of women and girls for social rehabilitation", Human Rights Watch, op. cit.

¹¹⁵ Ibid

¹¹⁶ "Libyan Arab Jamahiriya", Global Initiative, February 2006, available on-line at <http://www.endcorporalpunishment.org/pages/progress/reports/libya.html> (last accessed 3 August 2006)

¹¹⁷ "2nd World Congress against commercial sexual exploitation of children", UNICEF, available on-line at <http://www.unicef.org/events/yokohama/background8.html> (last accessed 10 November 2006)

¹¹⁸ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

الاستغلال الجنسي للطفل والإساءة إليه أو حثه على الانحراف والبقاء. وتشير منظمة رصد حقوق الإنسان في أحد تقاريرها الخاصة بالتأهيل الاجتماعي لدى الفتيات أن كل من الحكومة والشعب عموماً يعتقدان أنه لا وجود للاستغلال الجنسي للأطفال في ليبيا¹¹⁹. ويفضل الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية إبلاغ الشرطة بالحادثة مباشرة وبشكل اختياري خوفاً من عائلاتهم التي تظن أنهم وافقوا على علاقات جنسية قبل الزواج. ومتى يتم تسجيل طفل في برنامج تأهيل اجتماعي- ويعتبر شكلاً من أشكال الحضانة الاحترازية - لا يمكن الاستئناف ويقال إن الأطفال في مراكز التأهيل يعاملون كجناحين. وخلال فترة التأهيل في المراكز يحق للرجال المؤهلين الزواج بالفتيات¹²⁰. ولا تتوفر معلومات إضافية عن هذه الممارسة.

وأعربت لجنة حقوق الطفل عام 2003 عن قلقها بشأن الاتجار بالأطفال في ليبيا لغاية الاستغلال الجنسي أو الاستعباد وخاصة الأطفال السودانيين¹²¹. ويعتبر مشروع الحماية أن ليبيا دولة عبور ومقصد للأطفال المتاجر بهم من جنوبي إفريقيا وآسيا¹²². ولعل ما يساهم في ذلك هو موقع ليبيا على ساحل البحر الأبيض المتوسط وعدم مراقبة حدودها مما يجعلها مقصداً أساسياً للاتجار بالأفراد إلى أوروبا¹²³. ويعمل العديد من الأطفال المتاجر بهم كعاملين وشحاذين ليسدوا الديون من جراء تهريبهم. ولا يزال تطبيق القانون ضعيفاً في هذا المجال وما من استراتيجية لإيجاد حل لهذه المشكلة¹²⁴ بيد أن ليبيا قد عمدت إلى وضع خطة لمكافحة تهريب الأطفال في أغسطس 2005 بدعم من المنظمة الدولية للهجرة لتأمين التكوين ضد الاتجار بالأفراد المسؤولين الحكوميين وضباط الشرطة¹²⁵.

وفقاً للتقرير الأخير الذي قدمته ليبيا إلى لجنة حقوق الطفل، قامت الحكومة بإنشاء محكمة للأحداث ضمن اختصاص كل محكمة جنائية. ويعتبر الشاب الذي يبلغ بين 14 و 18 عاماً مسؤولاً أمام القانون ما إن يتم إثبات تهمته وذلك وفقاً للمادة رقم 80. ولكن بموجب مسودة الإجراءات الجنائية المتعلقة

¹¹⁹ "A Threat to Society? Arbitrary detention of women and girls for social rehabilitation", Human Rights Watch, February 2006, Vol. 18, No. 2 (E)

¹²⁰ Ibid

¹²¹ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15/Add.209

¹²² "Libya", The Protection Project, available on-line at <http://www.protectionproject.org/libya.doc> (last accessed 7 August 2006)

¹²³ Meeting of IBCR, Tunis, Tunisia. November 2006

¹²⁴ "Trafficking in Persons Report: 2006 Report", US Department of State, 5 June 2006, available on-line at <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2006/65989.htm> (last accessed 7 August 2006)

¹²⁵ Ibid

بمقاضاة الشباب، لا يمكن إصدار عقوبة الإعدام على قاصر متهم بارتكاب جناية تترتب عليها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فتكون العقوبة في هذه الحالة 5 سنوات أو أقل. وتشير اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية أنه لا يمكن اتهام الأطفال دون سن الرابعة عشر عندما يرتكبون جرم ويطلب من الأهل تحمل مسؤولياتهم تجاه أولادهم لتجنب جرم مماثل في المستقبل. وعلى المحكمة الجزئية أن تسترشد أخصائي اجتماعي للبت في قضية معينة¹²⁶. واعتمدت ليبيا تدابير لتأهيل الأطفال الذين يخالفون القانون كما جرى استحداث الخدمات الاجتماعية وبناء مراكز التأهيل السكنية وعيادات المعاينة حيث يعمل الأطباء المتخصصين مع الأطفال الذين يعانون من مشاكل اجتماعية وعقلية وجسدية¹²⁷. وتشير ليبيا إلى عزل المخالفين الشباب عن المخالفين البالغين في إطار مراكز التربية والإرشاد المخصصة للشباب¹²⁸. ولكن لا تتوافر أي معلومات بشأن نوعية البنية التحتية والخدمات التي تقدمها مراكز الاعتقال هذه أو نوعية المعاملة المخصصة للشباب الذين يعيشون فيها.

3.5 تطبيق مبادئ مشاركة الطفل الواردة في باتفاقية حقوق الطفل

أوضحت ليبيا في تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل الصادر عام 2000 "أنه يمكن الاستماع إلى آراء الطفل وشهادته وتصريحاته فيما يتعلق بأي مسألة خاصة بالدعوى القضائية التي يشارك فيها وذلك وفقا للقانون الليبي" و"أن إبداء الطفل رأيه في كل المسائل المتعلقة بحياته ونمط حياته في المؤسسات السكنية التي يقطن فيها يولى اهتماما خاصا"¹²⁹. وبضمن القانون رقم 12 الصادر عام 1988 احترام آراء الطفل كما تشير الحكومة إلى تشجيعها مشاركة الطفل في اللجان المدرسية والمؤسسات الأخرى من خلال النشاطات التعليمية والإذاعة المدرسية ووسائل الإعلام الأخرى¹³⁰. بيد أن لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها بشأن التصرفات التقليدية حيال الأطفال في المجتمع الليبي لأنها قد تحد من مشاركة الطفل¹³¹. ولاحظت اللجنة بشكل خاص أن المحاكم لا تعطي أهمية كافية لآراء الطفل خلال

¹²⁶ Information provided by the Libyan General People's Committee for Social Affairs (Ministry), communication between the Gaddafi Development Foundation and IBCR, December 2006

¹²⁷ *Second periodic reports of States parties due in 2000: Libya*, 19/09/2002, CRC/C/93/Add.1

¹²⁸ Ibid

¹²⁹ Ibid

¹³⁰ Ibid

¹³¹ *Concluding observations: Libya*, 4/07/2003, CRC/C/15Add.209.

الدعوى القضائية¹³². وثمة حاجة إلى المزيد من المعلومات لتقييم مدى احترام حق الطفل بالمشاركة في المجتمع.

4.0 تقييم عام

يشكل غياب المعلومات مشكلة أساسية في تقييم وضع الأطفال في ليبيا ونادرا ما تركز التقارير التي تنشرها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان على وضع الأطفال. وتقوم المنظمات التابعة إلى الأمم المتحدة برصد بعض الإحصاءات الخاصة بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية إلا أنها بحاجة إلى لمحة شاملة عن وضع الأطفال والاستجابة التلقائية إلى حقوقهم. ولا تتطوي التقارير التي تقدمها الدولة إلى لجنة حقوق الطفل على تفاصيل كافية لتقدير التقدم الفعلي في هذا المجال ومعرفة التحديات المتبقية الخاصة بحقوق الطفل بشكل منظم. ونظرا لهذا الوضع أعربت اللجنة عن قلقها حيال نقص المعلومات المتاحة. وبالتالي لا يفصل هذا التقرير إلا القليل من المعلومات حول الأطفال في ليبيا.

وقد يشكل إنشاء إدارة الطفولة حديثا خطوة أخرى لتحسين التنسيق والمراقبة ومتابعة تطبيق حقوق الطفل. ويعتبر قطاعي التعليم والصحة قطاعين أساسيين يعكسان التقدم الذي أحرزته ليبيا خلال العقد المنصرم ومع ذلك تبقى المحافظة على نوعية الخدمات المتوفرة إلى الأطفال وتعزيزها مصدر قلق. وتشكل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز مسألة أخرى نتج عنها استراتيجيات وقائية تثير الاهتمام نظرا للتعاون والتخطيط الطويل الأمد. وقد تعوق هذه الجهود تدابير حفظ الصحة العامة والمحرمات الاجتماعية المتواصلة وإخفاق القانون فيما يتعلق بالعاملين الأجانب في مجال الطب. ولا بد من الإشارة إلى الخطوات الإيجابية التي جرى اتخاذها وخاصة تحسين الخدمات إلى الأطفال المعوقين وإنشاء المحاكم الجزئية وصياغة استراتيجية لمكافحة تعاطي المخدرات لدى المراهقين. ولا يبدو أن مصالح الطفل الفضلى وحق الأطفال في المشاركة في كل القرارات التي تخصهم أولوية بحد ذاتها في القانون الليبي. ومع أن مبدأ عدم التمييز جزء من القانون الوطني والمعاهدات التي صادقت عليها ليبيا، لم يُطبق هذا المبدأ وينفذ بعد. وتشير التقارير إلى التمييز ضد الأطفال اللاجئين بسبب عدم احترام حقهم بالحماية والتعليم والصحة. ولا تزال شبكات المؤسسات الواسعة الخاصة بالأطفال مصدر قلق إذ يكون فيها حق الطفل بالانفراد والمشاركة والحماية غير واضح مما يستدعي ترويج إعادة الإدماج في العائلة وحلول

¹³² Representing Children Worldwide, op. cit.

بديلة لوضع الأطفال في المؤسسات. ولا بد إذا من القيام بالمزيد من البحث وإيلاء اهتمام أكبر إلى توثيق اختبارات الأطفال المعرضين للخطر بما فيهم أطفال الشوارع والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والأطفال العاملين.



لمحة عن حقوق الطفل في المملكة المغربية

1.0 مقدمة

1.1 عرض عام عن البلدة

يقع المغرب شمال إفريقيا ويطل على واجهتين بحريتين هما المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط ويحده الجزائر وموريتانيا. والرباط هي عاصمته. ويبلغ عدد سكانه 31.5 مليون نسمة لم يبلغ 37% منهم سن الثامنة عشرة بعد¹. وبلغت نسبة النمو السكاني 1.6% بين عام 1990 وعام 2004²، ويقطن 59% من السكان في المدن³ ويعتبر الإسلام الدين الرسمي في البلد، حيث 98.7% من السكان مسلمين من السنة و1.1% منهم مسيحيين و0.2% منهم يهود.

وتحكم الأسرة العلوية مملكة المغربية منذ عام 1649 وهم من سلالة النبي محمد كما خضعت المملكة للحكم الفرنسي والإسباني في النصف الأول من القرن العشرين. وعلى أثر توقيع معاهدة بين فرنسا وإسبانيا عام 1912 جرى تقسيم المغرب إلى نوعين من الحماية وحكمت فرنسا شمال البلد بينما بسطت إسبانيا نفوذها على الجنوب. وبدأ الصراع لاستقلال البلد في أعقاب الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى نفي فرنسا للملك محمد الخامس ومع عودته إلى البلد عام 1956 أعلنت المملكة استقلالها. وتميز الحكم الملكي خلال الأربعين سنة التي تلت بأحادية السلطة وشبه انعدام الحقوق المدنية وغياب المعارضة⁴.

وأدى تولي الملك محمد السادس السلطة عام 1999 إلى مواصلة الإصلاحات التشريعية والاجتماعية والديمقراطية إلا أن عمليات الإرهاب الإسلامي هددت هذه التطورات خاصة على أثر الهجمات الخطرة التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء في مايو عام 2003 مع أن هذه الهجمات لم تسفر عن تغيير سياسي جذري. ويشكل الالتزام بحقوق الإنسان جزءا مهما من الإصلاحات، فلقد أنشأ الملك لجنة العدالة والمصالحة في يناير عام 2004 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطرة منذ عام 1956 وتعويض الضحايا. وأصبحت هذه اللجنة نموذجا في المنطقة يعتبرها المدافعون عن حقوق الإنسان "خطوة شجاعة" من أجل إغلاق ملف حالات

¹ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 103 and table 6 pg 124

² Ibid table 6 pg 124

³ Ibid table 6 pg 124

⁴ *Maroc: chronologie historique*, Le Monde Diplomatique, available on-line at <http://www.monde-diplomatique.fr/mav/86/PIRONET/14101> (last accessed 20 December 2006)

الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية في الماضي⁵. وأدت إصلاحات أخرى إلى المصالحة الوطنية وإدماج معايير حقوق الإنسان في إطار القانون والمجتمع المغربي. ومن هذه الإصلاحات تعديل قانون الأسرة لتعزيز حقوق المرأة وعودة المبعدين السياسيين وتعزيز المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي يقوم بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها سنويا.

ويقوم الاقتصاد المغربي أساسا على الموارد الطبيعية والزراعة في الأرياف وتشكل البطالة مشكلة مهمة على الرغم من تراجع نسبتها من 22% عام 2001⁶ إلى 10% عام 2006⁷. ويعاني 19% من السكان من الفقر كما يقطن معظمهم في المناطق الريفية⁸. وعمدت الدولة إلى اعتماد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مايو عام 2005 وهي استراتيجية متكاملة شاملة للتنمية تركز بشكل خاص على المناطق الريفية والمناطق شبه الحضرية⁹ بهدف تسريع النمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر وخفض نسبة التهميش. ويحتل المغرب المرتبة 123 من بين 177 دولة وفقا لمقياس التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي¹⁰.

وقام المجتمع المدني المغربي بتوسيع نطاق نشاطاته أكثر من أي دولة أخرى في شمال إفريقيا خلال العقد المنصرم كما برزت المنظمات الجماعية القوية لتلعب دورا أساسيا في تكميل البرامج والخدمات العامة. وبات العديد من هذه المنظمات جهات مساهمة مهمة لحماية حقوق الأطفال وترويجها.

⁵ "Hearings of HR abuses victims: Morocco starts unique experience in Arab Islamic world", ArabicNews.com, 23 December 2004, available on-line at <http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/041223/2004122324.html> (last accessed 11 July 2006)

⁶ "Current unemployment rates in Arab economies", World Bank, available on-line at <http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/2003Arabreformpresent.pdf> (last accessed 15 December 2006)

⁷ "Le taux de chômage au Maroc au 3^{ème} trimestre", L'observateur, available on-line at http://www.lobservateur.ma/info_derniere.asp (last accessed 15 December 2006)

⁸ "Human Development Report 2006", United Nations Development Programme, table 3 pg 293

⁹ "National Initiative of Human Development: Its importance and challenges", Jason Ben-Meir, 11 December 2005, Morocco Times, available on-line at <http://www.moroccotimes.com/paper/article.asp?idr=22&id=10923> (last accessed 27 November 2006)

¹⁰ United Nations Development Programme, op. cit., table 1 pg 285

1.2 الأطفال في المغرب¹¹

أعرب المغرب عن اهتمامه الشديد بمعالجة المشاكل الخاصة بحماية حقوق الطفل وترويجها منذ أن عمد إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل عام 1993. وجرى تعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأسرة والقوانين الخاصة بمعايير المساواة في العمل وقانون العمل وقانون *الكفالة* (تدابير الحضانة وفقا للشريعة الإسلامية) ومكتب التسجيل بهدف مراعاة الواجبات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. واشتملت التدابير الخاصة بالسياسة والبرنامج على خطة التأمين الصحي الإلزامي وميثاق التعليم ومكافحة المساكن غير الصحية وبرنامج اللامركزية.

واجهت المغرب تحديات عديدة وبات الأمن الوطني والتطرف الديني مصدر قلق بارز منذ حدوث انفجارات عام 2003 كما استرعى الاهتمام تهميش الأرياف وارتفاع نسب البطالة. وعلى الرغم من هذا الوضع عازمت الحكومة على مكافحة انتهاكات حقوق الأطفال كما استثمرت 55% من الميزانية الوطنية في القطاع الاجتماعي. وبلغت نسبة الفقر 19% على المستوى الوطني بين عامي 1990 و2003¹² ويقدر أنها تراجعت لتبلغ 13% عام 2006¹³. وقامت المنظمات غير الحكومية بتنفيذ عدة برامج ومشاريع خاصة بالأطفال الذين يواجهون حالات صعبة. ولا تزال المغرب تواجه عددا من التحديات الخاصة بضمان نوعية الخدمات والدعم المالي المستدام وتطبيق القانون وتدريب الموظفين.

ولا تتوفر سوى معلومات قليلة بشأن حقوق الأطفال في الصحراء الغربية باستثناء بعض البيانات التي تحتوي عليها الإحصاءات الوطنية والمعلومات التي تقوم بجمعها المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذه المنطقة. ولا يبدو أن هناك تحليل للوضع المتعلق بالتحديات الخاصة التي يواجهها الأطفال في المنطقة مع أنه تم الإبلاغ أن أطفال الشوارع والأطفال المهملين من بين المشاكل الأكثر شيوعا¹⁴. وأدت البرامج الإنمائية التي تدعمها المغرب إلى تحسين البنى التحتية وتعزيز الحصول على الخدمات الاجتماعية في الصحراء الغربية. و"سجلت الأقاليم الصحراوية (مناطق وادي الذهب والغويرة والعيون وبوجدور) ارتفاعا في نسبة التسجيل في المدارس على

¹¹ This section has been updated in August 2007

¹² United Nations Development Programme, op. cit., table 3 pg 293

¹³ Meeting between IBCR and UNICEF, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁴ Meeting between IBCR and the Secretary of State for the Family, Children and People with Disabilities, Rabat, Morocco. November 2006

مستويات التعليم كافة بما فيها التعليم المبكر¹⁵ وذلك وفقا لتقرير الدولة المغربية الذي قدمته إلى لجنة حقوق الطفل عام 2000.

1.3 لمحة عن بعض المعطيات

- يبلغ عدد السكان 31.5 مليون نسمة بما فيهم 37% من الأطفال دون سن الخامسة عشرة¹⁶.
- يبلغ متوسط عدد الأطفال لكل امرأة 2.7¹⁷.
- تبلغ نسبة النمو السكاني 1.61% سنويا¹⁸.
- تبلغ نسبة التمدن 59%¹⁹.
- يعيش أقل من 2% من السكان بأقل من دولار واحد يوميا²⁰.
- يقدر الناتج المحلي الإجمالي بـ 4,309 دولار أميركي²¹.
- تبلغ نسبة الفقر لدى السكان 19% بشكل عام²².
- يعيش 40% من الأطفال في حالات صعبة²³.
- تبلغ نسبة الوفيات لدى الرضع (دون سن الواحدة) 36 لكل 1,000 ولادة حية ونسبة الوفيات لدى الأطفال (دون سن الخامسة) 40 لكل 1,000 ولادة حية ولقد تراجعت نسبة الوفيات من 184 عام 1970 إلى 89 عام 1990²⁴.
- تبلغ نسبة الوفيات لدى الأمهات 230 لكل 100,000 ولادة²⁵.
- يبلغ متوسط العمر المتوقع 70 عاما عند الولادة²⁶.

¹⁵ *Comments and replies of the Government of Morocco to the concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: Morocco, 01/12/2004, CRC/C/15/RESP/Add.211 (Part II)*

¹⁶ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 1 pg 103 and table 6 pg 124

¹⁷ Ibid table 6 pg 124

¹⁸ Ibid table 6 pg 124

¹⁹ Ibid table 6 pg 124

²⁰ Ibid table 7 pg 127

²¹ United Nations Development Programme, op. cit., table 14 pg 333

²² Ibid table 3 p 293

²³ "Contribution of the National Mutual Aid in the fight against precariousness: Statistics December 2005" National Mutual Aid

²⁴ "State of the World's Children 2007", UNICEF table 1 pg 103 and table 10 pg 139

²⁵ Ibid table 8 pg 131

²⁶ Ibid table 6 pg 124

- تبلغ نسبة التسجيل المدرسي في صفوف التعليم الابتدائي 89% للذكور و83% للإناث ونسبة التسجيل المدرسي في صفوف التعليم الثانوي 38% و32% على التوالي²⁷.
- تبلغ نسبة الأمية لدى الأفراد الذين يبلغون 15 عاما وأكثر 66% للإناث و40% للذكور²⁸.
- تبلغ نسبة الأفراد فوق سن الخامسة عشرة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ذوي المصل الإيجابي 0.1%²⁹.
- يعيش 5.12% من السكان مع إعاقة³⁰.
- يقطن نحو 4 مليون نسمة في 700,000 وحدة سكنية في بيت قصديري³¹.
- خصصت الدولة 18% من مصروفاتها للتعليم و3% للصحة و13% للدفاع وذلك بين عامي 1994 و2004³².

2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة: 12 نوفمبر عام 1956

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	1990.01.26	1993.06.26	التقرير الأساسي: 1995.07.27 التقرير الدوري الثاني: 2000.09.04
البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل	تصديق	2000.09.08	2002.05.22	
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة الملحق باتفاقية حقوق الطفل	تصديق	2000.09.08	2001.10.02	التقرير الأساسي: 2004.06.28

²⁷ Ibid table 5 pg 119

²⁸ Ibid table 5 pg 119

²⁹ Ibid table 4 pg 115

³⁰ "Preliminary Results of the National Survey on People with Disabilities", Secretary of State in charge of Family, Children and the Disabled, Kingdom of Morocco, August 2003

³¹ National Mutual Aid, op. cit.

³² "State of the World's Children 2007", UNICEF table 7 pg 127

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	غياب مبادرة			
الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري	تصديق	1967.09.18	1970.12.18	التقرير الأساسي: 1972.01.10
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصديق	1977.01.19	1979.05.03	التقرير الأساسي: 1993.03.16
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تصديق	1977.01.19	1979.05.03	التقرير الأساسي: 1981.02.09
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام		1993.06.21	التقرير الأساسي: 1994.09.14
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	غياب مبادرة			
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	تتابع		1956.11.07	
بروتوكول يتعلق بوضع اللاجئين	انضمام		1971.04.20	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم	تصديق	1991.08.15	1993.06.21	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أوالإنسانية المهينة	تصديق	1986.01.08	1993.06.21	التقرير الأساسي: 1994.07.29
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين للبغاء	انضمام		1973.08.17	
اتفاقية حول الموافقة على الزواج، الحد الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج	غياب مبادرة			
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	توقيع فقط	2000.09.08		
اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل	تصديق		2000.01.06	
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال	تصديق		2001.01.26	

تحفظات المغرب على اتفاقية حقوق الطفل

عندما قام المغرب بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل عام 1993 أبدت الدولة تحفظا واحدا يتعلق بالمادة 14 الخاصة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين: "تبدي المملكة المغربية تحفظا على أحكام المادة 14 التي تسمح للأطفال بممارسة حرية الدين بما أن الإسلام دين الدولة وأن الدستور يضمن الحريات كافة فيما يتعلق بالمسائل الدينية". ولقد تمت إزالة هذا التحفظ في أغسطس عام 2005 وفقا للحكومة المغربية على الرغم من الإبقاء عليه في سجل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان³³.

3.0 لمحة عن حقوق الأطفال

3.1 عرض عام

قدمت المملكة المغربية تقريرها الأساسي إلى لجنة حقوق الطفل في 27 يوليو عام 1995 بعد تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل في يونيو عام 1993 وأصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية الأولى في 30 أكتوبر عام 1996. وقدم المغرب تقريره الثاني في 4 سبتمبر عام 2000 وتم إصدار الملاحظات الختامية في 10 يوليو عام 2003. والمغرب ملزم بتقديم تقريره المدمجين الثالث والرابع في 20 يناير عام 2009. وقامت المملكة بالتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 2 أكتوبر عام 2001 وتقديم تقريره الأساسي في 28 يونيو عام 2004. وقد أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية الخاصة بالتقرير الأساسي في 17 مارس عام 2006. وعهد المغرب إلى التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 22 مايو عام 2002 إلا أن الدولة لم تقدم تقريرها الأساسي بعد.

وأدخل المغرب تعديلات على القانون لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني كما أضافت في 3 أكتوبر عام 2003 فصلا خاصا بالشباب المخالفين للقانون على قانون الإجراءات الجنائية. وقامت المملكة المغربية بتعديل قانون العقوبات ليعتبر جرم كل من استغلال الأطفال في المواد الخليعة والسياحة لأغراض جنسية والإساءة الجنسية والاتجار بالأفراد. وجرى تعديل قانون العمل وقانون الأسرة في أكتوبر عام 2003 بغية إدماج الأحكام

³³ See <http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/11.htm#reservations> (last accessed 3 January 2007)

الخاصة بمساواة الإناث والذكور بما يتناسب مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى³⁴. وفي السنوات الأخيرة، عمدت الحكومة والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم سلسلة من الأنشطة بهدف التوعية بحقوق الأطفال بما فيها الدورات التدريبية المنتظمة مع المتعهدين بالرعاية والأخصائيين بشؤون الأطفال. ويتم حاليا إدماج هذه الاتفاقية في المناهج المدرسية³⁵.

ومما لا شك فيه أن هذه التدابير قد أثرت بشكل إيجابي في حقوق الأطفال غير أن مدى تطبيق الاتفاقية لا يزال مصدر قلق. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2003 إلى تفاوت بين القانون الوطني ومضمون الاتفاقية كما أشارت إلى "عدم توافر آلية مستقلة للمراقبة من شأنها أن تسهل استلام وتقديم الشكاوى الفردية الخاصة بانتهاكات حقوق الطفل³⁶. وبعد مرور ثلاث سنوات، أعربت اللجنة عن قلقها نظرا لعدم جمع البيانات الخاصة ببيع بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة بصورة منتظمة³⁷.

ويشارك عدد من الهيئات الرسمية في الدفاع عن حقوق الأطفال كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والطفولة بتنسيق العمل مع الوزارات الأخرى مع التركيز على المشاريع الخاصة بالوقاية والترويج والحماية. وتعمل وزارة الشباب على تطوير البرامج الاجتماعية والتعليمية بشكل خاص بينما تؤدي وزارة العدل دورا بارزا في حماية الطفل. ويعنى بالأطفال المهملين والإشراف على التعليم وبترويج حقوق الأطفال على نطاق أوسع كل من اللجنة العليا والمجلس الدائم وقد تأسسا عام 1985. كما ويؤدي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان دورا أساسيا في حماية حقوق الأطفال في إطار مهامه الأوسع نطاقا المعني بحقوق الإنسان³⁸.

وجرى تنظيم مؤتمر وطني لحماية الأطفال للمرة الأولى في 25 مايو عام 1994 تحول بعد مرور عام إلى منظمة دائمة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الأطفال. ويقوم هذا المرصد بمراقبة تطبيق الاتفاقية كما يدرس التعديلات التشريعية التي ينبغي الالتزام بها. ويشرف المرصد منذ عام

³⁴ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

³⁵ Meeting between IBCR and the National Observatory for Children's Rights, Rabat, Morocco, November 2006

³⁶ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

³⁷ *Concluding Observations: Morocco*, 17/03/2006, CRC/C/OPSC/MAR/CO/1

³⁸ "La protection de l'enfant contre la violence", Najat M'jid and Michèle Zinari, in Etudes et recherche, Bilan législatif et institutionnel, UNICEF and the Secretary of State to the Minister of Social Development, Family, and Solidarity, 2005, pg 33

2004 على خط اتصال مباشر ويعتمد إلى تنظيم عدد من النشاطات بهدف التوعية حول شتى أشكال الإساءة إلى الطفل وإهماله³⁹. وأنشأ برنامج جديد يعرف باسم "انترنت الحي" لتقديم تكنولوجيا الإعلام والتواصل الجديدة إلى الأطفال⁴⁰.

وتم إنشاء وحدات لحماية الأطفال على المستويات الإقليمية لحث الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والممثلين عن الوزارات ذات الصلة إلى تحديد الأطفال الذين يواجهون ظروفًا محفوفة بالخطر وإحالتهم إلى الخدمات ذات الصلة ومتابعة حالتهم. وتقوم هذه الوحدات بتجميع الإحصاءات كما تعمل مع المرصد الوطني لحقوق الأطفال بهدف تطوير نموذج إقليمي لمعالجة المسائل الخاصة بحماية الطفل. وقد صادق المرصد الوطني على مذكرة تفاهم مع اللجنة العليا للتخطيط للمشاركة في الإحصاءات حول كافة المسائل التي تتعلق بالأطفال⁴¹.

وينوي المغرب القيام بإصلاحات تشريعية إضافية لتعزيز حقوق الأطفال بما فيها القانون الخاص بالحد الأدنى للعاملين في المنازل بهدف المعاقبة على استغلال الأطفال لهذه الغاية. وبإضافة إلى ذلك قانون يضمن الحق في اكتساب الجنسية بالنسبة للأطفال من أم مغربية وأب أجنبي وقانون لتحسين وتنسيق البنى التحتية والخدمات في إطار المؤسسات التي تستضيف الأطفال المهملين⁴². وفي عام 2003، بدأت وزارة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة صياغة قانون يتعلق بالأطفال بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كما قامت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بدراسة القوانين الخاصة بالأطفال بالتعاون مع اليونيسيف على حد سواء مما أسفر عن توصيات تنص على ضرورة القيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية إضافية لحماية الأطفال. ويتم حالياً تحضير دليل لوضع المعايير الخاصة بنوعية الرعاية الموفرة⁴³.

³⁹ "Observatoire National des Droits de l'Enfant", National Observatory for Children's Rights, Kingdom of Morocco, pg 9

⁴⁰ Ibid, pg 14

⁴¹ Meeting between IBCR and the National Observatory for Children's Rights, Rabat, Morocco, November 2006

⁴² Meeting between IBCR and the Secretary of State for the Family, Children and People with Disabilities, Rabat, Morocco, November 2006

⁴³ "Textes Législatifs et Réglementaires relatifs à l'Enfance", Michèle Zirari, in Études et Recherche, Kingdom of Morocco, UNICEF and the Secretary of State to the Minister of Social Development, Family, and Solidarity, January 2004

واعتمد المغرب خطة العمل الوطنية الأولى للأطفال عام 1992 وخبطته الثانية عام 1999 للأخذ بعين الاعتبار الأولويات الجديدة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية. وجرى اعتماد الخطة الثالثة 2006-2015 عام 2005 وهي تحتوي على كافة الأعمال التي ينبغي القيام بها لمواجهة النواقص التي أشارت إليها لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية. ونذكر منها تطوير نظام متكامل للحماية بالإضافة إلى حماية أطفال الأسر المحرومة وإدماجهم وتطوير نظام منهجي لرصد الإحصاءات وقاعدة للبيانات، بالإضافة إلى إنشاء آلية لمراقبة حقوق الأطفال⁴⁴. ورحب المجتمع المدني بهذه الخطة باعتبارها استراتيجية فعالة للتبادل بين القطاعات كافة وتأمين استجابة عامة وشاملة لحقوق الأطفال إلا أن تنفيذ هذه الخطة يشكل حالياً تحدياً.

وتعتبر بعض المنظمات غير الحكومية أنه لم يتم تقييم الخطة الأولى ولا تتوافر أي مؤشرات تسمح بتقييم درجة نجاح هذه الخطة الحديثة⁴⁵. وأقرت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين أن ثمة إحصاءات للمقارنة تتوافر في القطاعات كافة تقريباً مما يسمح بمراقبة التغييرات كما سيتم نشر تقرير سنوي لتقييم تنفيذ الخطة. ويعتبر عدم توافر الموارد لتنفيذ الخطة وعدم تحديد المسؤوليات الخاصة بتنسيق كل هدف تنطوي عليه الخطة مشكلة بحد ذاتها⁴⁶. وتعتمد الدولة إلى إعداد ميزانية عملية كما تقوم اليونسيف بتمويل العديد من الأهداف. وتم إجراء تحاليل ودراسات عديدة للوضع إلا أنه لم يجري إدماجها في إطار لمحة مفصلة عن وضع الأطفال. ولم يجري إدماج البيانات في الأنشطة والبرامج والتأكد من المصادر التي تحتوي على معلومات عن المشاكل المختلفة التي تعاني منها مجموعات محددة من الأطفال. ولا تتوافر أي دراسة وطنية مفصلة حول مسائل مهمة عديدة مثل وضع أطفال الشوارع أو عمالة الأطفال⁴⁷.

3.2 تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

تحسن احترام حقوق الإناث في المغرب خلال العقد المنصرم ولكن هناك حاجة إلى بذل جهود لإزالة التمييز على أساس الجنس وهو تمييز يمنعه

⁴⁴ "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005

⁴⁵ Meeting between IBCR and Entraide nationale, Rabat, Morocco, November 2006

⁴⁶ Meeting between IBCR and the Secretary of State for the Family, Children and People with Disabilities, Rabat, Morocco, November 2006

⁴⁷ Meeting between IBCR and UNICEF, Rabat, Morocco, November 2006

قانون العقوبات منعاً باتاً⁴⁸ كما تم إدماج مبادئ المساواة على أساس الجنس في قانون العمل وقانون الأحوال الشخصية. وأدخل قانون الأسرة الجديد الصادر عام 2004 - والذي لا يسري إلا على المسلمين - تغييرات مهمة فيما يتعلق بالأسرة والطلاق والإرث والوصاية ليعكس المعايير الدولية وحقوق النساء والأطفال. وينص هذا القانون الجديد على مسؤولية الأهل المشتركة كما رفع السن القانوني لزواج الإناث من 15 عاماً إلى 18 عاماً كما هي الحال لدى الذكور⁴⁹. ولا يسمح قانون الجنسية لعام 1958 نقل الجنسية المغربية إلى الأطفال من أم مغربية وأب أجنبي مما يتعارض مع قانون الجنسية الذي يسمح الآن للنساء نقل الجنسية إلى أولادهن. ويجري العمل حالياً على قانون لإزالة هذا التعارض⁵⁰ وهناك حاجة إلى تحسين احترام حقوق الإناث فيما يتعلق بالصحة والخصوصية ولا سيما الصحة التناسلية.

ولا يزال التمييز مشكلة بارزة تخص الأطفال الذين تربوا خارج رابطة الزواج والأطفال المهملين والأطفال الذين لا يعرفون أهلهم على الرغم من الأحكام الجديدة التي ينص عليها قانون الأسرة. وغالبا ما يتم عزل النساء الحوامل غير المتزوجات عن عائلتهن ومن المجتمع بشكل عام إذ يعتبر الأطفال نتيجة "أخطاء" أو "معاصي". ويؤمن قانون الأسرة بعض الحماية للأطفال الذين تربوا خارج رابطة الزواج إذ يسمح بتحليل الحامض الخلوي الصبغي (DNA) لتحديد هوية الأب علماً أنه لا يعترف رسمياً بانتمائه الطبيعي إلى الأب في سجلات الولادة⁵¹. ويحق للأطفال بهوية وجنسية وفقاً لقانون الكفالة الذي يجبر الوالدين على الإبلاغ بولادة الطفل واختيار اسم له⁵². واعتمدت المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الحكومية برامج لمساعدة الأمهات غير المتزوجات.

ويقوم الدستور المغربي بحماية حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة بلدية، ومع ذلك تعاني بعض فئات الأطفال من التمييز. وأعربت

⁴⁸ Dahir n.1-03-207 of 11 November 2003; "Natlex" ILO, available on-line at http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=fr&p_country=MAR&p_classification=01.04&p_origin=SUBJECT (last accessed on 24 November 2006)

⁴⁹ "Morocco", FreedomHouse, available on-line at <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=178> (last accessed 20 October 2006)

⁵⁰ Meeting between IBCR and AMESIP, Rabat, Morocco, November 2006

⁵¹ Article 148; "Judicial context of the single mother and her child", Institut national de Solidarité avec les Femmes en Détresse, 1 June 2006

⁵² "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 19

لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن “الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعة الأمازيغ في الغالب لا يتمتعون بالحق في ممارسة ثقافتهم واستعمال لغتهم والمحافظة على هويتهم وتعزيزها⁵³. وتم إنشاء مركز للأمازيغ عام 2003 لترويج حقوق هذه المجموعة وثقافتها. ويجري حاليا استعمال اللغة الأمازيغية في المناهج الدراسية وتعليمها في بعض المدارس مما يشكل جزءا من التعميم التدريجي للتعليم الخاص بالأمازيغ. ومع الأسف لم يُترجم بعد نص اتفاقية حقوق الطفل إلى اللغة الأمازيغية⁵⁴.

ويشكل الأطفال المعوقون 5.12% من جملة الأطفال في المغرب كما تبلغ نسبة الأطفال دون سن السادسة عشرة 15.5%⁵⁵ من بين الأفراد المعوقين في المغرب ونحو 68% من الأطفال المعوقين لا يحضرون الحصص المدرسية⁵⁶. ويتمتع الأطفال المعوقون بالحق في الحماية والحصول على رعاية الأسرة وفقا للقانون المغربي⁵⁷. ومع ذلك أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2003 إلى عدم توافر المعلومات لديهم وحصولهم المحدود على الرعاية الصحية المتخصصة والتعليم وفرص العمل والخدمات الأخرى⁵⁸. ومنذ ذلك يعمل الملك محمد السادس لتغيير هذا النوع من المعاملة مما أدى إلى تحسين الاستجابة لحقوقهم بشكل ملموس⁵⁹. وتم تسجيل 1,238 طفلا معوقا عام 2005 في إحدى المراكز التسعة المتخصصة وحصل 4,102 طفلا آخر على الخدمات التي قدمتها 147 منظمة غير حكومية⁶⁰. وأنشأت وزارة التعليم الوطني وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين 153 صفا متكاملا عام 2005 لضمان حصول الأطفال المعوقين على التعليم. ومن المتوقع أن يبلغ عدد هذه الصفوف 250 عام 2010 طفلا. ويعتبر القسم الوزاري الخاص بشؤون المعاقين الذي تم إنشاؤه عام 1994 مسؤولا عن عدد من المبادرات التي

⁵³ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

⁵⁴ Meeting between IBCR and the Secretary of State for the Family, Children and People with Disabilities, Rabat, Morocco, November 2006

⁵⁵ “Preliminary Results of the National Survey on People with Disabilities”, Secretary of State in charge of Family, Children and the Disabled, op. cit.

⁵⁶ Ibid

⁵⁷ Act 07-92 for legal protection, Act 07-82 for social protection, Act 5-81 for social protection of blind persons and persons with other types of visual problems, Act 10-03 relating to accessibility and Act 15-01 relating to parental responsibilities (*kafalah*), Michèle Zirari, op. cit., pg 78

⁵⁸ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

⁵⁹ Meeting between IBCR and the Ministry of Education, Rabat, Morocco, November 2006

⁶⁰ National Mutual Aid, op. cit.

تستهدف الأطفال المعوقين بما فيها برامج التأهيل الجماعية ودعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال⁶¹. وقامت كتابة الدولة ووزارة الصحة بتطوير مشروع يشمل 11 مركزا للتأهيل⁶² وافتتاح مركز جديد لتدريب الموظفين الذين يعملون مع الأطفال المعوقين في 8 نوفمبر عام 2006⁶³.

ويتضمن القانون المغربي عددا من الأحكام العامة لمكافحة التمييز. وعلى سبيل المثال يمنع قانون الصحافة الحث على "التمييز أو العنف ضد أي شخص أو أشخاص على أساس أصلهم أو جنسهم أو لونهم أو انتمائهم العرقي أو الديني"⁶⁴.

3.3 تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

يتضمن قانون الأسرة الجديد أحكاما مهمة تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطفال والمبادئ العامة المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل بما فيها مصالح الطفل الفضلى. ويحدد القانون المسؤوليات التي تترتب على الوالدين فيما يتعلق بحماية حياة الطفل وصحته وهويته واسمه وجنسيته وانتمائه ووصايته ودعمه المادي وتعليمه. والوالدان مسؤولان عن تسجيل الطفل عند ولادته. ويتم التوصل إلى القرارات الخاصة بالوصاية على أثر الطلاق وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى كما تأخذ هذه القرارات بعين الاعتبار آراء حالة بلوغه أو بلوغها سن الخامسة عشرة⁶⁵.

ويشير قانون الأحوال الشخصية الجديد إلى اعتبار وصاية الطفل طريقة لحماية من "التأثيرات الضارة وتوفير التعليم المناسب له وصيانة مصالحه أو مصالحها"⁶⁶. وتعطي شروط الوصاية التي ينص عليها القانون والتي تعرف بالحضانة الأولوية الصريحة لمصالح الطفل الفضلى. ولكن لجنة حقوق الطفل قد أشارت في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2003 إلى أن

⁶¹ "Maroc digne de ses enfants", Plan d'Action National pour l'Enfance 2006-2015, Kingdom of Morocco, 2005, pg 43

⁶² Ibid, pg 43

⁶³ Meeting between IBCR and the Ministry of Education, Rabat, Morocco, November 2006

⁶⁴ Second periodic reports of States parties due in 2000: Morocco, 12/02/2003, CRC/C/93/Add.3

⁶⁵ Meeting between IBCR and the Secretary of State for the Family, Children and People with Disabilities, Rabat, Morocco, November 2006

⁶⁶ Second periodic reports of States parties due in 2000: Morocco, 12/02/2003, CRC/C/93/Add.3

مصالح الطفل الفضلى لا تشكل دائما الأولوية خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بقانون الأسرة إذ يتم تحديد الوصاية القانونية وفقا لسن الطفل. وأوصت اللجنة أن تعيد المغرب النظر في قوانينها لتعكس هذا المبدأ على نحو أكثر شمولية بهدف تأمين الحماية للأطفال⁶⁷. ولم تتخذ الحكومة بعد تدابير تتناسب مع توصية اللجنة المذكورة. وما زالت هناك حاجة إلى بذل جهود لإدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في تصرفات وممارسات الأسرة والمجتمع.

3.4 تطبيق مبدأ نمو الطفل الخاص باتفاقية حقوق الطفل

تذكر الحكومة المغربية أنها تؤمن الرعاية الصحية لمواطنيها وسكانها المسجلين كافة⁶⁸ إلا أن الحصول على الرعاية الصحية غير متواز في البلد ويبقى محدودا بالنسبة إلى العائلات الفقيرة⁶⁹. وورد أن الشروط الصحية قد تحسنت خلال العقود الثلاثة الأخيرة خاصة فيما يتعلق بنسب وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون سن الخامسة كما تراجع نسبة الوفيات لدى الأطفال بنحو 80% منذ عام 1970⁷⁰. ومع ذلك، تبقى نسبة الوفيات لدى الأطفال دون سن الخامسة مرتفعة مع 40 حالة وفاة لكل 1000 حالة ولادة⁷¹ بسبب الأمراض المعدية (50%) والأمراض ما قبل الولادة (37%) بالدرجة الأولى⁷². وتحدث أكثر من 35% من الولادات (61% في المناطق الريفية) بدون مساعدة اختصاصي في مجال الطب⁷³. ويعتبر الحصول على الرعاية قبل الولادة والاستشارات الطبية جيد عموما في المناطق الحضرية (85% من الأطفال) على نقيض المناطق الريفية حيث تكون هذه الخدمات قليلة ونادرة (48%)⁷⁴.

⁶⁷ Concluding Observations: Morocco, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

⁶⁸ "Morocco 'a migrant bottleneck'", News 24, 7 July 2006, available on-line http://www.news24.com/News24/Africa/News/0,6119,2-11-1447_1964183,00.html (last accessed 12 July 2006)

⁶⁹ Meeting between IBCR and AMESIP, Rabat, Morocco, November 2006

⁷⁰ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 10 pg 139

⁷¹ Ibid, table 1 pg 103

⁷² "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 20

⁷³ "Enquête sur la Population et la Santé Familiale EPSF", Rapport Préliminaire, Ministry of Health, Kingdom of Morocco, 2003-2004

⁷⁴ "Maroc digne de ses enfants", Plan d'Action National pour l'Enfance 2006-2015, Kingdom of Morocco, 2005, pg 21

اعتمدت كل من الحكومة المغربية واليونسيف استراتيجية لتحسين حصول النساء في المناطق الريفية على الرعاية الخاصة بالتوليد. وتشارك الجهتان منذ عام 1987 في برنامج وطني للتحصين من معظم الأمراض الأكثر تفشياً⁷⁵. وتبلغ نسبة تطعيم الأطفال دون سن الواحدة أكثر من 95% و 89.1% للأطفال بين سن الواحدة والثانية⁷⁶. ويجري حالياً توسيع نطاق "نظام تأمين الصحة للمحرومين" كي يسمح للفقراء الحصول على خدمات الرعاية الصحية⁷⁷. وتقوم وزارة الصحة ووزارة التعليم وشؤون الشباب منذ عام 2004 بتطبيق برنامج لتحسين الصحة الجسدية والعقلية والاجتماعية لدى الشباب.

يعاني 9% من الأطفال في المغرب من سوء التغذية التي تشكل إحدى الأسباب الأساسية لوفيات الأطفال. وكان 30% من الأطفال دون سن الخامسة يعاني من فقر الدم⁷⁸ عام 2005 بينما يعاني 22% من الأطفال دون سن الثانية عشرة من نقص اليود و 41% من الأطفال الذين لم يبلغوا ست سنوات يعانون من نقص الفيتامين ألف. واعتمدت وزارة الصحة استراتيجية متكاملة لتحمل المسؤولية عن أمراض الأطفال عام 1997. وأدخلت الحكومة عام 2000 برنامجاً لمكافحة سوء التغذية بإغناء السلع المشتركة مثل الدقيق والملح بالفيتامينات ألف ودال والحديد والحامض الفولي⁷⁹. ويجري تنظيم أنشطة للتوعية في المدارس حيث يتم تشجيع الأسر باستعمال الملح الميود⁸⁰.

وتسجل حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ارتفاعاً بارزاً لدى الأطفال في المغرب. وتشير الإحصاءات الصادرة عن وزارة الصحة المغربية في سبتمبر عام 2004 إلى الإبلاغ بوجود 1,507 حالة

⁷⁵ "At a Glance: Morocco: Statistics", UNICEF, available on-line at http://www.unicef.org/infobycountry/morocco_statistics.html (last accessed 11 July 2006)

⁷⁶ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 3 pg 111 and information provided by expert from Bayti, Casablanca, Morocco. November 2006

⁷⁷ Exchange of information between IBCR and UNICEF Morocco, 18 December 2006

⁷⁸ "Anaemia afflicts almost 30 per cent of Moroccan children under age five", Magharebia, 16 December 2005, available on-line at http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/news/awi/newsbrief/s/general/2005/12/16/newsbrief-05, (last accessed 14 August 2006)

⁷⁹ "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 22

⁸⁰ Meeting between IBCR and the Ministry of Education, Rabat, Morocco, November 2006

إصابة بالإيدز في المغرب منذ عام 1986 مما يشكل ارتفاعاً من 1,300 حالة عام 2003⁸¹. ويقدر أن 19,000 شخص في المغرب مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁸². وبلغت نسبة إصابة الأطفال 25% من بين الحالات التي جرى الإبلاغ عنها عام 2004⁸³ مما حث الحكومة والمجتمع المدني إلى اعتبار الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أولوية⁸⁴. وقام المرصد الوطني لحقوق الأطفال بتنظيم حملة للتوعية حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عام 2005 داعياً شرائح المجتمع كافة إلى استجابة موحدة⁸⁵. وفضلاً عن ذلك يساعد برنامج يعرف بـ "معاً من أجل الأطفال معاً ضد الإيدز" التابع إلى اليونيسيف على إحاطة الشباب علماً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال تنظيم حلقات دراسية تفاعلية ودورات إعلامية⁸⁶. واعتمد المغرب خطة استراتيجية وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الفترة 2002-2005 بهدف الحد من تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتأمين الحصول المجاني على العلاج الثلاثي⁸⁷. ومنذ نوفمبر عام 2006 ساعدت الرعاية الطبية الموفرة للأمهات الحوامل ذات المصل الإيجابي على خفض نقل الفيروس من الأم إلى الطفل عند الولادة بنسبة 1%. وأدت خطة العمل إلى إنشاء 24 مركزاً من مراكز الفرز للفحوصات مجهولة الاسم في البلد⁸⁸. وتتوافر وسائل منع الحمل للشباب في الصيدليات وعبر المنظمات غير الحكومية⁸⁹ التي تعلم الصحة التناسلية في المدارس وهي مادة لم يتم إدخالها بعد على

⁸¹ "AIDS: 1,507 cases in Morocco", ArabicNews.com, 1 December 2004, available on-line at <http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/041201/2004120119.html> (last accessed 12 July 2006)

⁸² "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 4 pg 115

⁸³ "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 23

⁸⁴ "Morocco to launch anti-AIDS media campaign", ArabicNews.com, 7 May 2004, available on-line <http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/040507/2004050721.html> (last accessed 12 July 2006)

⁸⁵ "Activités principales: 2002-2006", in l'Observatoire National des Droits de l'Enfant, Kingdom of Morocco, pg 6

⁸⁶ "At a Glance: Morocco: Morocco launches UNITE FOR CHILDREN UNITE AGAINST AIDS", UNICEF, 25 October 2005, available on-line at http://www.unicef.org/infobycountry/morocco_29642.html (last accessed 12 July 2006)

⁸⁷ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

⁸⁸ "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 23

⁸⁹ Meeting between IBCR and the Ministry of Education, Rabat, Morocco, November 2006

المناهج المدرسية⁹⁰. وجرى استحداث نوادي الصحة في الجامعات ومدارس التعليم الثانوي منذ عام 1999 لتدريب المعلمين الآخرين على كيفية ترويض المعلومات الخاصة بالصحة التناسلية بين الشباب⁹¹.

وتعتبر الحكومة المغربية أن تحسين التعليم "أولوية وطنية" فزادت حصة الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم من 25% إلى 28% بين عامي 1990 و2005⁹². ولكن المعلمين المحليين يزعمون أن إصلاح قطاع التعليم في المغرب في بداية التسعينات قد تبعه تراجع مستقر على صعيد نوعية التعليم⁹³. ويقوم الميثاق الوطني للتعليم الصادر عام 2005 بالتركيز على إصلاحات إضافية بغية تعزيز نوعية التدريب ومحو الأمية كما يسعى إلى تعميم وتحسين نوعية التعليم وإزالة مركزية النظام وتحسين إدارته حتى العام⁹⁴ 2020.

ويعتبر التعليم إلزاميا ومجانيا للأطفال بين سن السادسة والخامسة عشرة⁹⁵ كما تزداد نسب التسجيل على مستويات التمدرس كافة بنسب بلغت 89% لدى الذكور و83% لدى الإناث⁹⁶. ومع ذلك هناك 1.5 مليون طفل بين سن التاسعة والخامسة عشرة غير مسجلين بالمدارس فضلا عن التفاوت بين الجنسين وبين المناطق على مستويات التعليم كلها⁹⁷. وأعربت لجنة حقوق

⁹⁰ Meeting between IBCR and the Institut national de Solidarité avec les Femmes en Détresse, Casablanca, Morocco, November 2006

⁹¹ Meeting between IBCR and the Ministry of Education, Rabat, Morocco, November 2006

⁹² "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 25

⁹³ Meeting between IBCR and AMESIP, Rabat, Morocco, November 2006

⁹⁴ "At a Glance: Morocco: The big picture", UNICEF, op. cit.

⁹⁵ Based on the dahir or the Royal Decree of November 1963 and the Education Reform Decrees of 1985. Other legal texts were modified and finalised by Act 04-00 to set in motion the dahir Act n° 1-00-200 of 19 May 2000 and by the Act 1036-00 of 24 April 2003 concerning the requirements to register and the methods of assessment of compulsory fundamental education

⁹⁶ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 5 pg 119; the Ministry of Education provides higher figures, reporting that the enrolment rate for children between 6 and 11 is 92.2% and that in 2003-2004 the rate of schooling of six year old students was 89.6; however, the Ministry only compiles statistics about the enrolment of pupils at the beginning of the year, not their continued presence in the class throughout the academic year. See "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 25

⁹⁷ "Morocco: World Bank to Support Government of Morocco in Reform of Basic Education", The World Bank, 8 February 2005, available on-line at <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/MENAEXT>

الطفل عام 2003 عن قلقها بشأن ارتفاع نسب التخلي عن المدرسة وإعادة العام الدراسي وكلفة الإمدادات المدرسية والكتب⁹⁸. ولا يزال التخلي عن المدرسة تحدياً بحد ذاته إذ بلغت نسبته 40% في مناطق عديدة في البلد⁹⁹.

وحاول المغرب سد هذا العجز باتخاذ تدابير لترويج الحضور في المدارس من خلال التغيير الثقافي وتحسين التسجيل المدرسي ورفع مستويات الدعم المتوافر للتلاميذ وتعمل الدولة بالتعاون مع البنك الدولي لتحسين الصرف في مجال التعليم¹⁰⁰. وتم إنشاء أكثر من 2,400 صف بين عامي 2003 و2004 فبلغ عدد المدارس في البلد 130,110 مدرسة. وتساهم المدارس الداخلية الحديثة في المدن الأصغر والمناطق الريفية في مساعدة الأطفال إذ تخولهم البقاء بعد انتهاء الصفوف كما تتأكد من حصولهم على السكن والغذاء. وعمدت الحكومة إلى توفير منح التعليم الجديدة وتنظيم الحملات الوطنية لمحو الأمية وتعزيز التعبئة الاجتماعية بهدف تشجيع التسجيل المدرسي على المستوى الجماعي¹⁰¹ كما اعتبرت تدريب المعلمين أولوية خلال السنوات الأخيرة¹⁰². وتعتمد وزارة التعليم بالتعاون مع وكالة الولايات المتحدة الأمريكية للتنمية الدولية منذ عام 2003 إلى تحسين التسجيل المدرسي للإناث من خلال إنشاء مدارس داخلية لهن وتنظيم أنشطة مع الأسر بهدف التوعية¹⁰³.

ولا يعتبر التسجيل المدرسي المبكر إلزامياً فلا يتوافر على نطاق واسع. وتقوم منظمة غير حكومية تعرف باسم المساعدة الوطنية بدعم 300 روضة للأطفال الذين يبلغون بين 3 و 6 سنوات فتم تسجيل 36,251 طفلاً عام 2005¹⁰⁴. ولا تتوافر الخدمات في إطار دور الحضانة إلا من خلال المنظمات غير الحكومية. وتعتمد 40 منظمة غير حكومية و55 مركزاً تشرف عليهم منظمة المساعدة الوطنية إلى توفير التعليم غير الرسمي بما فيه

[/MOROCCOEXTN/0..contentMDK:20347398~menuPK:50003484~pagePK:141137~piPK:141127~theSitePK:294540,00.html](#) (last accessed 11 July 2006)

⁹⁸ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

⁹⁹ Meeting between IBCR and the Ministry of Education, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁰⁰ The World Bank, op. cit.

¹⁰¹ "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg. 25

¹⁰² Meeting between IBCR and the Ministry of Education, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁰³ Ibid

¹⁰⁴ National Mutual Aid, op. cit.

التكوين المهني وصفوف اكتساب مهارات الحياة¹⁰⁵. وشارك 23,822 طفلا في هذه البرامج خلال العام الدراسي 2003-2004 بما فيهم 65% من الإناث يعمل أكثرهن كخادمت وحائكات زرابي أو صانعات في الحرف اليدوية وإلا سيضطرن إلى العيش حياة ظنكة¹⁰⁶.

وصادق المغرب على البروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2002 إلا أنه لم يقدم بعد تقريره الأساسي إلى لجنة حقوق الطفل الذي كان من المفترض تقديمه في يونيو عام 2004. ويبلغ الحد الأدنى للتجنيد الاختياري في القوات المسلحة 18 عاما والحد الأدنى للتجنيد الإلزامي 20 عاما. ويرى الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال أن ما من طفل دون سن الثامنة عشرة يلتحق مباشرة بالقوات المسلحة في المغرب. ولكن القُصر يحصلون على التدريب في المدارس العسكرية¹⁰⁷ كما يحصل الموظفون العسكريون على تكوين خاص بحقوق الأطفال بشكل مناسب من خلال خدمات العمل الاجتماعي¹⁰⁸.

ويعتبر العديد من الأطفال في المغرب ضحايا النزاعات المسلحة. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها حيال انعدام الحماية والرعاية الموفرة للأطفال الذين يغدون ضحايا النزاعات المسلحة في الصحراء الغربية¹⁰⁹. ومنذ 25 مايو عام 2006، تم الإبلاغ عن 38 شخصا بقي على قيد الحياة في المغرب على إثر انفجار الألغام المضادة للأفراد بما فيهم 28 طفلا أصيبوا وهم يلعبون أو يرعون الغنم¹¹⁰. واعتمدت الجمعية المغربية لضحايا الألغام برنامجا خاصا بتعليم المخاطر التي تحيط بالألغام في مارس عام 2006 كما تشرف عدة منظمات محلية على مراكز إعادة الإدماج والتأهيل الجسدي والنفسي ومن شأنها أن توفر الخدمات إلى الأطفال الذين بقوا على قيد الحياة. وتعمل المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية

¹⁰⁵ Meeting between IBCR and Entraide nationale, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁰⁶ "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 25

¹⁰⁷ "Morocco and Western Sahara", Child Soldiers Global Report 2004, available on-line at http://www.child-soldiers.org/document_get.php?id=948 (last accessed 17 October 2006)

¹⁰⁸ Meeting between IBCR and the National Observatory for Children's Rights, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁰⁹ Concluding Observations: Morocco, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

¹¹⁰ "Morocco", Landmine Monitor, 2006, available on-line at <http://www.icbl.org/lm/country/morocco/> (last accessed 24 October 2006)

بالتعاون مع الحكومة المغربية على تنظيم حلقات تطبيقية وحصص تدريبية وإدماج الأطفال الذين بقوا على قيد الحياة¹¹¹.

ويتعرض الأطفال المهملون وأطفال الأمهات غير المتزوجات إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وتشير بعض الإحصاءات إلى أن ما يعادل 5,000 أم يعيشن وحدهن مع أطفالهن في المغرب ويقطن أكثرهن في مدينة الدار البيضاء¹¹². ويجبر العديد منهن على إهمال أطفالهن بسبب الضغط الاجتماعي وغياب الدعم والانزوال¹¹³. وتتوه دراسة جرت عام 1999 إلى أنه تم العثور على 368 طفل رضيع ميت خلال هذا العام في الدار البيضاء. ويعود السبب في ذلك على الأرجح إلى إقدام الأمهات على قتل أطفالهن¹¹⁴. ويبدو أن النظام القضائي يعزز عزل الأم عن المجتمع على الرغم من قانون الأسرة وما ينص عليه¹¹⁵. ولا يسمح بالتبني في المغرب إلا أنه من الممكن تأمين بيئة عائلية جديدة للطفل وتعيين وصيان له على المدى الطويل بما يتناسب مع أحكام الكفالة¹¹⁶. ولكن هذه الأحكام لا تؤدي إلى اكتساب حقوق الإرث الشرعي للطفل¹¹⁷ مع أنه يحق للوصيين الاستفادة من ضمانات التأمين الصحي التي تعطى إلى الوالدين عن أطفالهم¹¹⁸.

ولا يستفيد العديد من الأطفال من الكفالة كما لاحظت لجنة حقوق الطفل عام 2003 أن العدد المهم للأطفال الذين أودعوا في المؤسسات والظروف التي يعيشون فيها تشكل مصدر قلق¹¹⁹. وفي عام 2004 قامت 590 مؤسسة تشرف عليها منظمة المساعدة الوطنية باستضافة 46,500 ولد يتيم أو طفل

¹¹¹ Ibid

¹¹² "State Violence in Morocco: Alternative report to the United Nations Committee Against Torture", World Organization Against Torture, Geneva, April 2004, available on-line at www.undp-pogar.org/governance/publications.asp?tid=10&type=4-204k – (last accessed 20 December 2006)

¹¹³ "شكرا المغرب يسكنون الجور!", Al Zabir Mahdad, 1 August 2001, available on-line <http://www.islamonline.net/arabic/economics/2001/07/article11c.shtml> (last accessed 14 August 2006); "حرب أعصاب" بث المغرب", 2005, available on-line at <http://www.islamonline.net/arabic/adam/2005/02/Article02.shtml> (last accessed 14 August 2006)

¹¹⁴ Meeting between IBCR and the Institut national de Solidarité avec les Femmes en Détresse, Casablanca, Morocco, November 2006

¹¹⁵ National Institute of Solidarity with Women in Distress, op. cit.

¹¹⁶ "The Moroccan Family Code (Moudawana) of February 5, 2004", Human Rights Education Associates, available on-line <http://www.hrea.org/Moudawana.doc> (last accessed 12 July 2006)

¹¹⁷ Najat M'jid and Michèle Zinari, op. cit., pg 16

¹¹⁸ Loi 15/01 portant sur la prise en charge des enfants abandonnés (kafalah), Bulletin officiel, 5 September 2002

¹¹⁹ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

مهمل كما قامت مراكز لحماية الرفاهية التي تشرف عليها وزارة الشباب باستضافة 5,731 طفل¹²⁰. وفي عام 2005 أودع 2,321 طفلا مهملًا في المراكز السكنية الأخرى التي تديرها المنظمات غير الحكومية. وجرى الإبلاغ بازدياد عدد الأطفال المهملين والأطفال الذين يتم وضعهم في المؤسسات¹²¹ خاصة بسبب مطالبة الأسر الريفية بإنشاء المدارس الداخلية في الأوساط الحضرية¹²². ودعت لجنة حقوق الطفل المغرب إلى "اتخاذ كافة التدابير الضرورية كي تسمح للأطفال الذين أودعوا في المؤسسات العودة إلى أسرهم متى أمكن ذلك وإيداع الأطفال في المؤسسات فقط كإجراء من إجراء الملاذ الأخير" وإلى "ضمان التوصل إلى قرار قانوني يعتبر أساس وضع الطفل في المؤسسة"¹²³. وتقوم كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ومنظمة المساعدة الوطنية بتنفيذ برنامج لضمان امتثال عمليات مؤسساتها للمقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل¹²⁴.

ويعتبر تسجيل الولادات إلزاميا ومجانيا في المغرب إلا أن نسبة التسجيل لا تزال منخفضة خاصة في المناطق الريفية حيث تبلغ هذه النسبة 80% بالمقارنة مع 92% في المناطق الحضرية¹²⁵. ويشكل الحصول المحدود على المعلومات في المناطق الريفية المبعدة من أبرز العوائق لتسجيل الولادات. وقد يشكل الالتزام القانوني بالإبلاغ عن الولادات من الأمهات غير المتزوجات إلى الشرطة عاملا آخر. ويحث الخوف من الاعتقال للقيام بعلاقات جنسية خارج رابطة الزواج بعض الأمهات إلى الولادة بشكل سري أو إلى إهمال الطفل¹²⁶. وبهدف معالجة هذه المسألة يسمح قانون الأسرة حاليا بتسجيل الطفل الذي نشأ من أب مجهول الهوية أو خارج رابطة الزواج باسمه الأول. وتقوم الأم أو الشخص الذي يحل مكانها باختيار هذا الاسم كما يتم ذكر اسم الأب الذي يتم ابتداعه بإضافة كلمة "عبد" (عبد الله) واسم العائلة الذي يقوم باختياره الشخص المسجل¹²⁷. ويقوم وكيل الملك بتسجيل ولادات الأطفال الذين جرى إهمالهم إهمالا تاما وتهدف هذه التدابير إلى التأكد من أن

¹²⁰ Meeting between IBCR and Entraide nationale, Rabat, Morocco, November 2006

¹²¹ Meeting between IBCR and the Institut Lalla Hassnâa, Casablanca, Morocco, November 2006

¹²² Meeting between IBCR and Entraide nationale, Rabat, Morocco, November 2006

¹²³ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

¹²⁴ Meeting between IBCR and the Secretary of State for the Family, Children and People with Disabilities, Rabat, Morocco, November 2006

¹²⁵ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 9 pg 134

¹²⁶ National Institute of Solidarity with Women in Distress, op. cit.

¹²⁷ Article 148

كل طفل له اسم علما أنها لا تنطبق متى تم تحديد هوية الأب¹²⁸. وتقوم وزارة الداخلية منذ عام 2005 باعتماد برامج التعليم والتواصل لتشجيع تسجيل الأطفال ويبدو أن هذه البرامج قد لاقت نجاحا بارزا¹²⁹.

ويبقى مجمل عدد أطفال الشوارع غير معروف مع أن المشكلة واضحة. وساعد أسلوب قائم على رسم الخرائط يشمل تسع مدن على تحديد 5,430 طفلا من أطفال الشوارع في مدينة الدار البيضاء وحدها عام 1999 كما تمكنت منظمة محلية غير حكومية واسمها بيتي بالتواصل مع 70,000 طفل في شوارع الدار البيضاء ومكناس والصويرة بين عامي 1995 و2005. ويسود الاعتقاد أن معظم أطفال الشوارع من الذكور¹³⁰. ومن بين العوامل التي تعرضهم إلى الخطر نجد الأهل المهاجرين الذين يقطنون في البلد بشكل غير قانوني والبيئات العائلية التي تسيء إلى الطفل وانهيار البنية العائلية والفقر والاستغلال الاقتصادي وغياب الخدمات الاجتماعية ذات نوعية جيدة والتخلي عن المدرسة¹³¹. ويتعاطى 98% من الأطفال شم الغراء وفقا لمنظمة محلية غير حكومية¹³². ويعترف القانون أن أطفال الشوارع معرضون للخطر فيفرض على المحاكم اتخاذ تدابير ملائمة لحمايتهم بما فيها وضع الطفل تحت رعاية الوالدين أو الأوصياء أو إيداعه في مؤسسة متخصصة أو إحالته إلى مركز الخدمات الذي يؤمن له الرعاية النفسية¹³³.

وأوصت لجنة حقوق الطفل عام 2003 أن تقوم المغرب بصياغة استراتيجية شاملة للوقاية والحماية بغية سد هذه الحاجة وتأمين الخدمات لشفاء أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم¹³⁴. وتشتمل خطة العمل الوطنية 2006-2015 على "استراتيجية سياسية تتضمن استطلاعاً وطنياً خاصاً بالأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع لضمان حصولهم على فرص التعليم الرسمي وغير الرسمي. وتسعى الخطة إلى تنظيم حملات توعية حول

¹²⁸ The Family Code Article 36 and *kafalah* law apply to these children. See Institut national de Solidarité avec les Femmes en Détresse, op. cit.

¹²⁹ Meeting between IBCR and AMESIP, Rabat, Morocco, November 2006

¹³⁰ Ibid

¹³¹ Information provided by expert from Bayti, Casablanca, Morocco, November 2006

¹³² "Child glue sniffing rises in Morocco", Pascale Harter, BBC News, 21 December, 2004, available on-line <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/4113441.stm>, (last accessed 14 August 2006)

¹³³ See Articles 512-517 of the Penal Code

¹³⁴ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

ظاهرة أطفال الشوارع وإلى تحسين الحصول على خدمات الكهرباء والمياه في المناطق الريفية وعلى الدعم المالي المتزايد للمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأطفال بهدف تحقيق التنمية المستدامة¹³⁵. وتشرف المنظمات غير الحكومية على برامج عديدة في المدن المغربية الكبرى لتأهيل أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم. وتم تعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية خاصة من جهة كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين¹³⁶. واعتمدت كاتبة الدولة التابعة إلى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتعاون برنامج الإدماج عام 2005 لتشجيع إدماج أطفال الشوارع ضمن أسرهم والبيئة المدرسية كما تم إنشاء قسم الخدمات الاجتماعية النقال الأول لمساعدة أطفال الشوارع في حالات الطوارئ عام 2006¹³⁷. ويؤمن مركزان حكوميان العلاج والدعم إلى الأطفال كما تشرف منظمة غير حكومية في مدينة تمارة على مركز متخصص في التخلص من المواد المخدرة لدى الأطفال¹³⁸. وقام المرصد الوطني لحقوق الأطفال باعتماد مشروع للتوعية بتعاطي المخدرات من جانب المراهقين¹³⁹. ولا يزال الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع يتعرضون إلى إساءة المعاملة والاستغلال وغالبا ما يقعون ضحية المتاجرين بالأفراد وذلك على الرغم من الجهود التي يتم بذلها في هذا المجال.

تعتبر المغرب منطقة عبور ومقصدا للهجرة غير المنتظمة والاتجار بالأطفال من دول أفريقيا جنوب الصحراء نظرا لموقع البلد الجغرافي¹⁴⁰. وسيضمن قانون يتم النظر فيه حاليا عدم عبور الأطفال لحدود البلد¹⁴¹. ويبقى الاتجار الداخلي الذي يجعل من الإناث في المناطق الريفية أو شبه الريفية في المغرب خادمت في البيوت في الأوساط الحضرية بارزة

¹³⁵ "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005 (IBCR translation)

¹³⁶ Ibid

¹³⁷ "Rabat: Creation of social service mobile unit for street children", Morad Aziz, Morocco Times, 7 July 2006, available on-line at <http://www.moroccotimes.com/paper/article.asp?idr=11&id=16067> (last accessed 24 November 2006)

¹³⁸ Meeting between IBCR and AMESIP, Rabat, Morocco, November 2006

¹³⁹ Meeting between IBCR and the National Observatory for Children's Rights, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁴⁰ "أطفال الشوارع في المغرب لقمة سائغة لتجار الجسد", Abdul Wahed Astitu, 9 January 2002, available on-line at http://www.bab.com/news/full_news.cfm?id=9063 (last accessed 13 August 2006); "المغرب: أطفال الشوارع وظاهرة التسول في ارتفاع مقلق", 28 October 2003, available on-line <http://tarbya.net/Articles/ArticleDetails.aspx?ArtId=3028&Reset=1> (last accessed 13 August 2006)

¹⁴¹ Meeting between IBCR and the Ministry of Justice, Rabat, Morocco, November 2006

وواضحة ويبدو أنها سجلت ارتفاعا خلال العقد المنصرم¹⁴². ويحاول بعض الأطفال دخول إسبانيا بشكل غير شرعي من المغرب. وهاجر 2,929 قاصرا غير مرافق على الأقل إلى إسبانيا عام 2001 بينما يقطن نحو 6,000 قاصر في الملاجئ الإسبانية¹⁴³. وأكدت السلطات المغربية على التزامها الشديد بمواجهة هذه المشكلة و"مراعاة ادني المعايير لإزالة الاتجار بالأفراد" وذلك وفقا لوزارة الخارجية الأميركية¹⁴⁴. وعلى الرغم من ذلك، أبلغت لجنة حقوق الطفل عام 2003 بادعاءات مفادها أن أطفال المغرب الذين من أصل مهاجرين يتعرضون إلى العنف من الشرطة ويتم ترحيلهم إلى مدينتي سبتة ومليلية الإسبانييتين. وتوصل المغرب وإسبانيا إلى اتفاق في ديسمبر عام 2003 للتعاون من أجل "تسهيل عودة القصر غير المرافقين إلى بلدهم من الجهة الأخرى بما يتناسب مع مصالح الأطفال المعنيين الفضلى"¹⁴⁵. وعلى إثر هذا الاتفاق، يتم استحداث مراكز في مراكش وطنجة لاستضافة القصر دون سن الرابعة عشرة الذين تمت إعادتهم إلى البلد. ويقضي الاقتراح بعدم الموافقة على استقبال الأطفال بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة في هذه المراكز واعتبارهم أفرادا بالغين. وقد جرى افتتاح مركز آخر في طنجة للشباب الذين يعتبرون مهاجرين كما تقوم الفرق المتجولة في الشوارع بتوفير التكوين المهني وإعادة الإدماج داخل الأسرة¹⁴⁶.

ويعتبر المغرب من أوائل الدول العربية المسلمة التي كسرت إحدى المحرمات وهي **استغلال الأطفال الجنسي** فباتت الدولة رائدة إقليميا لمناقشة هذه المسألة. وقامت الحكومة بالتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليفة الملحق باتفاقية حقوق

¹⁴² "Morocco: Report on the Worst Forms of Child Labour (2003)", Global March Against Child Labour, available on-line at <http://www.globalmarch.org/resourcecentre/world/morocco.pdf> (last accessed 16 October 2006)

¹⁴³ "مقاربة حقوقي"، Muhammad El Hanafi, 27 July 2006, available on-line at http://www.elhanafi.com/article.php3?id_article=3134 (last accessed 13 August 2006); "الهجرة في قوارب الموت"، Al Jazeera, 3 June 2004, available on-line at <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/01968E03-6E06-46DA-98BA-308B73C1CE14.htm>

¹⁴⁴ "Trafficking in Persons Report: Morocco", US Department of State, 5 June 2006, available on-line at <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2006/65989.htm> (last accessed 12 July 2006)

¹⁴⁵ Comments and replies of the Government of Morocco to the Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child: Morocco. 01/12/2004. CRC/C/15/RESP/Add.211 (Part II)

¹⁴⁶ Meeting between IBCR and Entraide nationale, Rabat, Morocco, November 2006

الطفل عام 2001 كما قدمت تقريرها الأساسي في 28 يونيو عام 2004¹⁴⁷. ولا يزال مدى استغلال الأطفال الجنسي في المغرب ونوعية استغلالهم غير معروف¹⁴⁸ علما أن عدد الأطفال الذين يشاركون في البغاء في الأوساط الحضرية وحده يقدر بنحو 10,000 طفل¹⁴⁹.

وتتعرض الإناث اللواتي يعملن كخدمات في البيوت للخطر بشكل خاص. وتقدر كل من وزارة التخطيط واليونيسيف أن 13,000 بنت دون سن الخامسة عشرة يعملن كخدمات في الدار البيضاء وحدها¹⁵⁰ كما يتعرض الذكور الذين يعيشون في الشوارع إلى خطر الاشتراك في البغاء على حد سواء. وأثبتت دراسة أن 46% من أطفال الشوارع كانوا ضحية العنف الجنسي¹⁵¹. وعمدت الحكومة بين عامي 2003 و2004 إلى تنظيم حملات التوعية لمكافحة استغلال الأطفال الجنسي. ويتم تعزيز الدعم الموفر للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي نظرا لعمل المنظمات غير الحكومية ومع ذلك تبقى العديد من المراكز "غير مؤهلة لتوفير الرعاية اللازمة"¹⁵². وقام المغرب بتأسيس وحدات الشرطة المتخصصة لمعالجة مسألة إشراك الطفل في المواد الخلية ويشكل ذلك جزءا من خطة العمل الوطنية للأطفال 2006-2015¹⁵³.

ولا يزال الأطفال المشاركون في البغاء يعتبرون مجرمين وتقوم السلطات المكلفة بتنفيذ القانون بمعاقتهم. وقد جرى تعديل قانون العقوبات في نوفمبر 2003 لتحديد بيع وشراء الطفل واعتبار هذه الأعمال جرما وتحديد كل من عمل الأطفال وإشراكهم في الأعمال الخلية. ويسعى هذا القانون أيضا إلى رفع سن الموافقة على العلاقات الجنسية من 12 إلى 15 عاما¹⁵⁴. ويتم

¹⁴⁷ *Initial reports of States parties due in 2004: Morocco*, 15/07/2005, CRC/C/OPSA/MAR/1

¹⁴⁸ Meeting between IBCR and Entraide nationale, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁴⁹ "Facts and Figure: Morocco", ECPAT international, available on-line <http://www.ecpat.com> (last accessed 25 October 2006)

¹⁵⁰ Ibid

¹⁵¹ "شكرا المغرب يسكنون الجحيم!", Al Zahir Mahdad, 1 August 2001, available on-line <http://www.islamonline.net/arabic/economics/2001/07/article11c.shtml> (last accessed 14 August 2006)

¹⁵² ECPAT International, op. cit.

¹⁵³ *Concluding observations: Morocco*, 17/03/2006, CRC/C/OPSC/MAR/CO/1

¹⁵⁴ The sale of a child, according to Article 467-1, consists of "any act or any transaction utilising the transfer of a child from one or more people to one or more people as a counterpart for whatever nature or purpose". Forced child labour with the purpose of sexually exploiting a child (by prostitution, pornography, etc.), is defined under Article 467-2, as "any act tending to force a

حاليا أخذ الظروف الخطرة بعين الاعتبار في حالات العنف الجنسي التي يتورط فيها أي فرد دون سن الثامنة عشرة كما تمت زيادة العقوبات الخاصة بتسهيل البغاء. وأوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2006 بعد أن نظرت في تقرير المغرب الأساسي وفقا للبروتوكول الاختياري أن على المغرب “التأكيد على أنه لن يتم اتهام أو معاقبة الأطفال ضحايا الاستغلال وإساءة المعاملة وأن الدولة ستتخذ كافة التدابير الممكنة لتقادي وسمهم وتهميشهم على المستوى الاجتماعي”¹⁵⁵.

وترافق تطوير قطاع السياحة في المغرب بزيادة السياحة لإشراك الأطفال في الأعمال الجنسية خاصة في مدينتي مراكش وأغادير¹⁵⁶ في الوقت الذي يزداد فيه عدد الذكور المغاربة والأجانب في الشارع فيغدون ضحايا السياحة لإشراك الأطفال في الأعمال الجنسية¹⁵⁷. وبين عامي 1999 و2003 كانت 43% من الاتصالات بخط اتصال مباشر تخص استغلال الأجانب للأطفال¹⁵⁸. وجرى اتهام الأجانب والمغاربة على حد سواء على الرغم من عدم تطبيق القانون في الحالات كافة. وعمد المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى تطوير برنامج لتدريب المرشدين السياحيين ووضع أسس توجيهية للسياحة المسؤولة تستهدف السائحين الوطنيين والدوليين¹⁵⁹.

ولا يزال استعمال العنف ضد الأطفال يشكل مصدر قلق في المغرب. ويشرف المرصد الوطني لحقوق الأطفال منذ عام 2000 على خط اتصال مباشر لتوجيه ودعم الأطفال والنساء ضحايا العنف. وتلقى خط الاتصال المباشر 1,059 اتصال بين عامي 2000 و2005 وكانت الإساءة الجنسية والاستغلال أكثر أشكال العنف الذي تم الإبلاغ بها (59,86% من مجمل

child to exercise a working position prohibited by the law or to commit an act that is prejudicial to his health, his safety or his manners or his formation”. Child pornography is defined under Article 503-2 as “whoever causes, encourages or facilitates the exploitation of children who are less than eighteen years old in pornography by any representation, by any means it might be, real, simulated or perceived sex act or any representation of the sexual organs of a child for sexual purposes”. Michèle Zirari, op. cit., pg 72

¹⁵⁵ *Concluding observations: Morocco*, 17/03/2006, CRC/C/OPSC/MAR/CO/1

¹⁵⁶ Meeting between IBCR and AMESIP, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁵⁷ *Concluding observations: Morocco*, 17/03/2006, CRC/C/OPSC/MAR/CO/1

¹⁵⁸ “Child Sex Tourism in Morocco”, The Travel Foundation, available on-line http://www.thetravelfoundation.org.uk/assets/tools_training_guidelines/ccpat/morocco/%20briefing/%20final.doc, (last accessed 14 August 2006)

¹⁵⁹ “Comité Stratégique du Tourisme”, Lettre trimestrielle de l’Observatoire du Tourisme, *Info OT*, No. 2, April 2006, pg 2, available on-line at <http://www.tourisme.gov.ma/docspdf/OT-BulletinN°2.pdf> (last accessed 26 November 2006)

الاتصالات التي تم إجراؤها؛ وشكل الإناث 63,88% من ضحايا العنف الجنسي بينما مثل الذكور 55,68% من ضحايا العنف الجسدي¹⁶⁰. وتشير دراسة عن اليونيسيف ووزارة التعليم عام 2005 إلى اللجوء إلى العقاب الجسدي بشكل منتظم ومتواصل في المدارس كما تشير إلى سوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم في المنزل¹⁶¹. وغالبا ما يخضع الأطفال لعنف الشرطة خاصة الأطفال الذين يشاركون في البغاء والأطفال المتسولين¹⁶². ويعتبر القانون منذ عام 2000 العنف ضد الأطفال جرما كما يحظر العقاب الجسدي في المدارس¹⁶³. ومع ذلك، لا يزال تطبيق القانون غير ملائم¹⁶⁴.

وقام المرصد الوطني لحقوق الأطفال بإنشاء مركزين لتنظيم حملات التوعية وتقديم الدعم المباشر: مركز الأطفال ضحايا العنف الذي تأسس عام 1999 والمركز الطبي والنفسي للأطفال والنساء ضحايا العنف الذي تأسس عام 2005¹⁶⁵. وأشارت الحكومة في ديسمبر 2005 إلى أن وزارة العدل ستعمل مع المرصد الوطني لمراقبة الإساءة إلى الأطفال والوقاية منها¹⁶⁶. وقامت الحكومة حديثا بنشر كتيب لمكافحة العقاب الجسدي بغية تعليم الأسر والموظفين الذين يعملون مع الأطفال. وتقدم جامعة فاس منذ عام 2006 برنامج ماجستير يركز على الأطفال موجه للمهنيين الذين يعملون مع

¹⁶⁰ "Activités nationales 2000", National Observatory for Children's Rights, 28 May 2006, available on-line at <http://www.ondemaroc.org/francais/activitefr1.php?filename=20060530164033536> (last accessed 24 November 2006)

¹⁶¹ "Violence against children in the Middle East and North Africa: The problem, actions taken and challenges outstanding", United Nations Secretary-General's Study on Violence Against Children, available on-line at http://www.violencestudy.org/IMG/doc/MiddleEastNorthAfrica_report_JK_FI_NAL_31_May.doc (last accessed 12 July 2006)

¹⁶² "State Violence in Morocco: Alternative report to the United Nations Committee Against Torture", World Organization Against Torture, Geneva, April 2004, available on-line at www.undp-pogar.org/governance/publications.asp?tid=10&type=4-204k (last accessed 20 December 2006)

¹⁶³ "Morocco", End all Corporal Punishment, May 2005, available on-line at <http://www.endcorporalpunishment.org/pages/frame.html> (last accessed 25 October 2006)

¹⁶⁴ United Nations Secretary-General's Study on Violence Against Children, op. cit.

¹⁶⁵ "Centre d'écoute et de protection des enfants maltraités", National Observatory for Children's Rights, 28 May 2006, available on-line at <http://www.ondemaroc.org/francais/cefr1.php?filename=20060511194552160> (last accessed 24 November 2006)

¹⁶⁶ "Replies to list of issues: Morocco", United Nations Committee on the Rights of the Child, CRC/C/OPSC/MAR/Q/Add.1, 8 December 2005

الْقَصْرَ بمن فيهم القضاة والعاملين الاجتماعيين وسلطات تنفيذ القانون والمسؤولين الإداريين¹⁶⁷.

ويشكل عدد مهم من الأطفال جزءاً من الفئة العاملة في المغرب ويمثل الإناث ثلث هذا العدد¹⁶⁸. ويشارك 600,000 طفل على الأقل بين سن السابعة والرابعة عشرة في النشاط الاقتصادي ولم يبلغ نصفهم سن الثانية عشرة بعد¹⁶⁹. وترى منظمة رصد حقوق الإنسان أن عمل الأطفال في المغرب يخص 19% من أطفال الريف و3% من أطفال المدن الذين يبلغون بين سن السابعة والرابعة عشرة¹⁷⁰. ويعمل الأطفال في المناطق الريفية أساساً في المزارع بينما يعمل أطفال المدن في قطاعات صناعة النسيج والحرف اليدوية أو كخدم في البيوت. وتقدر منظمة رصد حقوق الإنسان أن 72% من الخدم أطفالاً¹⁷¹. وإن اللجوء إلى التشغيل بحجة التبني ممارسة تعتمد على الأسر فتستغل عمل الإناث (وغالباً ما تعرفن بالخادِمات الصغيرات) في منازلهن كما تقوم بتشغيلهن كخادِمات وهي ممارسة يوافق عليها في المغرب على المستوى الاجتماعي منذ زمن بعيد فلا تخضع لأي مراقبة. وتعتبر المسيرة الدولية لمكافحة عمل الأطفال أنه يتم تشغيل 13,000 بنت دون سن الخامسة عشرة كخادِمات في الدار البيضاء و80% منهن أميات¹⁷². وهن يعملن ساعات طويلة وغالباً ما يتعرضن للإساءة ويصبحن ضحايا سوء المعاملة¹⁷³. وقد دفع التمدن مئات آلاف الأسر إلى السكن في المناطق الحضرية والمناطق شبه الحضرية التي تعاني من ارتفاع نسبة البطالة والفقر وهي بيئة تشجع على عمل الأطفال وتخليهم عن المدرسة. وأعربت لجنة حقوق الطفل عام 2003 عن قلقها حيال الاستغلال الشامل للأطفال على المستوى الاقتصادي في قطاعات الزراعة

¹⁶⁷ Meeting between IBCR and the National Observatory for Children's Rights, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁶⁸ Meeting between IBCR and AMESIP, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁶⁹ "Understanding Children's Work in Morocco", ILO-UNICEF-World Bank, March 2003, available on-line at http://www.ucw-project.org/pdf/publications/report_morocco_draft.pdf (last accessed 16 October 2006)

¹⁷⁰ "Inside the Home, Outside the Law: Abuse of Child Domestic Workers in Morocco", Human Rights Watch, December 2005, Vol. 17, No. 12(E), available on-line at <http://hrw.org/reports/2005/morocco1205/11.htm> (last accessed 16 October 2006)

¹⁷¹ Ibid

¹⁷² Global March Against Child Labour, op. cit.

¹⁷³ *Enquête Statistique sur les filles-domestiques âgées de moins de 18 ans dans la Wilaya de Casablanca*, UNICEF, 2002

والحرف اليدوية بما فيها صناعة الحديد والجواهر وحياسة الزرابي وتصنيع الفسيفساء¹⁷⁴.

وتم إدخال معايير العمل الجديدة في يونيو 2004 لرفع السن القانونية للعمل من 12 إلى 15 عاما مما يجعل توظيف القاصر ليلا أوفي بيئة خطيرة غير شرعي¹⁷⁵. ويتوقع اعتماد قانون جديد لتخفيف ساعات العمل وضمان حد أدنى للأجور ورفع سن العمل¹⁷⁶. ولا يضمن قانون العمل المغربي الجديد حقوق الخدم في البيوت والعمال الحرفيين ولكن سيقوم قانون جديد قيد الصياغة بمنع توظيف الإناث دون سن الخامسة عشرة كخدمات وتسهيل مراقبة العمل في البيوت الخاصة. ومن المنتظر أن يتم تطبيق الأحكام ضد العمل الإجباري لحماية الخدم في البيوت وخاصة *الخدمات الصغيرة*¹⁷⁷. ولا تزال المراقبة تشكل مصدر قلق نظرا لقلّة المحققين في شؤون العمل مما يحد من فعالية المراقبة خاصة في القطاع غير الرسمي¹⁷⁸.

واعتمدت الحكومة المغربية برنامجا لإزالة عمل الأطفال عام 2001 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. ويدعو هذا البرنامج إلى التعاون بين الأهل وأرباب العمل والجماعات المحلية والسلطات الحكومية والصحافيين والمعلمين. ويؤمن هذا البرنامج الدعم للأسر كي يسمح لها بإدارة مواردها المالية بشكل أفضل وبتنظيم حملات للتوعية بالآثار السلبية الناجمة عن عمل الأطفال. ويطلب من المعلمين تشجيع الأطفال ليشاركوا في النشاطات غير المدرسية¹⁷⁹. وقد جرى اعتماد برنامج وطني لمكافحة استغلال الخدمات *الصغيرة*¹⁸⁰ عام 2006.

¹⁷⁴ *Concluding Observations: Morocco*, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

¹⁷⁵ "Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015", Kingdom of Morocco, 2005, pg 38

¹⁷⁶ "Domestic work: A soon-to-come law to regulate child labour in Morocco", Kaoutar Tbatou, Morocco Times, 21 July 2006, available on-line <http://www.moroccotimes.com/paper/article.asp?idr=11&id=16094> (last accessed 14 August 2006)

¹⁷⁷ Najat M'jid and Michèle Zinari, op. cit., pg 25

¹⁷⁸ Bill No. 34/06; meeting between IBCR and AMESIP. Rabat, Morocco, November 2006

¹⁷⁹ "IPEC/Maroc: Programme de lutte contre le travail des enfants", 26 March 2005, available on-line <http://ipec-maroc.over-blog.com/> (last accessed 27 October 2006)

¹⁸⁰ "Activités principales: 2002-2006", in l'Observatoire National des Droits de l'Enfant, Kingdom of Morocco, pg 7

ويبلغ سن تحمل المسؤولية لارتكاب جرم في المغرب 12 عاما إلا أن نظام العدالة الخاص بالشباب يعتبر أن الأطفال البالغين بين 12 و18 عاما لا يتحملون المسؤولية إلا بشكل جزئي¹⁸¹. وتم سجن 905 طفلا عام 2004 مما يمثل 1,67% من مجموع عدد السجناء. وكان معظم السجناء مزود بقسم خاص بالقصر¹⁸². ولاحظت لجنة حقوق الطفل عام 2003 أن القانون الجنائي يقوم مبدئيا بحماية الأطفال إلا أن قلة الموارد تشكل عائقا بوجه تطبيق هذه الأحكام تطبيقا كاملا على صعيد القانون الوطني وتطبيق كل من الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة¹⁸³. وأوصت اللجنة ضمان عدد كاف من المحاكم الخاصة بالشباب وتعزيز المعايير القانونية وتنفيذها.

وأعيد النظر في مسودة الإجراءات الجنائية بعد مرور وقت قصير على رفع سن المسؤولية الجنائية الكاملة إلى 18 سنة. ولقد أدى ذلك إلى خلق التزام الإبلاغ بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال وإضافة تعريف "الأطفال في الظروف الصعبة" بما يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل¹⁸⁴. وأدت هذه التعديلات إلى إنشاء محاكم متخصصة في شؤون الشباب وهيئات قانونية تابعة للولايات للحكم في الدعاوى الخاصة بالشباب وفئة جديدة من ضباط الشرطة القانونية للتعامل مع القصر. ومنذ تعديل قانون العقوبات، عمدت وزارة العدل بالتعاون مع منظمة اليونسيف ووزارة العدل الفرنسية إلى توفير التدريب المتواصل للقضاة فيما يتعلق بالمعايير الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بحقوق الأطفال وعدالة الشباب¹⁸⁵. وقامت قوات الدرك الملكي بإنشاء وحدة متخصصة للتدخل في الحالات التي يخالف فيها الأطفال والقصر المعرضين للخطر القانون. وتتوافر حاليا جملة من الأحكام القضائية بما فيها المراقبة والتأهيل ونوادي العمل الاجتماعي والعمل الميداني والاعتقال. وتخضع مراكز الاعتقال حاليا إلى رقابة أهم كما تولى حقوق المعتقلين الشباب اهتماما أكبر عموما مما يساهم في تحسين شروط الاعتقال¹⁸⁶. وقد جرى اعتماد قانون عام 2005 يحدد المعايير الخاصة

¹⁸¹ Najat M'jid and Michèle Zinari, op. cit., pg 18

¹⁸² Report from the Conseil Consultatif des Droits de l'Homme (CCDH), April 2004, cited by expert from Bayti, Casablanca, Morocco, November 2006

¹⁸³ Concluding Observations: Morocco, 10/07/2003, CRC/C/15/Add.211

¹⁸⁴ Meeting between IBCR and the Ministry of Justice, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁸⁵ Ibid

¹⁸⁶ "Human Rights in Morocco – role of civil society", News and Civil Society Perspectives from the Commission on Human Rights, 5 April 2005, available on-

بالمراقبة والبنى التحتية والإدارة في مراكز الاستقبال ويقال إن الشروط قد سجلت تحسنا ملحوظا¹⁸⁷. وتقوم مؤسسة محمد السادس منذ عام 2002 بتوفير التأهيل وبرامج التعليم الخاص والتدريب للموظفين المعنيين بعبءة الشباب.

3.5 تطبيق مبادئ مشاركة الطفل الواردة في باتفاقية حقوق الطفل

شهد المغرب تطورات مهمة على مستوى حرية التعبير لدى الأطفال وحقهم في التعبير. ويركز إصلاح قانوني بارز على إعطاء الأطفال حق التعبير عن رأيهم وأخذ آرائهم بعين الاعتبار فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالصاية على أثر الطلاق إلا أن هذا الحق لا يعطى سوى للأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة¹⁸⁸. وتركز المبادرات الأخرى في مجال مشاركة الأطفال على منتديات الأطفال أكثر مما تركز على التغيير الفعلي على مستوى القانون.

وانعقدت الندوة الأولى للشباب في يوليو 1999 تبعتها حلقات تطبيقية حول حقوق الإناث. وتتعلق المبادرات الأخرى بتنظيم مسابقة وطنية في الرسم تركز على اتفاقية حقوق الطفل ونشر اتفاقية بلغة المكوفين. وتم إنشاء برلمان الأطفال في مايو 2000 وقد عقد دورته الخامسة عام 2006. ويتضمن البرلمان 357 عضوا بمن فيهم الأطفال المعوقين وأطفال المدارس المهنية. ويتم اختيارهم على أساس علاماتهم المدرسية مما استدعى بعض الانتقاد¹⁸⁹ كما يشارك الأطفال في عمليات اتخاذ القرارات¹⁹⁰.

وأُسست كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين المجالس المحلية للأطفال في عام 2001 بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة التعليم والمرصد الوطني لحقوق الأطفال. وتقوم المدارس بانتخاب الأطفال كأعضاء كما تستشيرهم في عمليات اتخاذ القرارات التي تعني الأطفال¹⁹¹.

line at [http://www.ngochr.org/view/index.php?basic_entity=DOCUMENT](http://www.ngochr.org/view/index.php?basic_entity=DOCUMENT&list_ids=420) &list_ids=420 (last accessed 12 July 2006)

¹⁸⁷ “Maroc digne de ses enfants: plan d'action national pour l'enfance 2006-2015”, Kingdom of Morocco, 2005

¹⁸⁸ Meeting between IBCR and the Secretary of State for the Family, Children and People with Disabilities, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁸⁹ Meeting of IBCR, Rabat, Morocco, November 2006

¹⁹⁰ “La Charte du Parlement de l'Enfant”, in l'Observatoire National des Droits de l'Enfant, Kingdom of Morocco, pg 8

¹⁹¹ Meeting between IBCR and the Secretary of State for the Family, Children and People with Disabilities, Rabat, Morocco, November 2006

ولا تزال مشاركة الأطفال رمزية ولم يتم إدماجها بشكل مناسب في قطاعات المجتمع الأساسية التي تعني الأطفال على الرغم من القيام بهذه المبادرات التي تستحق التشجيع. ولا تزال العديد من المجالات بحاجة إلى المزيد من التقدم فلا تتوافر مثلاً على الإذاعة أو التلفزة أو وسائل الإعلام المطبوعة لتزويد الأطفال بالمعلومات.

4.0 تقييم عام

أحرز المغرب تقدماً بارزاً خلال السنوات الأخيرة على مستوى حماية حقوق الطفل وترويجها. وتميزت السنوات السبع الأخيرة منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش بإصلاحات اجتماعية وسياسية وقانونية عديدة بما فيها بدء نقاش المسائل الاجتماعية والتزام أقوى بحقوق الإنسان وبروز مجتمع مدني ناشط. وتعتبر المغرب من أوائل الدول العربية والإسلامية التي تحدثت علناً عن المسائل الخاصة بأطفال الشوارع واستغلال الأطفال الجنسي والاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال. وفي الوقت نفسه، استمرت انتهاكات حقوق الأطفال إن لم تكن تدهورت في بعض الحالات للأسف الشديد. وتساهم القيود الهيكلية بما فيها نسبة البطالة المرتفعة وتهميش المناطق الريفية والتطرف الديني والموارد العامة المحدودة في حد قدرة المغرب على القيام بالاستثمارات اللازمة لضمان الحماية المناسبة لحقوق الأطفال وترويجها.

ولا بد من الاعتراف بالتقدم الملحوظ الذي أحرزه المغرب والإشادة به إذ تراجع تهميش الأطفال المعوقين وتحسن إدماجهم في إطار المجتمع. وأبرمت شراكات لتوفير الخدمات والحماية للأطفال الذين يواجهون حالات صعبة. وجرت أنشطة وبرامج لتوعية الشباب حول الصحة التناسلية والدفاع عن استغلال الإناث كخدمات في المنازل وسد الهوة في قطاع التعليم. وتم إنشاء خط ساخن للإبلاغ عن حالات الإساءة إلى الأطفال ووحدات حماية الأطفال في البلد لتنسيق الإبلاغ عن حالات انتهاك حقوق الأطفال ومتابعتها. وقد ازداد عدد الذكور والإناث في قطاع التعليم على المستويات كافة على الرغم من المشاكل الخاصة بنوعية التعليم والتسجيل المدرسي في المناطق الريفية والنسب المرتفعة الخاصة بالتخلي عن المدرسة. وتحسن وضع الأطفال الصحي مع أن الدولة لا تزال تعاني من نسب مرتفعة لوفيات الأطفال والرضع ونسبة سوء تغذية مرتفعة للغاية وتفاوت في الحصول على الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والحضرية. ولقد أدى برنامج إصلاح القانون المغربي إلى مراعاة أبرز أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين

الملحقين بها. ولكن يبقى تطبيق هذه الإصلاحات محدودا نظرا لنقص الموارد والموظفين المكونين. ولا تزال هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود في مجال الوقاية واحترام أكبر لحقوق الأطفال الضحايا على الرغم من اتخاذ تدابير عديدة لمنع الاتجار بالأطفال.

ويشكل اعتماد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عام 2005 وخطة العمل الوطنية للأطفال 2006-2015 وميثاق التعليم الوطني الصادر عام 2005 تطورات إيجابية عمدت إليها الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وبالتالي تعترف الحكومة بالتحديات العديدة التي يواجهها الأطفال في البلد فتسعى إلى تطوير استراتيجيات وآليات طويلة الأمد لمعالجة هذه المسائل. وسيشكل تنفيذ هذه المبادرات خير محك على التزام المغرب بحقوق الطفل.



لمحة عن حقوق الطفل في الجمهورية التونسية

1.0 مقدمة

1.1 عرض عام عن البلد

تقع تونس بشمال أفريقيا بين الجزائر وليبيا ويحدها البحر الأبيض المتوسط وعاصمتها مدينة تونس. ويبلغ عدد سكانها 10 مليون نسمة كما يقطن 64% منهم في المدن. ومع أن أكثر من 32% من السكان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بعد¹ يرجح أن تواجه تونس تسلسلا هرميا معكوسا خاص بالأعمار خلال العقد المقبل نظرا لزيادة نسبة المسنين وتسجيل من أدنى نسب الولادة في إفريقيا (1.9 طفل لكل امرأة)². وإن أغلبية التونسيين مسلمين (98%) ويعتبر الإسلام الدين الرسمي للبلد³ مع وجود أقليات يهودية ومسيحية تتمتع عموما بحرية ممارسة دياناتها⁴ أما اللغة الرسمية فهي العربية.

أصبحت تونس محمية فرنسية عام 1881 وحصلت على استقلالها التام في 20 مارس 1956 فتولى الحبيب بورقيبة الرئاسة خلال 31 سنة حكم تحت حزب سياسي واحد. ووجهت لحكمه انتقادات حادة نظرا لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية إلا أنه ترافق مع ترويج جملة من حقوق المرأة فكانت تونس دولة سبّاقة بالمقارنة مع الدول العربية والإسلامية الأخرى. وخلف زين العابدين بن علي الحبيب بورقيبة عام 1987. وانتخب للمرة الرابعة على التوالي إلى منصبه الحالي لمدة خمسة أعوام وذلك على أثر تعديل الدستور عام 2002 الذي أدى إلى عدم التقيد بفترة معينة لشغل المنصب.

وأحرزت الدولة تقدما إيجابيا على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي نظرا لاستقرارها السياسي. وساهمت سياسة التبادل الاقتصادي المحدود في تشجيع الشركات الخاصة والاستثمار الأجنبي مما أدى إلى نمو اقتصادي إيجابي.⁵ كما ازدهر الاقتصاد خلال السنوات الأخيرة بشكل منتظم بفضل الصادرات

¹ "State of the World's Children 2007", UNICEF, tables 1 pg 104, table 6 pg 125

² Ibid. table 6 pg 125

³ "الدين في دستور الجمهورية التونسية", Supporting the Rights of Women and Children in Tunisia Through Information Technology, available on-line at <http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=270> (last accessed 30 November 2006)

⁴ "Tunisia: Country Reports on Human Rights Practices – 2005", US Department of State, 8 March 2006, available on-line at <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2005/61700.htm> (last accessed 30 November 2006)

⁵ Economic growth has averaged 3.3% a year between 1990 and 2005: "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 7 pg 128

الزراعية المهمة والبنى التحتية الحديثة والسياحة والقطاع الصناعي. وتعتبر تونس دولة متوسطة التطور إذ تحتل المرتبة 87 من بين 177 دولة وفقاً لدليل التنمية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁶.

وتتميز الحكومة التونسية بسجل متشعب في مجال حقوق الإنسان بسبب احترامها لبعض المعايير ومواجهتها مشاكل في مجالات عديدة. وبذلت جهود كبيرة لحماية حقوق الطفل والمرأة وترويجها⁷ إلا أن الحريات المدنية لا تزال محصورة في تونس⁸. وفي أكتوبر عام 2005 دعا مقرر الأمم المتحدة الخاص الدولة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة وإطلاق سراح عدد من الصحفيين الذين تم سجنهم بسبب معتقداتهم⁹. وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2002 بشأن التقرير التونسي عن قلقها حيال "استمرار الهوة الواسعة بين القانون والممارسة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في تونس"¹⁰.

1.2 الأطفال في تونس

تغير وضع الأطفال في تونس بعد أثر انخفاض نسب الولادة وتقدم السكان في السن. وغالبا ما يتم الإبلاغ بحالات "الحماية الزائدة" الشائعة إذ تعتبر الأسر أن الأطفال "ممتلكاتها الثمينة فتحرص على تأمين أحسن نمو لأطفالها. ومع ذلك يبقى حق مشاركة المراهقين في المسائل العائلية واتخاذ القرارات على الصعيد الاجتماعي ضعيفا. وعلى الرغم من تنبّه المؤسسات المتزايد إلى أهمية إدماج مشاركة الأطفال في أعمالها لا يزال التغيير في التوجهات والممارسات بسيطا¹¹. وقد يشكل الأطفال كنزا ثمينا إلا أنهم لا يزالون يتبعون الكبار.

⁶ "Human Development Report 2006" United Nations Development Programme, table 1 pg 284

⁷ "Tunisia, Country Reports on Human Rights Practices-2000", U.S. Department of State, 23 February 2001, available on-line at <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrpt/2000/nea/index.cfm?docid=821> (last accessed 30 November 2006)

⁸ "Human Rights in Tunisia", Derechos Human Rights, available on-line at <http://www.derechos.org/human-rights/mena/tunisia.html> (last accessed 30 November 2006)

⁹ "Report 2006: Middle East and North Africa: Tunisia", Amnesty International, available on-line at <http://web.amnesty.org/report2006/tun-summary-eng> (last accessed 30 November 2006)

¹⁰ *Concluding Observations: Tunisia*. 13/06/2002. CRC/C/15/Add.181

¹¹ Meeting of IBCR in Tunis, Tunisia, November 2006

وتعتبر الدولة خلق فرص العمل أولوية لها ومع ذلك واصلت تونس الاستثمار في القطاع الاجتماعي بما فيه ترويج حقوق الطفل وحمايتها¹². وتم تخصيص 20% من الميزانية الوطنية لمصاريف التعليم و5% للصحة بالمقارنة مع 5% من الميزانية المخصصة للدفاع¹³ وذلك بين 1994 و2004. وتم تخصيص جزء مهم من الميزانية لدعم البنى التحتية المادية الخاصة بالمؤسسات من خلال القيام بإصلاحات عديدة تستهدف الأطفال خلال عام 2006. وأعيد النظر في نوعية الخدمات بهدف تحسين صرف الموارد بشكل فعال وتأمل الدولة أن يؤدي تحسين التنسيق إلى إزالة ازدواجية العمل مع أنه لم يتم تقييم نتائج هذه التغييرات بعد.

ويتحمل المواطنون والمنظمات في تونس مسؤولية الإبلاغ بحالات إساءة المعاملة حيال الطفل أو إهماله منذ عام 1995¹⁴. وأصبح ترويج حقوق الطفل وحمايتها مسألة مهمة بالنسبة للتونسيين جميعهم. وتم الإبلاغ بأكثر من 6,500 حالة انتهاك لحقوق الطفل إلى السلطات عام 2004. وعلى الرغم من ذلك، لا تتوافر أي معلومات عن أعمال المتابعة الخاصة بهذه التقارير كما جرى تعزيز القوانين والبرامج الخاصة بتنبيه الأطفال إلى المخاطر خلال السنوات الأخيرة.

1.3 لمحة عن بعض المعطيات

- يبلغ عدد السكان في تونس 10 ملايين نسمة، 8% من الأطفال دون سن الخامسة و32% دون سن الثامنة عشرة¹⁵.
- تراجعت نسبة الأطفال لكل امرأة من 6.6% عام 1970 إلى 3.6% عام 1990 لتبلغ 1.9% عام 2005. ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع عدد الأفراد الذين يؤخرون سن الزواج والتخطيط العائلي الذي تدعمه الدولة والتحكم بعدد الولادات فضلا عن تحسين الصحة العامة ووضع السكان على مستوى التعليم¹⁶.

¹² Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

¹³ "State of the World's Children 2007" UNICEF, table 7 pg 128

¹⁴ "The Rights of the Child", Tunisia Info, available on-line at <http://www.tunisieinfo.com/documents/options/chapter4.html> (last accessed 30 November 2006)

¹⁵ "State of the World's Children 2007", UNICEF, table 6 pg 125

¹⁶ Ibid, table 10 pg 141 ; "Rapport d'analyse de situation de la protection de l'enfance en Tunisie", Fethi Touzri and Abderraouf Haddad, UNICEF, December 2005, pg 16

- تتميز تونس بأقل نسبة نمو سكاني في قارة إفريقيا إذ تبلغ هذه النسبة 1.14%¹⁷.
- يقطن 65% من السكان في المدن¹⁸.
- يعيش أقل من 2% من السكان بأقل من دولار واحد يوميا¹⁹.
- بلغ الناتج المحلي الإجمالي 7768 دولارا أميركيا عام 2004²⁰.
- يبلغ عدد الوفيات لدى الأطفال دون سن الخامسة 24 لكل 1000 طفل (ويمثل ذلك تراجعا من 201 طفل عام 1970 و 52 طفل عام 1990²¹) كما يبلغ عدد الوفيات لدى الأطفال دون سن الواحدة 20 طفل²².
- تبلغ نسبة وفيات الأمهات 69% لكل 100.000 ولادة²³.
- يبلغ متوسط العمر المتوقع 70 عاما عند الولادة²⁴.
- يبلغ 3% من الأطفال دون سن الخامسة أقل من معدل الوزن بشكل معتدل و 1% منهم بشكل خطر و 12% منهم قد تعوق تعوقا معتدلا أو خطرا على النمو الطبيعي²⁵.
- بلغت نسبة التسجيل في المدارس في المدارس الابتدائية 97% لدى الذكور و 98% لدى الإناث²⁶.
- بلغت نسبة التعليم لدى البالغين 83% لدى الذكور و 65% لدى الإناث²⁷.
- تبلغ نسبة الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وذوي المصل الإيجابي الذين يبلغون 15 سنة أو أكثر 0.1%²⁸.
- تخصص الدولة نحو 20% من ميزانيتها الفعلية لقطاع التعليم²⁹.
- خصصت الدولة نحو 8.7% من ميزانيتها لقطاع الصحة³⁰ ونحو 45% للقطاع الاجتماعي بشكل عام خلال سنة 2001³¹.

¹⁷ *Second periodic reports of Tunisia* 16/03/1999. CRC/C/83/Add.1

¹⁸ "State of the World's Children", UNICEF, table 6 pg 125

¹⁹ Ibid, table 7 pg 128

²⁰ United Nations Development Programme, op. cit., table 1 pg 284

²¹ "State of the World's Children", UNICEF, table 10 pg 141

²² Ibid, table 1 pg 104

²³ Ibid, table 8 pg 132

²⁴ Ibid, table 6 pg 125

²⁵ Ibid, table 2 pg 108

²⁶ Ibid, table 5 pg 120

²⁷ Ibid, table 5 pg 120

²⁸ Ibid, table 4 pg 116

²⁹ Ibid, table 7 pg 128

ويعترف الدستور التونسي ببعض من حقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي وحرية التعبير وحقوق جميع الأفراد بالمساواة. وصادقت تونس على طائفة من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل ولهذه المعاهدات الأسبقية على القوانين الوطنية في تونس. جرى تعديل أو تفعيل القوانين التونسية لتشمل الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بما فيها قانون حماية الطفل الصادر في تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1995 (وتم تعديله عام 2002) والمسودة الجنائية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل. ولوحت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الخاصة بتقرير تونس الدوري الثاني الالتزام الإيجابي لحزب الدولة بحقوق الطفل³².

وأنشأ نظام وطني من المندوبين لحماية حقوق الطفل على أثر اعتماد قانون عام 1996 وجرى تعيين مندوب عن كل واحدة من الولايات الأربعة والعشرين. ويعمل هؤلاء المندوبين بإشراف من وزارة المرأة والعائلة والأطفال والمسنين لتنسيق الأعمال المحددة والاستراتيجية بغية حماية الأطفال ووقايتهم من الأذى والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال. ويعتبر المندوب المسؤول الأول عن دعم الأطفال المعرضين للخطر ومتابعة حالتهم إلا أن عدد المندوبين يبقى غير كاف نظراً لتمثيل كل مندوب ولاية واحدة فقط³³. ولا يتمتع المندوبون باستقلالية كافية مما حث لجنة حقوق الطفل إلى إبداء ملاحظاتها وتوصياتها بهذا الشأن عام 2002³⁴. ولا تتميز تونس بقيام مؤسسة مستقلة تقوم بمراقبة الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية أو ترويج حقوق الطفل وحمايتها وفقاً لما تنص عليه أحكامها.

2.0 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة: 12 نوفمبر 1956

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	1990.02.26	1992.01.30	التقرير الأساسي: 1994.05.16 التقرير الثاني: 1999.03.16

³⁰ "La situation des enfants en Tunisie", Analyse et Recommandations, UNICEF, 2004, pg 11, available on-line at www.unicef.org.tn/medias/analyse_de_la_situation.pdf (last accessed 20 December 2006)

³¹ Ibid, pg 23

³² Concluding Observations: Tunisia. 13/06/2002. CRC/C/15/Add.181

³³ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

³⁴ Concluding Observations: Tunisia. 13/07/2002. CRC/C/15/Add.181

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل	تصديق	2002.04.22	2003.01.02	
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة الملحق باتفاقية حقوق الطفل	تصديق	2002.04.22	2002.09.13	
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	توقيع فقط	1995.06.16		
الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري	تصديق	1966.04.12	1967.01.13	التقرير الدوري السابع عشر: 2002.10.01
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصديق	1968.04.30	1969.03.18	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تصديق	1968.04.30	1969.03.18	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تصديق	1980.07.24	1985.09.20	التقريران الدوريان الدمجيان الثالث والرابع: 2002.08.02
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	غياب مبادرة			
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	تتابع		1957.10.24	
بروتوكول يتعلق بوضع اللاجئين	انضمام		1968.10.16	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم	غياب مبادرة			

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية المهينة	تصديق	1987.08.26	1988.09.23	التقرير الدوري الثاني: 1997.12.22
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين للبقاء	غياب مبادرة			
اتفاقية حول الموافقة على الزواج، الحد الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج	تصديق	1968.01.24		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	غياب مبادرة			
اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل	تصديق		1995.10.19	
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال	تصديق		2000.02.28	

تحفظات تونس على اتفاقية حقوق الطفل

أدلت تونس بتصريحين وأبدت أربعة تحفظات عندما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل ثم سحبت أحد التصريحين وأحد التحفظات عام 2002. وينص التصريح على أن تطبيق الدولة لأحكام هذه الاتفاقية "سيتم بحسب الوسائل المتوفرة لها. وأبدت تونس تحفظاً خاصاً بحق الاستئناف في المسائل الجنائية (المادة 40، البند 2 الفقرة (ب) و(ف) إلا أن التصريحات والتحفظات الأخرى لا تزال سارية. ويحد تحفظ واحد تطبيق حكم عدم التمييز الخاص بالزواج وقوانين الإرث (المادة 2) مما يجعل تونس الدولة الوحيدة التي تحد من نطاق هذا الحكم³⁵. ويتعلق التحفظ الآخر بالحقوق في اكتساب الجنسية (المادة 7). وينص التصريحان على أن تونس لن تتخذ أي تدابير منافية لدستورها بهدف تطبيق الاتفاقية وأنه لا يجوز اعتبار ديباجة الاتفاقية

³⁵ "Rapport d'analyse de situation de la protection de l'enfance en Tunisie", Fethi Touzri and Abderraouf Haddad, UNICEF, December 2005, pg 145

وأحكامها الأخرى (خاصة المادة 6) عائقا بوجه القانون التونسي فيما يتعلق بالإجهاض.

ولا تعتبر هذه التحفظات والتصريحين ذات صلة نظرا لتركيز القوانين والسياسات التونسية حاليا على الأطفال وعزم الدولة على تطبيق الاتفاقية بكاملها تدريجيا³⁶. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتالي إزالة هذه التحفظات والتصريحين³⁷.

3.0 استعراض حقوق الطفل

3.1 نظرة عامة

صادقت تونس على اتفاقية حقوق الطفل في 30 يناير 1992 كما قدمت تقريرها الأساسي في 16 مايو 1994 وتقريرها الدوري الثاني في 16 مارس 1999. وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها الختامية في 21 يونيو 1995. وفي ملاحظاتها الختامية الأخيرة التي صدرت في 13 يونيو 2002 رحبت اللجنة بالتدابير القانونية العديدة التي اتخذتها تونس لتوجيه قانونها الوطني بما يتناسب مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل³⁸. وتقوم تونس حاليا بإعداد تقريرها القادم الذي ينبغي تقديمه إلى اللجنة عام 2007 كما صادقت الدولة على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل علما أنها لم تقدم تقاريرها الأساسية بعد إلى اللجنة وفقا لأحكام البروتوكولين.

وأشادت اللجنة في ملاحظاتها الختامية في عام 2002 بتونس التي تستدل بالمبادئ التوجيهية التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل في قانونها الخاص بحماية الطفل. ولاحظت اللجنة تحسين رصد البيانات وتعزيز آلية المجلس الوطني للطفولة الذي أعيدت تسميته إلى المجلس الأعلى للطفولة تحت حكم رئيس الوزراء عام 2002. وجرى اعتماد هذه التدابير وفقا لتوصيات المجلس المذكورة آنفا كما ألغت تونس أحد التحفظين وتصريح واحد بما يتناسب مع التوصيات السابقة. وكذلك لاحظت اللجنة أنه لم يتم ذكر بعض المسائل بشكل كاف مثل ضمان عدم التمييز وحرية التعبير بالإضافة إلى الحقوق والحريات المدنية كما أوصت بسحب التصريحات المتبقية والتحفظات الخاصة بالاتفاقية³⁹.

³⁶ "La situation des enfants en Tunisie", UNICEF, 2004, op. cit., pg 31

³⁷ *Concluding Observations: Tunisia*. 13/07/2002. CRC/C/15/Add.181

³⁸ Ibid

³⁹ Ibid

وأنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان خمس لجان حسب الموضوعات (الأسرة والصحة والتعليم والقانون والحماية) عام 2001 كما قام بتنظيم استشارات إقليمية للنظر في خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال 1992-2001 وأدت هذه المبادرة إلى عملية استشارية على الصعيد الوطني وإلى عرض أمام برلمان الأطفال وتحضير خطة عمل وطنية ثانية خاصة بالأطفال 2002-2011. وتساهم الخطة الجديدة في تغيير وجهة النظر الوطنية إلى الأطفال باعتبارهم أفرادا يتمتعون بحقوقهم الخاص كما تساهم في تعزيز حقوقهم وتحسين نوعية الرعاية التي تقدم لهم لضمان رفاهيتهم. وتقوم الخطة بتقييم الإنجازات المحرزة والتحديات المتبقية والاستراتيجية التي سيجري اعتمادها خلال العقد القادم. وأصبحت هذه الخطة جزءا من وثائق التخطيط الوطني الأوسع نطاقا بيد أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد ولا تحتوي على ميزانية مفصلة لأجزائها كافة⁴⁰.

وتولت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المسؤولية عن شؤون الأطفال عام 2002 بعد أن كانت هذه المسؤولية من صلاحية وزارة الشباب والرياضة بهدف تسهيل الإدماج والتعاون الوزاري وأعمال المتابعة.

وهذه الوزارة مسؤولة عن مراقبة وتقييم وتنسيق خطة العمل الوطنية واتفاقية حقوق الطفل وتشرف على مرصد الإعلام والتدريب والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل. وتؤدي الوزارة دورا أساسيا في تنسيق العمل بشأن وضع الأطفال في تونس ومراقبته والإبلاغ به. وفي هذا الإطار تقوم تونس حاليا بتحضير تقريرها الدوري القادم بإشراف من المرصد بغية تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل⁴¹. وينفذ المرصد مبادرة تعرف باسم "معلومات خاصة بالطفل" وهي مبادرة قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة منظمة اليونسيف بتطويرها أساسا لتجميع البيانات التي تقدمها الوزارات المختلفة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى لمراقبة وضع الأطفال في تونس. وسيقوم المرصد بتطوير المؤشرات في إطار الاستراتيجية الوطنية لتحديد الاتجاهات والتقدم. ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المبادرة التي تعرف باسم "معلومات خاصة بالطفل" خلال عام 2007⁴².

⁴⁰ Meeting between IBCR and UNICEF, Tunis, Tunisia. November 2006

⁴¹ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

⁴² Meeting between IBCR and the Observatory for Information, Training, Documentation and Study for the Protection of Children's Rights, Tunis, Tunisia, November 2006

قامت الدولة بتنظيم حلقات تطبيقية حول التخطيط الإقليمي وتنفيذ الأولويات الخاصة بالأطفال وذلك بدعم من اليونسيف عام 2004. ولا تزال الاستراتيجيات قيد التحضير وتهدف إلى تأمين حاجات الأطفال الخاصة في المناطق الأخرى غير الولايات الكبرى⁴³.

3.2 تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

يشير الدستور المعتمد في 1 يونيو 1959 بوضوح إلى أن "المواطنون جميعهم يتمتعون بالحقوق والواجبات عينها. غير أن لجنة حقوق الطفل أعربت في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2002 عن قلقها بشأن عدم احترام الحق بعدم التمييز وتطبيقه تطبيقاً كاملاً فيما يتعلق ببعض المجموعات. وانتقدت اللجنة قانون حماية الطفل الجديد لعدم تشديده بما فيه الكفاية على الحق بعدم التمييز⁴⁴.

وتعترف الحكومة بأن التمييز ضد النساء يستدعي اهتماماً أكبر على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة في هذا المجال⁴⁵. ويؤدي التمييز ضد الفتيات وتهميشهن إلى زيادة تعرضهن لشتى أشكال الإساءة. ولعل من أبرز التحديات التي يواجهها الأطفال غير الشرعيين يكمن في التمييز على المستوى الاجتماعي والوصم الذي تواجهه أمهاتهن غير المتزوجات فلا يحق لهؤلاء الأطفال وراثة آبائهم حتى في حالات إثبات الأبوة القانوني⁴⁶.

وفي السنوات الأخيرة، حظي الأطفال غير الشرعيين والأطفال المهملون والأطفال الذين لا يعرفون أهلهم بحماية قانونية أبرز ما فيها الحق في إقامة دعوى لإثبات الأبوة والمطالبة بتحاليل فحوصات الحامض الخلوي الصبغي (DNA)⁴⁷. وما إن يتم إثبات الأبوة حتى يحق للطفل اتخاذ اسم أبيه والحصول على علاوة معيشة. ويحق للطفل أن يأخذ اسم أمه في حال فضل ذلك⁴⁸ مما يضمن له حقاً في الاسم والهوية. ولكن أغلبية النساء غير المتزوجات يضعن أطفالهن للتبني بسبب نظرة المجتمع السلبية والضغط

⁴³ Ibid

⁴⁴ *Concluding Observations: Tunisia*. 13/06/2002. CRC/C/15/Add.181

⁴⁵ "Violence against women in Tunisia", Report prepared for the Committee on the Elimination of Discrimination against Woman, available on-line at <http://www.omct.org/pdf/vaw/tunisiaeng2002.pdf> (last accessed 30 November 2006)

⁴⁶ Meeting between IBCR and the Association Amal pour la famille et l'enfant, Tunis, Tunisia, November 2006

⁴⁷ Law 98-75 of 28 October 1998, as amended in 2003

⁴⁸ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

الذي تمارسه الأسرة فلا يربّي الأطفال سوى عدد قليل من النساء غير المتزوجات بأنفسهن ولا توفر الدولة أي دعم لهن⁴⁹.

ولعله من الأصعب الحصول على حق اكتساب الجنسية إذ تستمر تونس في إبداء تحفظ على اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال. ويقر القانون الآن الحقوق الخاصة باكتساب الجنسية التونسية للأطفال الذين تربوا خارج البلد من أمهات تونسيات وآباء أجنبية وفقاً لشروط معينة⁵⁰.

ولقد أدى قانون الأحوال الشخصية إلى القضاء تعدد الزوجات والزواج غير الرسمي عام 1956. ومع ذلك يبقى الحد الأدنى للزواج 20 عاماً للذكور و17 عاماً للإناث بعد أن كان 15 عاماً مما يشكل فارقاً بين الجنسين. وتفسر الدولة هذا الفارق بأسباب ثقافية إلا أنها تذكر أن قانون الزواج "يطبق على مراحل" وهي حالياً بصدد تحديد الحد الأدنى للزواج بسن الثمانية عشرة للذكور والإناث على حد سواء⁵¹. ويظهر التمييز حيال الإناث من خلال تطبيق مبدأ من الشريعة الإسلامية يسمح للبنات بنصف ما يحق لأخيهما فيما يتعلق بمسائل الإرث⁵².

وسنت تونس قانوناً خاصاً لحماية الأطفال ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية عام 1981 جرى تعديله عام 1989 وأعيد النظر فيه عام 2005 لتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص وحماية الحقوق⁵³. ويشمل نظام التعليم الراهن الأطفال ذوي الإعاقات المتوسطة الذين يحصلون على الدعم اللازم⁵⁴. وفي عام 2005 أعلنت تونس دعماً إضافياً يشمل 220 مركزاً للتعليم الخاص والتدريب. وتم تسجيل نحو 6,000 طفل معاق في المراكز التي تشرف عليها المنظمات غير الحكومية والدولة فيحصل الأطفال بالتالي على الدعم النفسي والأطراف الصناعية والدعم للإدماج على صعيد المجتمع والعناية الطبية⁵⁵. ويهدف البرنامج القطري التابع لليونيسيف للفترة 2007-2011

⁴⁹ Meeting between IBCR and the Association Amal pour la famille et l'enfant, Tunis, Tunisia, November 2006

⁵⁰ Law 93-62 of 23 June 1993 and Law 2002-4 21 January 2002 amending Tunisian nationality law

⁵¹ In reality, the average for marriage is around 29 for women and 32 for men. Meeting of IBCR with the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia. November 2006

⁵² Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

⁵³ Meeting between IBCR and the Secretariat of State in charge of Children's Affairs, Tunis, Tunisia, November 2006

⁵⁴ Article 4, Education Act 2002. Meeting between IBCR and the Centre national d'Innovation pédagogique et de recherches en Éducation in the Ministry of Education, Tunis, Tunisia, November 2006

⁵⁵ Meeting between IBCR and Voix de l'Enfant, Tunis, Tunisia, November 2006

إلى مساعدة تونس على زيادة نسبة التسجيل المدرسي للأطفال المعوقين⁵⁶ وتم تخصيص 3% من مراكز التدريب المحترفة كافة للشباب المعوقين. وحتى الآن كانت المؤسسات ومراكز التعليم الخاصة بالأطفال المعوقين تشمل نصف البلد فقط مما حال دون حصولهم على التعليم الرسمي والتدريب المهني فحد بالتالي من إدماجهم على المستوى الاجتماعي⁵⁷.

وأدى التمدن في تونس إلى نقص في عدد الشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية وتراجع نسبة التطور الاجتماعي والاقتصادي مما يدعو إلى القلق بشأن وضع حقوق الطفل في المناطق الريفية. وتسعى الحكومة منذ التسعينات إلى مواكبة التحديات الخاصة التي تواجهها النساء في المناطق الريفية من خلال إنشاء صندوق التضامن الوطني. وجرى تحسين البنى التحتية والحصول على الخدمات في المناطق الريفية خلال العقد المنصرم⁵⁸ وذلك وفقا لمنظمة غير حكومية محلية. وشملت هذه البرامج حقوق الفتيات من خلال سياسة تكافؤ الفرص على مستوى التعليم والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والتعليمية بشكل خاص. ولا يزال العديد من المناطق تعاني من فقر مدقع على الرغم من تضيق نطاقها خلال السنوات الأخيرة⁵⁹.

3.3 تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

وفي عام 2002، أحاطت تونس لجنة حقوق الطفل علما أنها اتخذت "عددا من التدابير التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل بما يتناسب مع مصالحه الفضلى" مما يجعل احترام هذا الحق "أولوية لسلطات ومؤسسات الدعم المختلفة التي تم إنشاؤها"⁶⁰. وتشكل مصالح الطفل الفضلى جزءا لا يتجزأ من قانون حماية الطفل إذ تنص المادة 4 من القانون على أن هذه المصالح تشكل مبدأ عاما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عندما يعتمد الأفراد أو المؤسسات الذين يعملون لصالح الأطفال القرارات والتدابير كافة⁶¹.

⁵⁶ "Draft Country Programme Document: Tunisia", United Nations Economic and Social Council, 28 March 2006, available on-line at http://www.unicef.org/about/execboard/files/06-PL25_Tunisia_ODS.pdf (last accessed 30 November 2006)

⁵⁷ Meeting between IBCR and the Secretariat of State in charge of Children's Affairs, Tunis, Tunisia, November 2006

⁵⁸ Meeting between IBCR and Voix de l'Enfant, Tunis, Tunisia, November 2006

⁵⁹ Meeting between IBCR and the Secretariat of State in charge of Children's Affairs, Tunis, Tunisia, November 2006

⁶⁰ *Second periodic reports of States parties due in 1999: Tunisia*, 20/10/2001. CRC/C/83/Add.1

⁶¹ "République Tunisienne", Le Code de la Protection de l'Enfant, Ministry for Women, Family, Children and Elders, UNICEF, 9 November 1995, pg 13

ويبرز تطبيق هذا المبدأ من خلال تضمين قانون الأسرة آليات لتشجيع رعاية الوالدين المشتركة وتعديل الإجراءات الخاصة بطلاق الوالدين بما يتناسب مع مصالح الطفل الفضلى⁶². وجرى اعتماد عدد من القوانين الوطنية خلال السنوات الأخيرة لضمان مصلحة الأطفال غير الشرعيين وزيادة عدد التدابير لحماية الأطفال الذين لا يحصلون على رعاية عائلية كافية أولاً يتمتعون بها إطلاقاً⁶³. والواقع أنه عندما يكون للزوجين أطفال فهما يطلبان من القضاة المختصين بقانون الأسرة تنظيم ثلاث دورات على الأقل لإعادة التوفيق بينهما قبل إقرار الطلاق. وتسمح هذه الدورات أخذ وجهة نظر الطفل بعين الاعتبار في هذه المسألة مما يراعي مصالح الطفل الفضلى ويستدعي مشاركته. ويعتبر مبدأ مصالح الطفل الفضلى جزءاً لا يتجزأ من برنامج التدريب الخاص بالمدققين على مستوى القانون والسلطات المعنية بتنفيذ القانون التي يشرف عليها مجلس القضاء الأعلى⁶⁴.

ويشرف مرصد الإعلام والتدريب والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل على بحث ميداني بهدف تقييم مستوى معرفة وفهم السكان بشكل عام فيما يتعلق بحقوق الطفل. وتشير الملاحظات الأولية إلى أن هذه المبادرة لا تزال تستدعي جهود مستدامة⁶⁵.

3.4 تطبيق مبدأ نمو الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل

أشارت اليونيسيف في مارس 2006 إلى أن تونس بصدد اختبار تغييرات سكانية نظراً للتحسين على مستوى الرعاية الصحية والتعليم. ومن المتوقع أن تحقق جميع أهدافها الإنمائية للألفية سوى الهدف المتعلق بمعدل وفيات الأمهات⁶⁶. ولا شك في أن الجهود التي تم بذلها لتعزيز الرعاية الصحية قد ساهمت في تحسين معدل العمر المتوقع عند الولادة وزيادة عدد الأطباء ومراكز الرعاية الصحية وحملات التلقيح⁶⁷. وتتميز تونس عموماً ببنية تحتية واسعة من المستشفيات ومراكز الصحة على المستويين العام والخاص. ويحق لكل فرد الاستفادة من الخدمات الصحية بأحسن الظروف

⁶² "La situation des enfants en Tunisie", UNICEF, 2004, op. cit., pg 24

⁶³ *Concluding Observations: Tunisia*, 13/06/2002, CRC/C/15/Add.181

⁶⁴ *Second periodic reports of States parties due in 1999: Tunisia*. 20/10/2001. CRC/C/83/Add.1

⁶⁵ Meeting between IBCR and the Observatory for Information, Training, Documentation and Study for the Protection of Children's Rights, Tunis, Tunisia, November 2006

⁶⁶ United Nations Economic and Social Council, 28 March 2006, op. cit.

⁶⁷ "La Santé Publique", Tunisie.com, available on-line at <http://www.tunisie.com/societe/sante.html> (last accessed 30 November 2006)

الممكنة⁶⁸ كما تتوفر العناية الطبية مجاناً أو مقابل كلفة زهيدة. وأدى ذلك إلى تراجع عدد الوفيات لدى الأطفال دون سن الخامسة من 201 عام 1970 إلى 24 عام 2005 وانخفاض نسبة الولادات من 6.6 عام 1970 إلى 1.9% عام 2005⁶⁹.

وخضع قطاع الصحة إلى تغييرات عديدة خلال السنوات الأخيرة بسبب إعادة النظر في الخدمات المجانية التي أصبحت تقدم إلى الأسر المحرومة فقط⁷⁰ وزيادة مساهمات المرضى في كلفة العلاج الطبي. ولم يؤدي ذلك إلى الحد من الرعاية الصحية للعائلات والأطفال بشكل رسمي. ومن الواضح أن الدولة قد تراجعت عن توفير الخدمات الطبية مما أدى إلى ارتفاع كلفتها مع أنه لا بد من تقييم إضافي للأثر الناجم عن هذه التغييرات. والجدير بالذكر أن الرعاية الوقائية مثل التلقيح لا تزال تتوفر مجاناً للجميع⁷¹.

وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها عام 2002 نظراً لانعدام المساواة على صعيد الرعاية الصحية بين شتى المناطق التونسية وانعدام الرعاية الصحية الخاصة بالمراهقين⁷². ولا يزال التفاوت بارزاً فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية ونوعيتها. وعلى سبيل المثال تبلغ نسبة الوفيات لدى المواليد في المناطق الريفية ضعف النسبة الوطنية وغالباً ما تكون مراكز الرعاية الصحية بعيدة عن الأرياف فيصعب على السكان الذين يقطنون في أكثر المناطق فقراً دفع تكاليفها⁷³.

ولا بد من توافر خدمات خاصة تتناسب مع حاجات المراهقين لضمان حصولهم على الرعاية الصحية. ولكن توافر خدمات الاختصاصيين محدودة للغاية فقد يجبر المراهق على انتظار أشهر عديدة قبل أن يحصل على موعد في مركز صحي تابع للمدرسة⁷⁴.

ولا تعتبر السلطات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مشكلة صحية عامة مما يفسر عدم توافر العديد من البيانات بهذا الشأن⁷⁵ إلا أن فيروس

⁶⁸ Article 1 of Law No. 91-63 of 29 July 1991

⁶⁹ "The State of the World's Children 2007", UNICEF, table 10, pg 141

⁷⁰ "La Santé Publique", Tunisie.com, op. cit.

⁷¹ Several meetings of IBCR in Tunisia, November 2006

⁷² *Concluding Observations: Tunisia*. 13/06/2002. CRC/C/15/Add.181

⁷³ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

⁷⁴ Ibid

⁷⁵ As of November 2006, United Nations agencies in Tunisia were completing an analysis on the situation of adolescents in Tunisia, which has been made the priority of UNICEF for the next five years. Hence, more data should soon be available

نقص المناعة البشرية يشكل مصدر قلق في مجال صحة الطفل والمراهق. ويقدر برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز أن عدد الأفراد المصابين بفيروس الإيدز في تونس قد بلغ 8,700 عام 2006⁷⁶ علماً أن وزارة الصحة لم تبلغ إلا عن 1,400 حالة منذ عام 1985. ولا يزال 800 من المصابين يعيشون مع هذا المرض حتى اليوم. ولم تذكر سوى بعض حالات إصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في تونس. ويسعى البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز المعتمد عام 1987 إلى تأمين الرعاية المجانية لكافة المرضى المصابين بالفيروس والمرضى المؤهلين ذوي المصل الإيجابي وتزويدهم بالأدوية المضادة للفيروس⁷⁷.

وفي إطار الخطة الوطنية الاستراتيجية للفترة 2006-2010 لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحظى حملات الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ترحيباً شعبياً⁷⁸. وتشير دراسات حديثة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى عدم إلمام ما يعادل نصف عدد الأطفال والشباب في تونس بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي الأخرى فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فلا بد من دراسة مفصلة للأفعال التي تعرض للخطر بغية تحديد المقاربات واستهداف الجماعات بأنشطة التوعية⁷⁹. ومما يدعو أيضاً إلى القلق مخالفة مبدأ السرية خارج المراكز الطبية نظراً لسعي المراهقين إلى القيام بفحوصات خاصة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي⁸⁰. ويجري حالياً النظر في مشروع قانون يسمح إجراء الفحوصات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدون معرفة هوية الفرد⁸¹.

ويحصل المراهقون منذ عام 1977 على معلومات تتعلق بالصحة التناسلية والخدمات الخاصة بها بما فيها تعليم كيفية التصرف مع الغير في ثلث البلد. وأدخلت الحكومة التونسية مرض الإيدز والتعليم الخاص بالصحة التناسلية على مناهج الدراسة التي تستعمل في السنة التاسعة من التعليم الأساسي عام

⁷⁶ "Rapport sur l'épidémie mondiale de sida 2006", UNAIDS, Annexe 1, pg 510

⁷⁷ Meeting between IBCR and the Secretariat of State in charge of Children's Affairs, Tunis, Tunisia, November 2006

⁷⁸ Fethi Touzri and Abderraouf Haddad, op. cit., pg 16

⁷⁹ Meeting between IBCR and the United Nations Population Fund, Tunis, Tunisia, November 2006

⁸⁰ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

⁸¹ Meeting between IBCR and UNICEF, Tunis, Tunisia, November 2006

1994⁸². وتنظم الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي في الجامعات والمراكز الصحية التابعة لمدارس التعليم الثانوي⁸³. وعلى الرغم من توافر وسائل منع الحمل في الصيدليات فإن استعمال المراهقين لها لا يزال محدودا. ولقد عمدت وزارة الصحة إلى إنشاء عشرة مراكز لتأمين خدمات الصحة التناسلية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتوفر هذه المراكز الاستشارات الطبية والإرشادات والدعم النفسي. وتقوم بدورها فرق متنقلة من العاملين الاجتماعيين – ويعرفون باسم “المنشطين الريفين” – والمولدات بنشر المعلومات إلى الشباب إلا أن عددهم لا يكفي لتلبية الحاجات في الدولة بأسرها بشكل منتظم. وتبلغ نسبة الحمل المبكر (15 إلى 19 سنة) 7 لكل 1,000 ولادة في تونس وتعد نسبة ضئيلة للغاية تعود بشكل جزئي إلى سهولة القيام بالإجهاض مجانا منذ عام 1958⁸⁴.

وأولت الحكومة التونسية التعليم الأولوية فقامت بإصلاح قطاع التعليم بين عام 2000 وعام 2004 كما أدخلت حقوق الطفل كطلاب على القانون للمرة الأولى⁸⁵. وبالتالي يعتبر التعليم في المدارس مجانيا للجميع والإزاميا بين 6 و16 سنة⁸⁶ كما يتم دعم المواد المدرسية لأربع مائة ألف طفل فقير كل عام⁸⁷. ويمثل التعليم الابتدائي والثانوي وحدهما نحو 25% من ميزانية الدولة الفعلية. وتبلغ نسبة المصروفات 32%⁸⁸ إذا ما جرت إضافتها على التدريب الاختصاصي والتعليم الجامعي. وتبلغ صافي معدل الالتحاق المدارس في المدارس الابتدائية 98% عند الإناث و97% عند الذكور

⁸² “Historique de la lutte contre le Sida en Tunisie”, Jeunes et santé sexuelle et de la reproduction, available on-line at <http://www.jssr.promed.com.tn/fr/infos.htm> (last accessed 30 November 2006)

⁸³ Meeting between IBCR and the Secretariat of State in charge of Children’s Affairs, Tunis, Tunisia, November 2006

⁸⁴ Meeting between IBCR and the United Nations Population Fund, Tunis, Tunisia, November 2006

⁸⁵ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

⁸⁶ “الدين في دستور الجمهورية التونسية”, Supporting the Rights of Women and Children in Tunisia Through Information Technology, available on-line at <http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=270> (last accessed 30 November 2006)

⁸⁷ Communication sent by Dr. Ayed Néjid from the Centre national d’Innovation pédagogique et de recherches en Éducation (Tunis, Tunisia) to IBCR, 27 November 2006

⁸⁸ Meeting between IBCR and the Centre national d’Innovation pédagogique et de recherches en Éducation in the Ministry of Education, Tunis, Tunisia, November 2006

وصافي معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية 66% لدى الإناث و69% لدى الذكور⁸⁹ علما أن صافي معدلات المواظبة على الدراسة أقل منها بكثير.

وأدخلت الدولة عددا من التدابير لضمان حصول الإناث والذكور على التعليم بشكل متساو⁹⁰. ويبدو أن هذه التدابير قد أثبتت عن فعاليتها بما أن الإناث يمثلن أكثر من نصف نسبة المسجلين في المدارس في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي علما أن نسب حضورهن أقل بكثير من نسب حضور الذكور. واتخذت الدولة تدابير حرصا على مساواة الأطفال في المناطق الريفية والمدنية في الحصول على التعليم مما أدى إلى نجاح لا بأس به إذ تقع 2721 من بين 4486 مدرسة في تونس في المناطق الريفية.

وبعدما حقق التسجيل المدرسي نسبة مرتفعة يبقى الحضور ونوعية التعليم مصدر قلق. ويعتبر النهج الأساسي المتعلق بالكفاءات لعام 2000 على مستوى التعليم الابتدائي من أهم الإصلاحات التي جرى اعتمادها لتحسين نوعية التعليم. وقامت الحكومة بتطوير برامج بالتعاون مع اليونسيف بهدف دعم المناطق التي يشكل فيها التعليم أولوية وأغلبها مناطق ريفية⁹¹. وفتح مركز إعلام الشباب أبوابه في نهاية عام 2005 بغية تأمين تكنولوجيا الإعلام لنحو 50,000 شاب وشابة وذلك بالتعاون مع اليونسكو وشركة مايكروسوفت ومرصد حقوق الطفل⁹². وتشير الإحصاءات الحديثة إلى زيادة ملموسة في نسبة النجاح في الصفوف الابتدائية (من 76.6% عام 1995 إلى 88.5% عام 2001) خاصة فيما يتعلق بالإناث (من 61.4% عام 1995 إلى 94.9% عام 2002) كما ازدادت نسبة النجاح في الصفوف الثانوية (من 70.27% عام 1999 إلى 94.9% عام 2002 للإناث ومن 66.65% إلى 80.1% للذكور). وتراجعت نسبة الطلاب في المدارس الابتدائية الذين يعيدون عامهم الدراسي من 16% إلى

⁸⁹ "The State of the World's Children 2007", UNICEF table 5 pg 120

⁹⁰ "Education", Tunisia Online, available on-line at <http://www.tunisiaonline.com/society/society3.html> (last accessed 16 October 2006)

⁹¹ Again with a view to ensure equal access to education, Tunisia has adopted a programme whereby 696 primary schools and 104 colleges have been identified as "education priority schools" and thus provided with additional materials and resources (both human and financial) to help students catch up to the national average

⁹² "New regional centre in Tunisia to help youth participate in the knowledge economy", UNESCO, 17 November 2005, available on-line at http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php-URL_ID=20667&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html (last accessed 16 October 2006)

5.9% بين عام 1995 وعام 2005⁹³. ويشرف مرصد حقوق الطفل حالياً على دراسة خاصة بأسباب التخلي المبكر لفتيات الأرياف عن المدرسة وعواقبه ومن المتوقع أن يحصل المرصد على نتائج هذه الدراسة في بداية عام 2007⁹⁴.

وتدعم تونس حالياً تطوير روض الأطفال بواسطة ميزانية سنوية تبلغ نحو 5 مليون دينار (ما يعادل 3.8 مليون دولار أميركي) وتسعى الحكومة إلى تعميم الحصول على دور الحضانة حتى عام 2009 وجعل التسجيل فيه إلزامياً للأطفال الذين يبلغون بين 5 و6 سنوات. وتبقى نسبة التعليم المبكر لدى الأطفال ضئيلة خاصة في المناطق الريفية وضواحي المدن وذلك على الرغم من ارتفاع نسبة التسجيل المبكر (مراكز الرعاية بالأطفال وروضات الأطفال) في المدارس التي بلغت 135% عام 2005⁹⁵.

ويودع الأطفال الذين لا ينمون في بيئة عائلية تحت رعاية المركز الوطني لحماية الأطفال بهدف التبني واستضافة الأسر لهم أو العناية المباشرة بهم⁹⁶. وتعتبر تونس من الدول العربية القليلة التي تسمح بالتبني فيقاسم الأب والأم المسؤوليات العائلية والوصاية وذلك نتيجة الإصلاحات العديدة التي خضع لها قانون الأحوال الشخصية التونسي⁹⁷. وتشرف وزارة شؤون المرأة والأسرة والأطفال والمسنين على 24 مركز لإدماج الشباب والأطفال يسعى كل واحد منهم إلى تأمين الخدمات وتسهيل التسجيل المدرسي للأيتام والأطفال ذوي العائلات المنفصلة حتى يبلغوا سن الثامنة عشرة⁹⁸ كما تقوم منظمات غير حكومية عديدة بدعم هؤلاء الأطفال. وتعمل عشرة مراكز للإدماج الاجتماعي والدفاع في مدن عديدة بهدف "تحليل سلوك الأطفال وابتكار التدخلات الوقائية لخفض عدد أطفال الشوارع" وتشكل هذه المراكز

⁹³ Communication sent by Dr. Ayed Néjîd from the Centre national d'Innovation pédagogique et de recherches en Éducation (Tunis, Tunisia) to IBCR, 27 November 2006

⁹⁴ Meeting between IBCR and the Observatory for Information, Training, Documentation and Study for the Protection of Children's Rights, Tunis, Tunisia, November 2006

⁹⁵ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

⁹⁶ *Second periodic reports of States parties due in 1999: Tunisia*, 20/10/2001. CRC/C/83/Add.1

⁹⁷ "Investing in Children of the Islamic World: Achievements", UNICEF, available on-line at <http://www.unicef.org/policyanalysis/files/Achievements.pdf> (last accessed 16 October 2006)

⁹⁸ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

جزءاً من برنامج العمل الاجتماعي في المدارس (الذي تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية)⁹⁹. وتؤمن هذه المراكز الخدمات المتخصصة والعامة للأطفال المعوزين كما توفر لهم الأنشطة الترفيهية والفنية والتعليمية بشكل عام. وتقوم الدولة بدعم من اليونسيف بتطوير استراتيجية وطنية بغية إدخال حلول بديلة لنظام المؤسسات وتقليل الفترة التي يمضيها الأطفال في إطار المؤسسات. ومن المتوقع أن يتم تطوير المراكز من خلال نوادي الأطفال لتأمين الغذاء والمنح والمواد المدرسية والإرشاد والدعم العالي¹⁰⁰.

وأصبح تسجيل الولادات إلزامياً للتونسيين المسلمين واليهود عام 1908 ليشمل عام 1957 الولادات جميعها بغض النظر عن الديانة والجنسية أو العرق¹⁰¹. وينبغي أن يتم تسجيل الولادة خلال عشرة أيام بعد الولادة وعلى الأفراد الذين يحضرون الولادة الإبلاغ بها. ويكون التسجيل مجانياً كما يمكن الحصول على شهادة الولادة (وهي وثيقة ضرورية للاستفادة من الخدمات الوطنية) مقابل كلفة بسيطة. ولم يتم الإبلاغ بأي تمييز ضد الأقليات أو أي تفاوت إقليمي قد يحول دون القيام بتسجيل الولادات¹⁰².

وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2002 عن قلقها الشديد نظراً لغياب بيانات خاصة بإهمال الأطفال واستغلالهم كما أعربت عن قلقها بسبب "إخفاق حزب الدولة فيما يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام كلها تنفيذاً كاملاً نظراً للتقارير التي تشير إلى حجز الأطفال وإساءة معاملتهم"¹⁰³. ولأحظت اللجنة أن التأديب الجسدي لا يعتبر عقاباً جسدياً إلا إذا أضر بصحة الطفل على الرغم من منع العقاب الجسدي عام 1997¹⁰⁴. وبالتالي يتم اللجوء إلى العنف لتأديب الأطفال في البيت وفي المدرسة ولا يجري تطبيق منع العقاب الجسدي على الأطفال الذين يخالفون القانون¹⁰⁵.

⁹⁹ "Information about Street Children – Tunisia", Consortium for Street Children, available on-line at <http://www.streetchildren.org.uk/reports/Tunisia%20Child.doc> (last accessed 01 December 2006)

¹⁰⁰ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

¹⁰¹ "Tunisia", State Government, last updated 22 July 2002, available on-line at <http://travel.state.gov/visa/reciprocity/Country%20Folder/T/Tunisia.htm> (last accessed 01 December 2006)

¹⁰² Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

¹⁰³ *Concluding Observations: Tunisia*. 13/06/2002. CRC/C/15/Add.181

¹⁰⁴ Ibid

¹⁰⁵ "All Africa Special Report: Ending legalised violence against children", Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children and Save the Children Sweden, 2006, available on-line at http://www.nospank.net/all_af_ethiopia.pdf (last accessed 01 December 2006)

ويشير استبيان إلى أن 64% من الأهل يعتبرون أن ضرب أطفالهم يساعد على تربيتهم¹⁰⁶. فلا بد من التعليم والتوعية لتغيير سلوك المجتمع واعتماد وسائل التربية الخالية من العنف. وقد ناشد برلمان الأطفال خلال دورته الأخيرة المعقودة في مارس 2006 بتعديل قانوني لإزالة العقاب الجسدي في الحالات كافة¹⁰⁷ إلا أن المسؤولين الحكوميين يؤكدون أن هذه الممارسة لم تعد سارية منذ العقد المنصرم وأنها لم تعد تشكل مصدر قلق في المجتمع التونسي¹⁰⁸.

وتتوافر تونس على قوانين صارمة بخصوص استغلال الأطفال الجنسي وتعتبر أي علاقة جنسية مع قاصر بغض النظر عن موافقته جنائية يعاقب عليها القانون. وأعربت لجنة حقوق الطفل عام 2002 عن قلقها حيال عدم توفر المعلومات بهذا الشأن كما أعربت عن خوفها من استمرار الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة في الأماكن العامة وفي إطار البيئة العائلية¹⁰⁹. ولا تزال مسألة العنف الجنسي ضد الأطفال من المحرمات في المجتمع التونسي¹¹⁰ كما يعتبر الطفل الذي يعثر عليه في الشوارع مخالفا للقانون ويمكن اتهمه بتهمة البغاء¹¹¹. وتشير بعض الدراسات إلى أن الأطفال الذين يتم استغلالهم في البغاء غالبا ما يربون في أسر منفصلة ويكون أكثر من نصفهم قد سبق أن اختبر إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية. ولا تتميز تونس بأي هيكل متخصص أو برامج التأهيل الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وليس لديها أية برامج لتدريب الأخصائيين الذين يعملون معهم¹¹². وقد تم تبليغ السلطات عن نحو 200 حالة من العنف الجنسي ضد الأطفال عام 2004¹¹³.

ولا تعتبر الحكومة السياحة لإشراك الأطفال في الأعمال الجنسية مشكلة بحد ذاتها علما أن تونس تتمتع بقطاع سياحة مهم. ومع ذلك لا يتوافر أي تحليل

¹⁰⁶ "Rights of the Child in Tunisia", World Organisation Against Torture, available on-line at http://www.omct.org/pdf/cc/Tunisia_Gb_WEB.pdf (last accessed 01 December 2006)

¹⁰⁷ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

¹⁰⁸ Several meetings of IBCR in Tunisia, November 2006

¹⁰⁹ *Concluding Observations: Tunisia*. 13/06/2002. CRC/C/15/Add.181

¹¹⁰ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

¹¹¹ Meeting between IBCR and the Observatory for Information, Training, Documentation and Study for the Protection of Children's Rights, Tunis, Tunisia, November 2006

¹¹² Fethi Touzri and Abderraouf Haddad, op. cit., pg 82-83

¹¹³ Meeting between IBCR and UNICEF, Tunis, Tunisia. November 2006

للموضع الراهن فيما يتعلق بالسياحة لإشراك الأطفال في الأعمال الجنسية وما من بيانات متوافرة بهذا الشأن. ويفترض أن تقوم "فرق حماية القصر" بالإبلاغ بهذه الحالات ولكنها لم تقم بذلك خلال السنوات الأخيرة. وتعتبر القوانين الخاصة بمكافحة السياحة لإشراك الأطفال في الأعمال الجنسية قوانين صارمة كما يفرض القانون الجزائي عقوبات شديدة في هذا المجال. ولم تنظم أي أنشطة بهدف التوعية بهذه القضية¹¹⁴.

وعلى الرغم من أن تونس دولة يسهل فيها انتقال ضحايا الاتجار بالأفراد، لا تعتبر الحكومة أن الاتجار بالأفراد أو الهجرة غير القانونية مشكلة بحد ذاتها. وبالتالي يتعذر الحصول على معلومات وإحصاءات خاصة بالمناجرة بالأطفال في تونس. ولا تعد حالات الاتجار بالأفراد وخاصة تلك التي تتعلق بالقصر ذات أهمية بارزة¹¹⁵. وتعتبر تونس منذ الستينات دولة هجرة ومقصدا لسكان مناطق أفريقيا جنوب الصحراء بصورة خاصة. ويشكل الأطفال جزءا من حركة الهجرة هذه بما أنهم يرافقون أسرهم. وعلى الرغم من اعتبار الاتجار بالأفراد عمل غير قانوني في تونس فإن الدولة لا تميز فعليا بين ضحايا الاتجار والمهاجرين الذين يخالفون القانون. وتكلف وزارة الشؤون الداخلية رصد البيانات المتعلقة بهذه الحالات علما أنها لا تقوم بتعميم هذه المعلومات¹¹⁶. واتخذت الدولة عددا من التدابير لمنع الاتجار بالأفراد عام 2005 من خلال العمل مع الحكومة الإيطالية للحد من الهجرة غير القانونية¹¹⁷ كما اعتمدت قانونا لمنع شتى أشكال الاتجار. ويمكن "أضحايا الاستغلال والمعرضين للخطر الحصول على الخدمات الاجتماعية" مع أن الدولة لا تزال بحاجة إلى نظام رسمي لحماية ضحايا الاتجار¹¹⁸. ويقوم ثلاثة عشر مركزا على نطاق البلد باستقبال الأفراد الذين خالفوا القوانين الخاصة بالهجرة. ولا نعلم ما إذا كانت هذه المراكز تستقبل الأطفال¹¹⁹.

وصادقت تونس على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 كما تمنع المادة 17 من الدستور التونسي إعادة اللاجئين السياسيين إلى بلدهم. وفي غياب قانون وطني يؤمن الحماية الخاصة للاجئين أو طالبي اللجوء، تؤمن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق اللاجئين في تونس الدعم لنحو 100

¹¹⁴ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

¹¹⁵ Meeting between IBCR and the Secretariat of State in charge of Children's Affairs, Tunis, Tunisia, November 2006

¹¹⁶ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

¹¹⁷ US Department of State, op. cit.

¹¹⁸ Ibid

¹¹⁹ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

لاجئ بما فيهم 12 قاصر¹²⁰. ويكون حق الأطفال اللاجئين في التعليم مضموناً في المدارس العامة طالما أنه بوسعهم تقديم وثائق سابقة خاصة بتسجيلهم في المدارس في بلدهم. وفي حال لم تتوفر هذه الوثائق يؤدي ذلك إلى بعض المشاكل مما حث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى اللجوء إلى المدارس الخاصة لضمان احترام هذا الحق¹²¹.

ولا يشير قانون حماية الطفل على الإطلاق إلى الأطفال في الشوارع إنما يشير إلى "الأطفال الذين يخضعون إلى الإهمال والتشرد". ولا تتوفر سوى بيانات ضئيلة بهذا الشأن بسبب غياب تحليل خاص بالظروف التي تنشأ فيها هذه الظاهرة أو بالمشاكل التي يواجهها الأطفال في الشوارع¹²². وغالبا ما يعتبر الأطفال في المناطق الريفية أطفالا في الشوارع خلال فترة انتقالهم من الأرياف إلى المدن الكبرى¹²³. وتم تسجيل 1,201 حالة من العائلات ذات الأطفال المفقودين وذلك خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2002 فلا تتوفر أي معلومات حول سبب ترك الأطفال. ويعتبر أطفال شوارع مشكلة هامشية إذ نادرا ما نراهم في الشارع. ومع ذلك يلاحظ الاتحاد من أجل أطفال الشوارع أن تزايد الحداثة ونسب التخلي عن التعليم في مؤسسات التعليم العالي والصعوبات الاقتصادية وانهيار البنية العائلية كلها عوامل تؤدي إلى زيادة عدد الأطفال في الشوارع في تونس¹²⁴. وقامت الحكومة التونسية في التسعينات باعتماد برنامج وطني لمكافحة التشرد والتجول المتواصل الذي يسمح للشرطة أن تقوم باعتقال الأطفال بهدف إعادتهم إلى أسرهم أو إرسالهم إلى مراكز التأهيل. وتؤدي "فرق حماية القصر" دورا بارزا في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالعثور على الأطفال في الشوارع الذين قد خضعوا إلى إساءة المعاملة والإهمال. وتقوم هذه الفرق بإرسالهم إلى الجهات التي تؤمن لهم الخدمات كما تعمل مباشرة مع الأطفال في الشوارع لمنع إساءة المعاملة والاستغلال وذلك بإشراف وزارة الشؤون الداخلية¹²⁵.

¹²⁰ "Country Operations Plan: Executive Committee Summary: Country: Tunisia: Planning Year: 2006", United Nations Refugee Agency, available on-line at <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/openssl.pdf?tbl=RSDCOI&id=433bf3882&page=home> (last accessed 01 December 2006)

¹²¹ Meeting between IBCR and UNHCR, Tunis, Tunisia, November 2006

¹²² Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

¹²³ Meeting between IBCR and the Secretariat of State in charge of Children's Affairs, Tunis, Tunisia, November 2006

¹²⁴ Consortium for Street Children, op. cit.

¹²⁵ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

ولا تزال البيانات المتعلقة بعمالة الأطفال نادرة للغاية في تونس بسبب عدم تركيز دراسات عديدة على هذا الموضوع¹²⁶. ويجبر الأطفال دون سن السادسة عشرة على الذهاب إلى المدرسة فلا يحق لهم العمل على نقيض الأطفال الذين يبلغون بين السادسة عشرة والثمانية عشرة إذ يحق لهم أن يعملوا وفقا لشروط محددة. وتم الإبلاغ بنحو 200 حالة عمل الأطفال إلى السلطات عام 2004¹²⁷ كما أثبتت عدم فعالية التحريات الخاصة بعمل الأطفال بما أنها تخص القطاع الرسمي الذي لا يقوم بتوظيفهم إلا في بعض الحالات¹²⁸. وغالبا ما يعمل الأطفال في القطاع غير الرسمي مثل الحرف اليدوية والزراعة¹²⁹ وهم يسعون في معظم الأحيان إلى التوفيق بين العمل والمدرسة. وغالبا ما يغيب الأطفال في المناطق الريفية - وخاصة الذكور منهم - عن المدرسة ليعملوا في الحقول خلال موسم الحصاد¹³⁰. ومع ذلك، يبدو أن عمل الأطفال العاملين في تونس أقل شيوعا من عمل الأطفال في منطقة شمال أفريقيا بشكل عام ونادرا ما يؤدي العمل إلى استغلالهم. وتشير الحكومة في هذا المجال أن إرسال الفتيات الشابات للعمل في المدن كخدمات قد سجل ترجاعا مهما خلال العقد المنصرم بفضل الجهود المبذولة في قطاع التعليم وتطوير المناطق الريفية وتوعية الأسر حول حقوق الإناث¹³¹. ومع ذلك لا تزال هذه الممارسة شائعة على نطاق محدود إذ يدعمها بعض الأفراد الذين يقومون بدور الوسيط فيسعون إلى العثور على فتيات مرافقات في المناطق الريفية الفقيرة لتوظيفهن "كخدمات صغيرات" داخل البيوت¹³².

ويعتبر إساءة استعمال المخدرات مصدر قلق متزايد في تونس نظرا لسهولة الحصول على المخدرات التي يمكن حقنها داخل الوريد ولجوء المراهقين إليها. ولا يتوفر أي تحليل خاص بالظروف المؤدية إلى هذه الحالة أو رصد للبيانات المتعلقة بتوافر المخدرات أو تعاطيها. وتعكس المقاربة القانونية التزاما بحماية الأطفال من تعاطي المخدرات عوضا عن معاقبتهم. وقد تطلب المحكمة علاجا نفسيا وطبيا أو اللجوء إلى أي مقاربة اجتماعية أو تعليمية أخرى من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من المواد المخدرة وإعادة

¹²⁶ "Tunisia", Save the Childhood Foundation, available on-line at <http://www.scf.org.in/resources/image/TUNISIA.pdf> (last accessed 16 October 2006)

¹²⁷ Meeting between IBCR and UNICEF, Tunis, Tunisia. November 2006

¹²⁸ Fethi Touzri and Abderraouf Haddad, op. cit., pg 90

¹²⁹ "Tunisia: Country Reports on Human Rights Practices – 2005", US Department of State, op. cit.

¹³⁰ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

¹³¹ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

¹³² Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

إدماج الفرد في المجتمع وخاصة في حالات تعاطي المخدرات أو امتلاكها¹³³. ولا يتوافر في تونس سوى مركز واحد لإزالة السمية وهو يلبي حاجات المراهقين والبالغين¹³⁴.

وقامت الحكومة خلال السنوات الأخيرة بإدخال المعايير الدولية الخاصة بمبادئ الرياض التوجيهية ومبادئ بكن التوجيهية على نظام عدالة الأحداث في تونس¹³⁵. ولا يعاقب الأطفال دون الثالثة عشرة على الجنايات التي يرتكبونها ولا يمكن حجز المخالفين دون سن الخامسة عشرة. ويحق للأطفال الذين يخالفون القانون "الحصول على معاملة خاصة تتعلق بتطبيق القانون والعقوبات المفروضة" كما أنهم "يستفيدون من ضمانات خاصة بالدفاع عنهم وحماية سلامتهم الجسدية والعقلية"¹³⁶. وقد تم خفض العقوبات على المخالفات الجنائية التي يرتكبها الأطفال كما جرى تحديد أقصى فترة لمعاقبتهم بالحجز بخمسة أعوام¹³⁷. ولا تزال تحديات مهمة تواجه تخصيص الموارد والتدريب والمتابعة والتنفيذ بشكل خاص وذلك على الرغم من اتخاذ عدد من التدابير التي تدعو إلى التقاؤل في هذا المجال. وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2002 عن قلقها بشأن عدم اللجوء إلى المحاكم المختصة بشؤون الشباب وإلى عدم التفريق الفعلي بين الشباب والبالغين عند حجزهم¹³⁸. وأشارت بعض التقارير الصادرة عام 2005 أنه لا يعترف بالعديد من حقوق الشباب عند الممارسة على الرغم من الاعتراف بها على مستوى القانون وأبرزها الحق في حضور الدعوى والحق في التمثيل أمام القانون والقرينة القانونية.

وجرى استحداث مركز اختباري للقصر عام 1993 في ولاية منوبة في تونس العاصمة لمنع انحراف الأحداث¹³⁹. ويستقبل المركز حتى 120 شابا لفترة لا تزيد عن شهرين. ولا يكون القاطنون في هذا المركز قد ارتكبوا أي جرم أو يكونوا قد ارتكبوا مخالفة بسيطة فيرسلهم قاضي الأسرة إلى هذا المركز. ويقوم مركز التوجيه الاجتماعي والحماية باستقبال الفتيات اللواتي تكون بحاجة إلى الحماية والسكن. فضلا عن ذلك، هناك خمسة مراكز خاصة بتأهيل الشباب والتعليم (واحد للإناث وأربعة للذكور) تشرف عليها

¹³³ Law 95-94 9 November 2005 complementing and modifying law 92-52 18 May 1992 related to drugs

¹³⁴ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

¹³⁵ Meeting between IBCR and UNICEF, Tunis, Tunisia, November 2006

¹³⁶ World Organisation Against Torture, op. cit.

¹³⁷ Law 95-93 9 November 1995

¹³⁸ Concluding Observations: Tunisia. 13/06/2002. CRC/C/15/Add.181

¹³⁹ Fethi Touzri and Abderraouf Haddad, op. cit.

وزارة العدل من خلال توفيرها التدريب على المستويين الاجتماعي والاختصاصي¹⁴⁰. وقد يقوم القضاة الذين يحكمون في قضايا الشباب بتوجيه الذكور والإناث بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة إلى هذه المراكز نظرا لارتكابهم مخالفات جنائية فلا يتم سجن الأطفال في تونس نظريا. وغالبا ما يحكم على الذكور لارتكابهم جنایات بسيطة وبتهمة السرقة بينما يتم حجز الإناث لأعمال البغاء. وتقوم الدولة حاليا بدراسة مشروع يهدف إلى إعادة إدماج الفتيات اللواتي يخالفن القانون في المجتمع والأسرة وتحسين وضعهن¹⁴¹.

3.5 تطبيق مبادئ مشاركة الطفل الواردة في باتفاقية حقوق الطفل

تم تحسين حق الأطفال في المشاركة في تونس وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عام 2002 عن قلقها بشأن "عدم ضمان حق الطفل على أكمل وجه فيما يتعلق بحرية التعبير بما فيه الحق في الحصول على المعلومات وحرية الانضمام للجمعيات والتجمع السلمي على صعيد الممارسة"¹⁴² مما أدى إلى إنشاء برلمان الأطفال لتعزيز حق الأطفال بالاستماع إليهم وتعليمهم المسؤولية المدنية¹⁴³. ويتم اختيار المشاركين بطريقة تسمح إشراك الأطفال المعوقين والأطفال المعرضين للخطر على أساس المساواة بين الجنسين كما يتلقون التدريب ليصبحوا معلمين للغير في جماعاتهم¹⁴⁴. وبرزت بواعث قلق بشأن عملية التعيين التي تتم من خلال مجالس الأطفال المحلية وهي مؤسسات تم إنشاؤها لتشجيع مساهمة الشباب في حياة المجتمع من خلال تعيين أعضائها عوضا عن انتخابهم¹⁴⁵. وجرى إنشاء عام 2005 نادي الأطفال البرلمانيين لضمان استمرار تواصل الأطفال الذين بلغوا 18 عاما مع المؤسسة وتعليمهم الأعضاء الجدد وذلك على الرغم من انتهاء فترة عضويتهم في برلمان الأطفال¹⁴⁶.

¹⁴⁰ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

¹⁴¹ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

¹⁴² *Concluding Observations: Tunisia*. 13/06/2002. CRC/C/15/Add.181

¹⁴³ Ibid

¹⁴⁴ Meeting between IBCR and the Observatory for Information, Training, Documentation and Study for the Protection of Children's Rights, Tunis, Tunisia, November 2006

¹⁴⁵ Meeting of IBCR in Tunisia, November 2006

¹⁴⁶ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

ويشارك أطفال المدارس الابتدائية العامة والخاصة في تونس في انتخابات مجلس الطلاب لمراعاة مبدأ الديمقراطية وذلك بموجب القانون الصادر عام 2004¹⁴⁷. ويشغل المنوبون الذين تم انتخابهم المجالس المدرسية للدفاع عن وجهات نظر الطلاب ولا يزال الموظفون الذين يدعمون هذه البنى بحاجة ماسة إلى التدريب.

وتعمل اليونيسيف مع وزارة الشباب والطفولة والرياضة والمعلمين والمساعدين الشباب لتسهيل الحصول على المعلومات الخاصة بحقوق الطفل¹⁴⁸ مما أدى إلى إنشاء أكثر من 300 ناد للأطفال ومئات المنازل لاستضافة المراهقين وتنظيم الأنشطة الترفيهية والثقافية¹⁴⁹. وتسير الحافلات المزودة بالانترنت والتسهيلات المكتبية في المناطق الريفية لتسهيل حصول الشباب على المعلومات¹⁵⁰.

4.0 تقييم عام

تتميز تونس بخبرة بارزة في تطوير القوانين والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بحقوق الطفل إلا أن الممارسات والتطبيق لا يزال ضعيفا. وتفتخر تونس بالتزامها في مجال ترويج حقوق الطفل وحمايتها وقد أعربت عن عزمها إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستوى السياسي. ولا شك في أن الدولة تعترف بحقوق الطفل المعوقين والأطفال المخالفين للقانون والأطفال المهملين أكثر من السابق. واستفاد قطاع التعليم من الاستثمار المستدام والاستراتيجيات الطويلة الأمد مما أدى إلى إنجازات مهمة في هذا المجال. وخير دليل على سلامة قطاع الصحة تقدم متوسط العمر المتوقع وتراجع نسب وفيات الأطفال ونشر حملات التطعيم الشاملة تقريبا على الرغم من القلق السائد بشأن تأثير الكلفات المرتفعة وصعوبة حصول الأطفال على الخدمات الصحية. وتسهل برامج متنوعة تسجيل الولادات وخفض التفاوت بين أطفال الأرياف والمدن كما تساهم في ترويج حقوق الفتيات وحمايتها والتوعية بالصحة التناسلية. وتعتبر تونس نفسها رائدة في المنطقة والعالم

¹⁴⁷ "Children's State News Archive 2005", Universal Childrensstate, available on-line at http://www.childrensstate.net/parliament.php?page=news_2005 (last accessed 16 October 2006)

¹⁴⁸ "Say Yes for Children: Middle East and Asia", UNICEF, available on-line at http://www.unicef.org/say_yes/asia.htm (last accessed 16 October 2006)

¹⁴⁹ Meeting between IBCR and the Ministry for Women, Family, Children and Elders, Tunis, Tunisia, November 2006

¹⁵⁰ Meeting between IBCR and Voix de l'Enfant, Tunis, Tunisia, November 2006

فيما يتعلق باحترام حقوق الطفل بشكل عام وشامل غير أن الهوة تظل شاسعة بين الفعل والقول.

وتواجه تونس اليوم عددا من التحديات التي تستلزم تحديد استجابة مناسبة نظرا لعدم البحث في مسائل عديدة أو الحديث عنها علنا مثل الاستغلال الجنسي والعقاب الجسدي والسياحة بهدف إشراك الأطفال في الأعمال الجنسية والأطفال في الشوارع والاتجار بالأطفال. وعلى سبيل المثال قد لا يكون عمل الأطفال يستدعي القلق كما هي الحال في دول أخرى في المنطقة إلا أن توثيق نطاقه مهم لتطوير استراتيجيات وقائية مناسبة. وثمة حاجة ماسة إلى التوعية والتعليم لتجاوز المحرمات السائدة. ولقد تم بذل جهود عديدة لتطوير آليات لمشاركة الأطفال إلا أن إلمام الشعب عموما والأطفال خصوصا بحقوق الطفل لا يزال ضعيفا. ومنذ اعتماد قانون الأطفال عام 1995 ساهمت الإصلاحات القانونية في توسيع الإطار القانوني ليشمل حماية الأطفال وتبقي التحديات قائمة بشأن تنفيذها الفعلي.

وجرى إنشاء أو تعزيز مؤسسات وجهات تنسيق عديدة خلال العقود المنصرمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأطفال بما فيها المجلس الأعلى للطفولة وبرلمان الأطفال وفرق حماية الأطفال ومركز الإعلام والتدريب والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل. وعلى الرغم من تعزيز المسائل الخاصة بالطفل وطبيعتها على مستوى الدولة والمجتمع عموما بفضل الأعمال التي قامت بها هذه المؤسسات والجهات لا تزال هناك حاجة إلى المراقبة المستقلة والمتابعة الفعلية لضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا كاملا. ويشكل إعداد خطة العمل الوطنية 2002-2011 خير دليل على التزام تونس بحقوق الطفل مع أن تطبيقها يستدعي خطة تنفيذية مفصلة. ويشكل تخصيص الموارد المناسب لدعم البرامج الحكومية وغير الحكومية مصدر قلق على حد سواء. ويبقى دور وعمل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ضعيفا إذ تحد الدولة من أنشطتها بفرضها معايير صارمة مع أنها تطلب من هذه المنظمات في الوقت نفسه المساهمة في أعمال لجان وبرامج متعددة.

وبصفة عامة، وتتميز تونس عموما بإنجازات على مستوى القوانين والسياسات والبرامج الفاعلة. ويعتبر مدى نجاحها في تنفيذ حقوق الطفل رهن بمدى التزامها بتوجيه مواردها وطاقاتها لمعالجة المسائل الخاصة بالأطفال على نحو فعال.



تحليل إقليمي عن ملامح حقوق الطفل في شمال إفريقيا

1.0 عرض عام تحليلي للملامح القطرية

صادقت الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس على اتفاقية حقوق الطفل أو قامت بالانضمام إليها منذ 13 عاما على الأقل. وبعد مرور وقت طويل، فإن استعراض تجارب كل دولة من هذه الدول الخمس الواقعة في شمال إفريقيا يساعد على تقييم أداء تعهداتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وتقييم حالة التزامها المتواصل بهذه الاتفاقية على حد سواء. فهل أوفت هذه الدول بالوعود التي أخذها الزعماء السياسيون على أنفسهم تجاه أطفالها؟

ويبدأ هذا التحليل باستعراض التدابير العامة المتعلقة بالتنفيذ التي حددتها لجنة حقوق الطفل (اللجنة). وتعتبر اللجنة أن هذه التدابير مهمة للغاية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا فعالاً. ويشتمل هذا التحليل كذلك على المبادئ العامة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل ومدى تطبيقها بما في ذلك مجالات الحماية الخاصة ونشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل.

وشهدت الدول الخمس تطورات إيجابية عديدة بالرغم من أن مستوى التقدم يختلف باختلاف الدول. ويولي البرنامج السياسي في بعض الدول أولوية بالغة إلى الأطفال. ففي مصر مثلاً، احتل إنقاذ الطفل ونموه مكانة مهمة في استراتيجية الأطفال التي دامت 10 سنوات، و التي تشكل عنصراً أساسياً من البرنامج السياسي القومي. وفي تونس، يتلقى مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء تقريراً عن وضع الأطفال كل سنة بمناسبة اليوم الوطني للطفل.

وصادقت جميع الدول الخمس قيد الاستعراض على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها بعيد سنوات قليلة على اعتمادها. وأبدت أربع دول تحفظات حينها أو أجرت بيانات تفسيرية انتقدتها فيما بعد لجنة حقوق الطفل. وقد سحبت مصر جميع تحفظاتها وسحبت تونس تحفظين من أصل تحفظاتها الخمسة. ويزعم المغرب أنها سحبت تحفظها مع أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تأت على ذكر هذا الأمر في قاعدة بياناتها. أما الجزائر فلا تزال تحتفظ ببياناتها. ولم تبد ليبيا أية تحفظات أو بيانات عندما أصبحت طرفاً في هذه الاتفاقية.

2.0 التدابير العامة المتعلقة بالتنفيذ

2.1 الإصلاحات التشريعية

اتخذت الدول الخمس جميعاً عدداً من التدابير التشريعية لضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بشكل فعال وتمتع الأطفال بحقوقهم بما في ذلك الإصلاحات القانونية للقوانين المحلية بما يتناسب وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ولكن لم تُدخل أي دولة تعديلات على دستورها لإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وتتضمن بعض الدساتير مواد تشير إلى المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل. فعلى سبيل المثال، ينص الدستور الجزائري على أن الأطفال جميعهم متساوون أمام القانون كما يضمن حق جميع الأطفال في التعليم بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس. ويعترف الدستور المصري بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين، بينما ينص الدستور التونسي على المساواة والحقوق ذاتها للجميع وخاصة حق الرأي والتعبير. ويوفر الدستور المغربي الحماية لأطفال الأقليات كما يضمن للجميع حرية ممارسة المعتقدات الدينية. ويشير الدستور الليبي على النحو ذاته إلى مبادئ وأحكام عديدة خاصة باتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك مبدأ مصالح الطفل الفضلى. ومع ذلك، فلا يزال إنفاذ هذه الأحكام كلها غير كافٍ.

وقد سنت الدول الخمس أو اقترحت سن قوانين محددة تعنى بالأطفال وبحقوقهم. واعتمدت تونس مدونة لحماية الطفل و التي تقدم نهجاً شاملاً فيما يخص حقوق الطفل، وتشمل معظم حقوق الأطفال إن لم تكن كلها. وجرى تعديل هذا القانون عام 2002 ليشتمل على إحالة إلى المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل. وفي مصر، يقوم قانون الطفل المعتمد في عام 1996 بجمع كافة الأحكام القانونية الخاصة بحماية الطفل بينما يسعى قانون حماية الطفل في ليبيا إلى تنسيق القوانين الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. ويجري حالياً صياغة قانون خاص بالأطفال في الجزائر والمغرب. ويشتمل تعديل مدونة الأسرة في المغرب على مبدأ المساواة بين الذكور والإناث وعلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى كما يحتوي على تغييرات أخرى للامتثال للمعايير الدولية.

وأدخلت هذه الدول إصلاحات تشريعية عديدة أخرى فيما يتعلق مثلاً بالقوانين الخاصة بمؤسسات قضاء القصر وإعادة إدماج الجناة ومشاركة الطفل في القرارات المتعلقة بالرعاية في الجزائر. ومن هذه الإصلاحات، إصلاح مدونة العمل والقانون بشأن *الكفالة* (رعاية الأطفال في الإسلام) وقانون يعتبر العنف ضد الأطفال جرم بالإضافة إلى المسطرة الجنائية في المغرب؛ وحالة الأطفال الذين ترعرعوا خارج رابطة الزواج والأطفال المعوقين. ومن هذه

الإصلاحات أيضاً، اعتبار استغلال الأطفال الجنسي جرم، فضلاً عن المدونة الجنائية ومدونة العمل في تونس. وتم اقتراح إصلاحات على مجالات عديدة في القانون في مصر كما يتم النظر فيها حالياً. وتتعلق هذه الإصلاحات بتحديد سن المسؤولية الجنائية، والحد الأدنى لسن زواج البنات، وحماية البنات بما في ذلك منع تشويه أعضاء النساء التناسلية، والأطفال المخالفين للقانون، وفصل الأطفال عن ذويهم. وتخص هذه الإصلاحات كذلك عمالة الأطفال، والاستغلال التجاري للأطفال، واعتبار استغلال الأطفال الجنسي جرم، وبيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

وتشير هذه المبادرات المتعلقة بالإصلاحات القانونية إلى اهتمام الزعماء السياسيين في هذه الدول والتزامهم بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بشكل فعال. ولكن لا بد من إجراء مزيد من البحث لتقييم مدى تنفيذ القوانين الجديدة أو المعدلة ومدى تطبيق البرامج. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الفجوة بين القانون والممارسة على المستوى الوطني. ويشكل سد هذه الهوة تحدياً هاماً لهذه الدول. وبدا هذا الأمر جلياً بمناسبة انعقاد الحلقة الدراسية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقدة في تونس في نوفمبر عام 2006. واشتملت هذه الحلقة الدراسية على توصيات تدعو البلدان إلى القيام بالمزيد من العمل كي تراعي تشريعاتها أحكام اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك سن قوانين جديدة وتعديل القوانين السارية.

ولا تتوافر أي دولة من الدول الخمس على تشريعات أو إجراءات تستلزم رفع تقرير إلى البرلمان فيما يتعلق بحالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

2.2 مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الأطفال

تعتبر اللجنة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الأطفال أمراً ضرورياً لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتعتبر هذه المؤسسة مسؤولة عن حماية حقوق الطفل وترويجها. ولم تقم أي من الدول الخمس بإنشاء مؤسسة مستقلة تعنى فقط بحقوق الأطفال وتراعي المعايير الدولية ذات الصلة وخاصة مبادئ باريس. وللمغرب مجلس استشاري لحقوق الإنسان مكلف بحماية حقوق الأطفال على نطاق واسع ولكنه لا يركز على حقوق الأطفال وحدها. ويتوافر المغرب أيضاً على المرصد الوطني لحقوق الأطفال الذي يسعى إلى مراقبة التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل وتوفير خط اتصال مباشر للإبلاغ بانتهاكات حقوق الأطفال وتنظيم أنشطة للتوعية حول اتفاقية حقوق الطفل. والمرصد الوطني المكلف بحماية حقوق الأطفال بشكل عام إلا أنه يفتقر إلى وجود القاعدة التشريعية اللازمة أو التفويض الذي يضمن له الاستقلالية،

والسلطة والشرعية في مباشرة عمله. وأنشأت مصر مجلساً قومياً لحقوق الإنسان غير أنه لم يُعترف به كمؤسسة قومية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل للمعايير الدولية ذات الصلة.

2.3 آلية التنسيق الوطنية

اتخذت الحكومات في الدول الخمس الخطوات اللازمة لضمان تنسيق الأنشطة الخاصة بالطفل التي تقوم بها وزارات متعددة بشكل مناسب من خلال إنشاء آليات للتنسيق. وتتخذ هذه البنى التنسيقية أشكالاً عديدة، وبترأس رئيس الوزراء المجلس الأعلى للطفولة في تونس كما يشمل هذا المجلس الوزارات كافة وعدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأطفال. ويجتمع أعضاء المجلس مرة كل ثلاثة أشهر للنظر في تطور وضع الأطفال في البلد. وأدت أعمال المجلس إلى اتخاذ مبادرات لمشاركة الأطفال بما في ذلك برلمان الأطفال والعملية الاستشارية الوطنية حول تطوير خطة العمل الوطنية 2002-2011 مع التركيز على حقوق الطفل. وتتوافر تونس أيضاً على مرصد وطني للمعلومات والتدريب والتوثيق والدراسات بشأن حماية حقوق الطفل الذي تشرف عليه وزارة شؤون المرأة والأسرة والأطفال والمسنين. وفي المغرب، تقوم وزارة الدولة المعنية بالتنمية الاجتماعية وشؤون الأسرة والأطفال بتنسيق العمل. وتم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الأطفال حديثاً في الجزائر في إطار وزارة التضامن الوطني والأسرة. ولا تزال هذه اللجنة بحاجة إلى تقييم لمدى فعاليتها في ضمان تنسيق الأنشطة الخاصة بالطفل على مستوى الوزارات الحكومية كافة. وأنشأت ليبيا اللجنة العليا للأطفال كما استحدثت إدارة العناية بالطفولة استجابة منها لقلق لجنة حقوق الطفل بشأن تنسيق عمل هيئات مراقبة عديدة في مجال حماية الطفل. وفي مصر، يتكلف المجلس القومي للطفولة والأمومة بصياغة السياسات والتخطيط والمراقبة والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة حقوق الأطفال. ويؤدي هذا المجلس دوراً بارزاً من خلال عمله مع الوزارات والإدارات الأخرى ومع المجتمع المدني لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ولكل هيئة من هذه الهيئات التنسيقية إنجازاتها وتحدياتها الخاصة. ولكن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من البحث لتقييم فعاليتها فيما يخص التنسيق.

وحددت مصر والمغرب وتونس الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لحماية حقوق الأطفال وترويجها وقد أدت بدورها إلى تطوير خطط عمل وطنية التي قامت السلطات السياسية العليا باعتمادها. ولكن العلاقة بين خطط العمل الوطنية وهيئات التنسيق تبقى غير واضحة. فضلاً عن ذلك، ويبدو أنه لم يتم تطوير أي خطة تشغيلية سنوية لتنفيذ الخطط الوطنية في أي هذه البلدان. وفي

كل الحالات، هناك مشاكل تتعلق بتأمين الموارد الكافية بغرض التطبيق. وتعتبر خطة العمل في المغرب للفترة 2006-2015 وثيقة أساسية شاملة لعدة قطاعات تضمن استجابة شاملة لمشاكل الأطفال التي حددتها اللجنة. غير أن غياب التنسيق بين مجالات مختلفة ذات الأولوية تتعلق بخطة العمل وعدم كفاية الموارد يعيق تنفيذها بشكل فعال.

2.4 مراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

ينبغي أن تراقب بعض هيئات التنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. غير أنه يبدو أن جميع البلدان تفتقر إلى الآليات المراقبة. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد نظراً لافتقار الدول الخمس لجمع البيانات بشكل موثوق ومفصل بشأن الأطفال بحيث تسمح بتحديد أوجه التفاوت بين المناطق المدنية والريفية فيما يتعلق بتقديم الخدمات وتمتع الذكور والإناث بحقوقهم. ويقوم المغرب ومصر حالياً بمعالجة هذه المشكلة. وينفذ المرصد في تونس منهجية “المعلومات عن الأطفال”، وهي قاعدة بيانات مركزية لرصد وضع الأطفال.

وهناك مبادرتان جديران بالذكر. ففي تونس، استحدث قانون حكومي صادر في عام 1996 قيام مندوبين لحماية الأطفال، مكلفين بكل ولاية من الولايات البالغ عددها 24 ولاية. وهم مسؤولون عن تنسيق الإجراءات التنسيقية فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وترويجها ومنع ممارسة العنف ضد الأطفال بما في ذلك الاستغلال والإساءة والإهمال. ولم يجر بعد أي تقييم لفعالية هذه الهيئة ولكن هناك ما يؤشر على أن عمل المندوبين عمل قيم للغاية. وعلى المنوال ذاته، يجري حالياً إنشاء وحدات حماية الطفل في المغرب على المستوى الإقليمي وتجمع ممثلين عن الحكومة المحلية، والوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية لتحديد المستضعفين من الأطفال، وإحالتهم إلى خدمات ملائمة وضمان المتابعة. وبالتعاون مع اللجنة العليا للتخطيط، تقوم هذه الوحدات بجمع البيانات عن قضايا حماية الأطفال التي تنقسمها مع المرصد الوطني لحقوق الأطفال وذلك بالتعاون مع اللجنة العليا للتخطيط.

3.0 المبادئ العامة المتعلقة بالاتفاقية

اتخذت الدول الخمس جميعها خطوات مهمة نحو تنفيذ المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ومرة أخرى تباينت النتائج، ليس على المستوى القطري فحسب بل على صعيد الحقوق أو مجموعة الحقوق. ولا تزال هذه الدول كافة تواجه تحديات جمة وهو ما أقرته الحلقة الدراسية الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعقودة في نوفمبر 2006.

3.1 مبدأ المصالح الفضلى

تشير بعض القوانين التي جرى اعتمادها أو تعديلها حديثاً إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وأدخلت الجزائر وليبيا هذا المبدأ على دستورها. غير أن اللجنة تعتبر أن هذا المبدأ لا يزال يتطلب عناية ملائمة، خاصاً على مستوى التشريعات والسياسات الوطنية خاصة فيما يتعلق بقرارات الحضانة. وأفادت تونس أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يشكل عنصراً من العناصر الأساسية في مدونة حماية الطفل ويجب أخذه بعين الاعتبار في جميع القرارات والإجراءات التي تخص الأطفال بما في ذلك حالات الطلاق. وينص قانون الطفل في مصر على ضرورة إعطاء الأولوية القصوى لمبدأ مصالح الطفل الفضلى في كل القرارات والإجراءات التي تعنى بالأطفال مع أنه لا يجري تطبيق هذا المبدأ فعلياً في كل الحالات. ويجري حالياً عرض تعديل على قانون الطفل أمام البرلمان لمعالجة هذه المسألة. واعترفت المحكمة الدستورية المصرية حديثاً بمصالح الطفل الفضلى كمسألة ذات أولوية قصوى في الحالات الخاصة بالحضانة. وبموجب المدونة الجديدة للأسرة، يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالحضانة بعد انحلال الزواج على أساس مبدأ مصالح الطفل الفضلى ويحق الاستماع إلى آراء طفل دون سن 15 سنة وأخذها بعين الاعتبار.

وعموماً، لا بد من بذل جهود متواصلة لتحقيق مصالح الطفل الفضلى ومنحها الأولوية على الاعتبارات الأخرى في كل القرارات التي تخص الطفل. ويوحى غياب المعلومات عن تطبيق هذا المبدأ في التقارير التي عرضتها الدول على اللجنة إلى أن هذا المبدأ قد يكون غير مفهوم على نحو كاف. وقد أقرت ذلك حديثاً الحلقة الدراسية الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعقودة في نوفمبر 2006. ومن الواضح أنه يتعين معالجة هذه القضية بغية تعزيز التنفيذ الفعال لهذا المبدأ العام المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

3.2 مبدأ عدم التمييز

تحظر الدساتير في الدول الخمس التمييز على أسس مختلفة. وينص الدستور في الجزائر أن جميع الأطفال متساوون أمام القانون كما يمنع التمييز على أساس الولادة أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظروف أو أحوال شخصية أو اجتماعية أخرى. وينص الدستور الليبي على مساواة جميع المواطنين أمام القانون كما يقر قانون تعزيز الحرية الصادر عام 1991 مساواة المرأة والرجل في الحقوق. أما دستور المغرب، حماية حقوق الأطفال الذين ترعرعوا في إحدى الأقليات. ويكفل الدستور في مصر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين كما يحظر قانون الطفل التمييز بين الأطفال المصريين.

وينص الدستور التونسي على أن جميع المواطنين يتمتعون بالحقوق والواجبات نفسها وهم متساوون أمام القانون. وفضلاً عن هذه الأحكام الدستورية، عالجت الإصلاحات القانونية في البلدان الخمسة التمييز ضد الأطفال، لا سيما المستضعفين من الأطفال.

و اعتمدت تونس تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص للأطفال المعوقين وتوفير حماية متزايدة لحقوقهم بما في ذلك إدماج الأطفال المصابين بإعاقات طفيفة في المدارس الاعتيادية. وأدى إنشاء المجلس القومي للمعاقين في مصر إلى تطوير استراتيجية قومية خاصة بالمعاقين على مدى 20 عاماً (1997-2017) كما بدأ المجلس القومي للطفولة والأمومة عملية استشارية لتعديل قانون الطفل فيما يتعلق بالمعاقين. ويعتبر التمييز ضد الأطفال المعوقين في ليبيا منافيًا للقانون. ولكن لا بد من إعادة النظر في السياسات والبرامج السارية بهدف إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم بشكل خاص. وفي الجزائر، أدى الوصم الاجتماعي والآراء الخاطئة والمخاوف التي تحيط بالإعاقات إلى تهيمش الأطفال المعوقين على الرغم من بذل جهود لإدماج الأطفال المصابين بإعاقات طفيفة في المدارس الاعتيادية. واتخذ المغرب خطوات مهمة تحت النظام الملكي استجابة منه إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالخدمات المحدودة المتوفرة للأطفال المعوقين. كما سجلت التصرفات على صعيد المجتمع تغييراً ملحوظاً.

أما المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز والتهيمش ضد الإناث فقد تم معالجته إلى حد ما في بعض هذه الدول. وأدت الإصلاحات القانونية في المغرب والجزائر إلى تحديد الحد القانوني الأدنى للزواج نفسه للذكور والإناث (18 سنة في المغرب و 19 سنة في الجزائر). وتتمتع النساء في الجزائر ومصر حالياً بحق اكتساب الجنسية لأطفالهن بشكل قانوني. ويعتبر التعليم مجانياً وإلزامياً للذكور والإناث في جميع الدول الخمس. ولكن لا تزال الهوة التي تفصل بين الجنسين تشكل تحدياً مهماً خاصة في المناطق الريفية لدى بعض البلدان و خاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات في مجالي الصحة والتعليم. ولا تزال معظم هذه الدول تعاني من مشكلة التمييز ضد الإناث. ويستمر التفاوت البارز فيما يتعلق بالحد الأدنى للزواج لدى الذكور والإناث في مصر وتونس. ونظراً لهذا الوضع، أوصت الحلقة الدراسية الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقدة عام 2006 “اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التمييز ضد الإناث خاصة فيما يتعلق بحقهن في التعليم ومشاركتهن في الحياة الاجتماعية والأسرية”.

ولا يزال احترام حقوق أطفال الأقليات يمثل مشكلة بحد ذاته. فقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن التمييز المتواصل الذي يتعرض له أطفال الأقليات في هذه البلدان وفي ليبيا. وتعتزف اللجنة بالخطوات الإيجابية كإدماج اللغتين البربرية والأمازيغية في البرامج التعليمية في الجزائر وإنشاء معهد الأمازيغية وإدخال اللغة الأمازيغية في الكتب المدرسية في المغرب، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز المتواصل تجاه الأطفال المنتمين إلى الأقليات. وأعربت اللجنة عن قلق مماثل بشأن التمييز ضد أطفال المهاجرين واللاجئين في الجزائر ومصر وليبيا. وفي الغالب لا يتم الاعتراف بحقوق هؤلاء الأطفال في مجالات الصحة والتعليم والحصول على الخدمات الأخرى. وتطرقت اللجنة في الجزائر ومصر إلى مسألة احترام حقوق الأطفال فيما يتعلق بحرية الدين وهي مسألة لم تُحل بعد.

وغالباً ما يمثل إنفاذ القانون مشكلة فيما يتعلق بالحماية من التمييز. وفضلاً عن ذلك، يشكل السلوك الاجتماعي السلبي والوصم والتقاليد الثقافية والممارسات ضد الأطفال الذين يعيشون خارج رابطة الزواج والأطفال المعوقين وأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية وأطفال المهاجرين عوائق مهمة لا بد من اتخاذ تدابير بشأنها لحماية الأطفال من التمييز بشكل فعال. وفي حالة تونس، فإن قرار الإبقاء على تحفظها على الحق في عدم التمييز يعيق أكثر تنفيذ هذا المبدأ تنفيذاً كاملاً.

3.3 مبدأ مشاركة الطفل

تتضمن حقوق مشاركة الأطفال حق الأطفال في التعبير عن آرائهم والاستماع إلى وجهات نظرهم وأخذها بعين الاعتبار والحصول على المعلومات والتمتع بحرية الفكر والوجدان والدين. وعلى خلاف حقوق الأطفال الأخرى، لا يبدو أن هذه الحقوق قد خضعت حديثاً إلى إصلاحات تشريعية محددة في أي من الدول الخمس قيد الدراسة. ويعترف الدستور الجزائري والدستور التونسي بحرية الرأي عموماً بينما يضمن القانون الليبي حق الأطفال في التعبير عن رأيهم في الإجراءات القانونية التي تخصهم.

وسُجلت تطورات ومبادرات هامة. وهناك برلمانات للأطفال في مصر والمغرب وتونس لمنح الأطفال والشباب فرصة للتعبير عن آرائهم حول حماية حقوقهم واحترامها. وعقد البرلمان في الجزائر دورة خاصة للأطفال كي يسمح لهم طرح أسئلة تتعلق بحقوقهم. وتم إدخال حق الأطفال في المشاركة في المناهج الدراسية. وفضلاً عن ذلك، سيؤدي استحداث خط اتصال مباشر "أنا أسمعك" قامت بتطويره شبكة "ندى" دوراً بارزاً في

توعية الأطفال بحقوقهم في التعبير عن أنفسهم والمشاركة. وفي مصر، تنظم منذ عام 1999 ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل منتدى سنوياً أتاح فرصة للأطفال والشباب للتعبير عن آرائهم وعرضها على السلطات الحكومية. وشارك الأطفال والشباب بشكل فعال في عملية استشارية نظمتها الأمم المتحدة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشأن العنف ضد الأطفال كما أفادت مساهماتهم، توصيات التقرير الصادر. وهناك مبادرات أخرى هامة مثل مجالس الأطفال المحلية التي أدخلها المغرب لإعطاء فرصة للأطفال للتعبير عن رأيهم فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي تؤثر في حقوقهم. ومن هذه المبادرات أيضاً مجلس الطلاب في تونس وتسهيلات شبكة الإنترنت في المناطق الريفية لتأمين الحصول على معلومات عن بحقوق الأطفال.

وعلى الرغم من هذه التطورات التي تدعو إلى التفاؤل، لا بد من اتخاذ تدابير أخرى بما في ذلك الإصلاحات التشريعية لضمان احترام حقوق الأطفال خاصة بخصوص التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم في المسائل التي تخصهم. ولا يزال عمل الكثير في جميع هذه البلدان لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم في المشاركة. ويتطلب هذا التحدي أيضاً تغييراً على مستوى السلوك والقيم داخل الأسر وفي المجتمع.

3.4 مبدأ إنقاذ الطفل ونموه

أحرزت الدول الخمس تقدماً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة في مجال الصحة والتعليم مما يبشر بالخير في المستقبل على الرغم من الضغوط الكبيرة بما في ذلك القيود على الميزانية، والمحرمات الاجتماعية، والتقاليد الثقافية والممارسات وحتى العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا. وسجلت نسب إنقاذ الأطفال تحسناً مهماً كما تزايدت نسب التمدد في صفوف التعليم الابتدائي. ويعكس هذا التطور رؤية الزعماء السياسيين والتزامهم حيال ضمان حق الأطفال بالحياة الصحية والتعليم الأساسي كي يتمكنوا من تنمية قدراتهم على أكمل وجه ويصبحوا مواطنين منتجين. وقد شهدت الدول الخمس ارتفاعاً في نسبة الميزانيات الوطنية المخصصة للصحة والتعليم. وبلغت هذه النسبة 24% في الجزائر و 20% في تونس و 18% في المغرب و 15% في مصر عام 2004 وفقاً لمنظمة اليونيسف.

وأحرزت الدول الخمس إنجازات مهمة فيما يتعلق بتنفيذ الحق في الصحة وخير دليل على ذلك تراجع نسب الوفيات لدى المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة خلال السنوات الخمس عشر الأخيرة (1990-2005) كما

سجلت ليبيا وتونس أدنى النسب. وساهم نجاح برامج التحصين وحملات التوعية بشكل خاص في تحقيق هذه الإنجازات.

ولكن المشاكل لا تزال مستمرة كما يتباين الحصول على الخدمات الصحية وتختلف نوعيتها إلى حد بعيد بين المناطق المدنية والمناطق الريفية في الجزائر ومصر والمغرب وتونس. ولا تزال المناطق الريفية في الجزائر ومصر والمغرب تعاني من سوء التغذية وتعتبر الخدمات الخاصة بالحصول على المياه والصحة غير كافية في مصر. وتعاني الخدمات الصحية الخاصة بالمرهقين لضرورة موافقة الوالدين، وغياب الخصوصية، ووجود المحرمات وعدم كفاية الخدمات بالمرهقين، غير أنه يتم النظر في بعض هذه المسائل. وجرى إدراج الصحة التناسلية في المناهج الدراسية في مصر وتونس ويتم تنظيم حملة في الجزائر للتوعية بالمخاطر أثناء الحمل. ويجري تطوير مشروع خاص بالصحة التناسلية لدى المرهقين في إطار المدارس في بعض الأرياف المصرية وتقوم حملات إعلامية بدعم هذا المشروع. ولا تزال نسب الوفيات لدى الأمهات مرتفعة في الدول كلها وقد تبلغ 230 لكل 100,000 ولادة حية في المغرب و 120 في تونس.

ويقوم نقشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يسود في جميع هذه الدول بتهديد الإنجازات في قطاع الصحة والتأثير على المجموعات التي تبلغ بين 15 و 24 عاماً بشكل خاص. وتعتبر درجة النقشي التي يتم الإبلاغ عنها متدنية ولكن النسبة الفعلية أكثر منها ارتفاعاً نظراً للوصم، والتمييز، وإنكار الحقيقة، والمحرمات والتقاليد الثقافية التي تحول دون الإبلاغ عن الحالات كما تعيق برامج الوقاية الفعالة. ويتم الإبلاغ عن نسب الإصابة المتزايدة في الجزائر وليبيا والمغرب. واتخذت هذه الدول الخمس خطوات لمكافحة الآفة من خلال تطوير خطط عمل وطنية في كل من الجزائر والمغرب وتونس والبرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مصر وليبيا. وفي الوقت الذي تركز فيه الجهود لمعالجة المرض يجري تنظيم الأنشطة الوقائية في إطار حملة منظمة اليونسيف “اتحدوا من أجل الأطفال، واتحدوا لمكافحة الإيدز” مع مشاركة الشباب في الجزائر والمغرب وليبيا. وتتميز الجزائر بوجود مراكز المعاينة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهي مراكز مرجعية سرية بينما تم إنشاء خط اتصال مباشر خاص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومركز لإجراء الفحوصات في مصر. وتنظم شبكة الشباب لتعليم الشباب في ليبيا مداخلات حول المرض والوقاية منه.

وتعتبر الدول الخمس الحق في التعليم أولوية لها وخير دليل على ذلك نسبة الموارد المخصصة في إطار الميزانيات الوطنية وإدخال حق التعليم في دستور الجزائر ودستور ليبيا وعلى قوانين الدول الخمس كافة. وقام المغرب بتطوير ميثاق وطني خاص بالتعليم عام 2005 لتعزيز نظام التعليم وتحسين نوعيته. وقامت الجزائر بصياغة استراتيجية وطنية للتعليم بهدف خفض نسبة الأمية وتحسين نوعية التعليم. و يعتبر التعليم مجانياً وإلزامياً في جميع هذه الدول الخمس.

وتبلغ نسب التسجيل في المدارس الأولية أكثر من 95% لدى الذكور والإناث على حد سواء في الجزائر ومصر وليبيا وتونس وفقاً لمنظمة اليونسيف مقابل 89% لدى البنين و 83% لدى البنات في المغرب فقط. ومع ذلك، قد تشهد هذه النسب تضخماً بسبب نسب تسجيل الولادات المنخفضة في المناطق الريفية بشكل خاص. وتعتبر نسب الحضور أكثر انخفاضاً من نسب التسجيل المدرسي ومع ذلك أحرزت الدول إنجازات مهمة على مستوى التسجيل والحضور. وشهد تسجيل الإناث تصاعداً على الرغم من استمرار الهوة بين الجنسين خاصة في المناطق الريفية. واتخذ المغرب خطوات عملية للاعتراف بحقوق الأقليات في التعليم كما أدرجت اللغة الأمازيغية وهي لغة البربر أو الأمازيغ في نظام التعليم الجزائري. ويتم إدماج الأطفال المعوقين في أنظمة المدارس الاعتيادية الخاصة بالأطفال المصابين بإعاقات متوسطة في المغرب وتونس والخاصة بالأطفال المصابين بإعاقات طفيفة في الجزائر. واتخذت مصر وليبيا وتونس مبادرات لتوفير المعلومات الخاصة بتكنولوجيا الإعلام إلى الطلاب.

وكما لاحظت الحلقة الدراسية بشأن حقوق الطفل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعقودة في نوفمبر عام 2006، هناك الكثير ينبغي عمله لتحسين نوعية التعليم وبالتالي خفض ارتفاع نسب التوقف عن الدراسة التي تزيد من أطفال الشوارع وعمالة الأطفال. ومع ذلك، هناك مبادرات مهمة بما في ذلك المدارس صديقة الأطفال التي تم إنشاؤها في الجزائر بدعم من منظمة اليونسيف وتعطي الأولوية لنوعية التعليم الموفر لجميع الأطفال. ومن هذه المبادرات أيضاً علاوة معيشة للأطفال الذين ينتمون إلى أسر ذات دخل محدود في الجزائر لتسديد كلفة وجبات الطعام وشتى المصاريف وتأمين وسائل أخرى لدعم كلفة المواد المدرسية لدى الأطفال المحرومين وتوفير برامج التغذية في المدارس لدى الجماعات الجزائرية الفقيرة. ومن هذه المبادرات كذلك تحديد مناطق يعتبر فيها التعليم أولوية في المناطق الريفية في تونس بهدف تحسين نوعية التعليم وإنشاء المدارس الداخلية للبنات في

المناطق الريفية في المغرب وتوفير برنامج الضمان الصحي لأطفال المدارس في مصر.

ولا يزال التعليم المبكر لدعم نمو الطفل النفسي والاجتماعي والفكري مصدر قلق في المنطقة. ويستلزم التعليم المبكر الذي يسبق التعليم الابتدائي بذل جهود مكثفة في الجزائر ومصر والمغرب. وتقوم تونس بتطوير برنامج يهدف إلى توسيع الحصول على دور الحضانة واعتبار الحضور إلزامياً للأطفال جميعهم. وتلتزم الجزائر ومصر بزيادة المواظبة على المدارس على مستوى التعليم المبكر. وتقوم في المغرب المنظمات غير الحكومية وحدها بتأمين الخدمات في دور الحضانة.

واتخذت الجزائر وليبيا والمغرب خطوات لتوفير التكوين المهني إلى المراهقين والشباب خارج المدارس في مجالات عديدة لتحضيرهم بشكل مناسب يسمح لهم المشاركة في الفئة العاملة وأداء دور بناء في المجتمع. وليس من الواضح ما إذا تم اتخاذ هذه التدابير في إطار القوانين والسياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى ترويج نمو المراهقين وحماية حقوقهم.

4.0 مجالات الحماية الخاصة

اتخذت الدول الخمس قيد الدراسة تدابير لمعالجة القضايا الصعبة التي تتعلق بحماية الطفل بما في ذلك اعتماد قوانين جديدة أو إصلاح القوانين السارية واستحداث إجراءات جديدة وتدابير إدارية أو تطوير برامج أو مشاريع لضمان احترام حقوق الأطفال المتضررين.

4.1 قضاء الأحداث

اتخذت الدول الخمس تدابير لتحسين نظمها الخاصة بقضاء الأحداث لضمان الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل. وقامت الجزائر والمغرب بتعزيز المعايير القانونية من خلال تعديل قانون الجنايات وقانون العقوبات. وأدخلت تونس المعايير الدولية على نظام العدالة بينما اعتمدت ليبيا قانون الإجراءات الجنائية لحماية القاصرين. وشهدت مصر تطوراً أبطأ على الرغم من بذل جهود بدعم من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجرائم بغية تعزيز الإطار التشريعي الخاص بالمؤسسات. وقام المغرب برفع سن المسؤولية الإجرامية إلى 18 عاماً ولكن يعتبر الأطفال مسؤولين عن الجرم الذي يرتكبونه عند بلوغهم سن السابعة في مصر والثالثة عشرة في الجزائر والرابعة عشرة في ليبيا والخامسة عشرة في تونس. وتم إنشاء محاكم خاصة بالشباب في الجزائر ومصر وليبيا والمغرب ولكنها بحاجة إلى تعزيز لها. وينبغي أن تقوم تونس

بإنشاء محاكم خاصة بالشباب على حد سواء. ويحتاج القضاة والعاملون في محاكم الشباب بشكل عام إلى تدريب لضمان احترام حقوق الأطفال المخالفين للقانون.

ويزداد التشديد على استخدام وسائل بديلة عوضاً عن حجز المخالفين الشباب من خلال برامج التأهيل في مراكز التأهيل في الجزائر والمغرب وتونس ومراكز التأهيل الاجتماعي في ليبيا عل الرغم من القلق بشأن الأوضاع الراهنة في المؤسسات الليبية. وتحظر الإجراءات الجنائية بشكل خاص حجز المخالفين دون سن الثالثة عشرة في الجزائر والرابعة عشرة في ليبيا والخامسة عشرة في تونس. غير أن اللجنة قد أعربت عن قلقها بشأن الأطفال الذين قد يتم حجزهم مع البالغين في مصر وتونس والجزائر.

4.2 عمالة الأطفال

يدفع الفقر، والتوقف عن الدراسة والعنف العائلي بالعديد من الأطفال إلى الشوارع وإلى العمل. وقد صادقت الدول الخمس على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل والاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقامت مصر بتعديل قانونها عام 2003 لحظر عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة وحصر عمل الأطفال بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة بعدد محدود من ساعات العمل وفقاً لشروط معينة. ويمنع قانون حماية الطفل في ليبيا الصادر في عام 1997 عمل الأطفال بجميع أشكاله. ولا يزال العديد من الأطفال دون الحد الأدنى يعملون في المغرب على الرغم من رفع سن العمل من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة وفقاً لمعايير العمل الجديدة. وفي تونس، يعتبر الأطفال دون سن السادسة عشرة ملزمين بالذهاب إلى المدرسة ولا يحق لهم العمل. وقد رفعت الجزائر الحد الأدنى إلى السادسة عشرة. ولكن اللجنة أوصت أن تستمر الجزائر في اتخاذ تدابير فعالة لمنع استغلال الأطفال على المستوى الاقتصادي. ولا يزال تنفيذ القوانين في الدول الخمس يشكل تحدياً.

وبات عمل الأطفال مشكلة خطيرة في هذه الدول كلها ولكن طبيعتها تختلف من دولة إلى أخرى. وتعتبر ظروف عمل الأطفال في قطاع الزراعة في مصر صعبة للغاية. ويجري استخدام الفتيات كخادمات في الدول الخمس كافة على نحو مختلف. ويتم بذل جهود في مصر والجزائر والمغرب بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لمعالجة مشكلة عمل الأطفال وخاصة استخدام الإناث كخادمات في البيوت. ويتم ذلك من خلال الإصلاحات التشريعية والبرامج لمكافحة عمل الأطفال ونظم المراقبة وإجراءات التحقيق. وقامت مصر

بصياغة استراتيجية لإزالة عمل الأطفال كما لجأت الدولة إلى مبادرتين تعرف الأولى باسم “البطاقة الحمراء لعمل الأطفال” والثانية “دعم حقوق الأطفال من خلال التعليم والفنون ووسائل الإعلام” وذلك بهدف التوعية وتعزيز قدرات الشباب لمكافحة عمل الأطفال. وتم إدراج حقوق الأطفال وعمل الأطفال في المناهج الدراسية في الجزائر.

4.3 الأطفال الذين يعيشون في الشوارع

تعاني الدول الخمس من مشكلة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع مع أن طبيعة هذه المشكلة ومدى أهميتها تختلف فيما بينها إلى حد بعيد. ويعيش بعض الأطفال في الشوارع بينما يعمل بعضهم الآخر في الشوارع لتحسين دخل الأسرة. وبحول غياب البيانات دون القيام بتقييم دقيق لمدى هذه المشكلة مع أن هناك مئات الآلاف من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع كما يشار إلى ازدياد عددهم في الجزائر ومصر والمغرب. وغالباً ما يعتبر هؤلاء الأطفال منحرفين أو مجرمين أو متشردين. ولكنهم في الواقع قد تخلوا عن المدرسة في أغلبية الأحيان أو أصبحوا ضحايا انهيار البنية العائلية أو العنف أو أجبروا على العمل في الشوارع ليساعدوا عائلاتهم بسبب الأحوال الاقتصادية الصعبة. ويتعرض الأطفال لأشكال عديدة من الاستغلال والعنف الجسدي والمعنوي كما يتعاطون المخدرات. ولا تتوفر لديهم فرص التعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى كما أنهم لا يتمتعون بالحقوق في الصحة والتعليم والبيئة العائلية والحماية.

ولا يبدو أن هذه الدول تتوافر على قوانين تشير إلى الأطفال في الشوارع بشكل خاص. غير أن عدد من هذه الدول قام بمبادرات تتعلق بالبرنامج لمراعاة مصالحهم. وتضمن الاستراتيجية القومية لتأهيل وإعادة إدماج أطفال الشوارع في مصر حق الأطفال في الصحة والتعليم وإدماجهم في أسرهم وفي المجتمع. وشجعت اللجنة تطوير استراتيجيات مشابهة لها في الدول الأخرى ولكن لم تعتمد أي من هذه الدول استراتيجية مماثلة بعد. وفي المغرب، تشارك المنظمات غير الحكومية بشكل فعال في برامج التأهيل وإعادة الإدماج التي تستهدف هؤلاء الأطفال. وتحتوي خطة العمل الوطنية 2006-2015 على بعض التدخلات من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي كما تشتمل على استطلاع وطني لتوثيق أهمية المشكلة وتنظيم حملات التوعية. وتقوم الجزائر بمعالجة هذه المشكلة من خلال تعيين فريق من علماء النفس والمعلمين المتخصصين للعمل مع أطفال الشوارع وإعادة جمع شملهم مع عائلاتهم. وقامت تونس بتغيير مقاربتها من خلال برنامج تجريبي لتأمين الرعاية والسكن كخطوة باتجاه إعادة جمع شمل الأسرة. وتقوم فرق حماية القصر

بتحقيق التكامل من خلال العمل في الشوارع للوقاية من إساءة معاملة هؤلاء الأطفال واستغلالهم.

4.4 الاستغلال الجنسي

يعتبر استغلال الأطفال الجنسي من المحرمات في المنطقة باستثناء المغرب. ومع ذلك، تتعرض نسب مهمة من أطفال الشوارع إلى الاستغلال الجنسي ويجبر العديد منهم على الإشراف في البغاء وهو واقع يتم الاعتراف به. وفي مصر، يبلغ 80% من أطفال الشوارع عن تعرضهم إلى الاستغلال الجنسي. وتتعرض الفتيات اللواتي يعملن كخادومات إلى الخطر بشكل خاص ولا يزال الاستغلال الجنسي قائم في إطار البيئة العائلية. وتعتبر الحكومة في الجزائر وليبيا أن حالات الاستغلال الجنسي غير واردة. وفي الدول الأخرى، لا يعرف مدى أهمية هذه المشكلة نظراً لغياب البيانات. ولا تزال مقاومة العصر الثقافي تعيق بشكل خطير الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة الاستغلال الجنسي لدى الأطفال القصر. وينبغي أن تقوم القيادة السياسية والالتزام السياسي بترجمة هذه الالتزامات على أرض الواقع.

جرى تعديل المسطرة الجنائية في المغرب لمنع بيع الأطفال وإشراكهم في المواد الخلية ورفع سن الموافقة من 12 إلى 15 عاماً. وتعتبر العلاقات الجنسية مع قاصر في تونس جرم يعاقب عليه القانون. ويحظر قانون العقوبات الجزائري استغلال الأطفال الجنسي وإشراك الأطفال في البغاء واغتصابهم والإساءة الجنسية إليهم. ويخصص قانون العقوبات في ليبيا عقوبات شديدة للإساءة الجنسية إلى الأطفال ويحدد سن الموافقة في 18 عاماً. وتم اقتراح تعديل على قانون الطفل في مصر لتجريم استغلال الأطفال الجنسي. وتعتبر مصر والمغرب أن السياحة لإشراك الأطفال في الأعمال الجنسية مشكلة ولكن يبقى تطبيق القانون غير مناسب. ولا تعتبرها تونس مشكلة إلا أنها اعتمدت قوانين صارمة مع عقوبات شديدة للمخالفين.

والترزمت الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية الملحق باتفاقية حقوق الطفل والدول التي صادقت على إعلان ستوكهولم وخطة العمل باتخاذ تدابير لإزالة استغلال الأطفال الجنسي لأغراض تجارية وتحضير خطة العمل الوطنية في هذا المجال. ولا يبدو أن أي من الدول الخمس قد قامت بإعداد خطة أو اتخاذ تدابير شاملة للوقاية من استغلال الأطفال الجنسي وتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم. ولكن تشتمل خطة العمل الوطنية في مصر - التي تسعى إلى تنفيذ نتيجة الدورة الخاصة لجمعية الأمم المتحدة العامة حول عالم مناسب للأطفال

- على قسم خاص بحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي ووقايتهم وتأهيلهم. ويجري تنظيم حملات التوعية في المغرب وتوفير الدعم إلى الأطفال الضحايا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

4.5 الاتجار بالأطفال

تعتبر الدول الخمس في شمال إفريقيا كلها دول عبور ومقاصد للأطفال ضحايا الاتجار كما تعتبر بعض هذه الدول أن المشكلة هامة. ولكن في حالة ليبيا أعربت اللجنة عن قلقها حيال الاتجار بالأطفال للاستغلال الجنسي وخاصة الأطفال السودانيين. وفي حالة مصر، لا تتوافر أي معلومات بشأن الاتجار بالأطفال مع أن الدولة تعتبر دولة عبور لنساء أوروبا الشرقية اللواتي يقصدن إسرائيل. وتشير التقارير في المغرب إلى الاتجار الداخلي بالفتيات من المناطق الريفية إلى المناطق المدنية للعمل في البيوت وادعاءات بترحيل الأطفال المغاربة المولودين من آباء مهاجرين على المغرب. ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص وضع الأطفال في المغرب والأطفال في دول الصحراء الجنوبية الذين يحاولون الدخول إلى إسبانيا بشكل غير قانوني انطلاقاً من المغرب.

ولم تعتمد أي من الدول الخمس إلى تطوير سياسة واستراتيجية وخطة عمل معينة لمكافحة الاتجار. وقامت تونس وحدها بصياغة قوانين تحظر جميع أشكال الاتجار. ويمنع القانون المدني في الجزائر بيع الأطفال والاتجار بهم. وتشير التقارير إلى أن تنفيذ القانون في ليبيا غير كاف على الرغم من التدخلات المحدودة مثل خطة العمل لمكافحة التهريب وتوفير التكوين للمسؤولين الحكوميين وضباط الشرطة بهدف مكافحة الاتجار. ويعتبر برنامج الحماية لشهود العيان الخاص بضحايا الاتجار في الجزائر مبادرة إيجابية أخرى. وأبدى المغرب التزاماً قوياً بمكافحة الاتجار ولكن يتعين عليه ترجمة ذلك على أرض الواقع من خلال تنفيذ خطة ملموسة. ولا بد من بذل جهود جدية في المنطقة برمتها لمكافحة الاتجار بالأطفال والقضاء عليها.

4.6 العنف ضد الأطفال

يعتبر العنف ضد الأطفال سواء داخل البيت أو العمل أو المدرسة أو في المجتمعات المحلية أو المؤسسات مشكلة تعاني منها الدول الخمس كلها على الرغم من اختلاف مدى هذه المشكلة. وأعربت اللجنة عن قلقها حيال غياب البيانات والتقارير مما يجعل تقييم الوضع أمراً صعباً. وتم الاعتراف بمناسبة العملية الاستشارية للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال المعقودة في القاهرة في يونيو عام 2005 بأن العنف ضد الأطفال يشكل مشكلة خطيرة

وعاملاً مهماً يساهم في تعميم ظاهرة الأطفال في الشوارع. وقد اعترف الأطفال الذين شاركوا في هذا الحدث أنها مسألة ذات أهمية بالغة. فلا بد إذن الخروج عن الصمت الذي يحوم العنف الجنسي والاغتصاب والعنف داخل الأسرة.

واتخذت الدول قيد الدراسة خطوات تشريعية لمكافحة العنف ضد الأطفال. ويقوم الدستور والقانون المدني وقانون الجنايات في الجزائر بحماية الأطفال من شتى أشكال العنف. واعتمد المغرب قانون يعتبر العنف ضد الأطفال جرمًا بشكل صريح وتحظر ليبيا استخدام العنف الأسري. ويمنع قانون الجنايات في كل من مصر والمغرب تشويه الأعضاء التناسلية للنساء.

ويبقى تنفيذ القوانين غير كاف للأسف الشديد. ولا يزال معظم الدول يمارس العقاب الجسدي على سبيل المثال بالرغم من حظره في المدارس. وقد أوصى برلمان الأطفال في تونس اعتماد قانون لحظر العقاب الجسدي في جميع الحالات في عام 2005.

وتشتمل المبادرات التي اتخذتها الجزائر للاستجابة إلى العنف ضد الأطفال برامج الشفاء النفسي وإعادة إدماج الأطفال الذين تعرضوا إلى العنف في المجتمع. وقامت اللجنة القومية لمكافحة العنف في مصر بتطوير استراتيجية لحماية الأطفال كما يقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى تنفيذ مشروع يعالج مشكلة الأطفال المعرضين للخطر. وقام المرصد الوطني لحقوق الأطفال في المغرب بتنظيم أنشطة التوعية بهدف تغيير السلوك حيال العنف ضد الأطفال. ونشرت الحكومة كتيباً يسعى إلى تغيير تصور الأسر والمدارس والمؤسسات للعقاب الجسدي.

ويحظر العقاب الجسدي في المدارس في الدول الخمس كافة بينما يعتبر قانونياً في المنازل وفي مؤسسات الرعاية بالطفل كوسيلة للتأديب وهي ممارسة تهين الطفل وتؤثر في كرامته وسلامته الجسدية. ويستدعي قيام بيئة خالية من العنف أن تأخذ الدول أولاً خطوات إيجابية لحظر العقاب الجسدي في جميع الحالات وثانياً اعتماد تدخلات لتغيير سلوك كل من الأسرة والمجتمع. فلا بد إذن من استرعاء الاهتمام إلى التأثيرات السلبية التي تنتج عن العقاب الجسدي على صحة الطفل النفسية ونموه.

4.7 الأطفال المشربون - التبني

يساهم الوصم الاجتماعي، والمحرمات، والتمييز ضد الأطفال الذين تربوا خارج الزواج والفقر في زيادة عدد الأطفال المحرومين من وجود بيئة عائلية، وهو أمر واضح في هذه الدول الخمس ويتطلب توفير حماية خاصة لهؤلاء

الأطفال. ولا يبدو أنه تم تطوير برامج فعالة في أي من هذه الدول لمنع إهمال الأطفال.

ويسمح القانون التونسي بتبني الأطفال المهملين واستضافة الأسر لهم والرعاية المنزلية بهم. وفي الدول الأربع الأخرى، تقوم الأسر المضيفة برعاية هؤلاء الأطفال وفقاً لنظام الكفالة الإسلامي أو يودعون في مؤسسات الرعاية المنزلية. وفي حالة ليبيا، يمثل نظام الرعاية والاستضافة شكلاً من أشكال إيداع الأطفال في المؤسسات فهو يسمح للأسر بدعم طفل يعيش في مؤسسة الإنعاش الاجتماعي عوضاً عن نموه في إطار الأسرة.

غير أنه لا يتم إيداع جميع الأطفال بدون عائلة في أسر مضيفة وفقاً للكفالة أو تبنيهم كما هي الحال في تونس. وبالتالي يودع العديد من هؤلاء الأطفال في مؤسسات خاصة برعاية الأطفال. وتواصل السلطات الوطنية الاعتماد على إيداع الأطفال في المؤسسات عموماً. وتعتبر نوعية الرعاية الممنوحة في بعض هذه المؤسسات وغياب الجهود لإيجاد الأسر التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال مصدر قلق. وقامت لجنة حقوق الطفل بتشجيع هذه الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تسمح للأطفال الذين أودعوا في المؤسسات بالعودة إلى أسرهم متى سنحت الفرصة واللجوء إلى إيداع الأطفال في المؤسسات فقط في الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى حل آخر. وبالتالي يتم النظر حالياً في عدم إيداع الأطفال في المؤسسات في الجزائر وتونس حيث يجري تطوير استراتيجية وطنية خاصة بالرعاية البديلة.

5.0 إنكاء الوعي

من بين الطرق المثلى لتقييم مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل النظر إلى الجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتغيير صورة الأطفال من أفراد مستهدفين بحقوق إلى أفراد يتمتعون بحقوق. ويستدعي ذلك التوعية بالمبادئ وأحكام الاتفاقية في جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك الأطفال أنفسهم.

وفيما يتعلق بالدول الخمس قيد الدراسة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء غياب استراتيجية وأنشطة للتوعية لتعميم اتفاقية حقوق الطفل تعميماً شاملاً باستثناء بعض التدخلات التجميلية. ومع ذلك، هناك مبادرات محدودة ولو أنها تبعث على الارتياح. وتوفر الجزائر بعض التدريب للقضاة والعاملين في مجال إنفاذ القانون؛ وقد نفذ المندوبون المحليون لشؤون الشباب بعض الأنشطة الرامية إلى التوعية وتم إدراج الحق في المشاركة في المناهج الدراسية. وأدرجت اتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية في المغرب وتقوم الحكومة والمنظمات غير الحكومية بتنظيم الحصص التدريبية للأخصائيين الذين

يعملون مع الأطفال. وتقدم جامعة فاس في المغرب برنامج الماجستير الخاص بالأطفال الذي يستهدف الأخصائيين في شؤون الأطفال. ويعتبر المغرب من أولى الدول التي قامت بتنظيم ندوة وطنية حول حقوق الأطفال عام 1994 بهدف التوعية باتفاقية حقوق الطفل وتسريع تنفيذها. وتوفر برلمانات الأطفال في مصر والمغرب وتونس والدورة الخاصة بالأطفال برعاية البرلمان الجزائري فرصاً لتوعية الأطفال حول حقوقهم التي تنص عليها الاتفاقية. وفي تونس، يجري تنظيم حملة للتوعية بحقوق الأطفال والقضايا المرتبطة بها خلال شهر كامل كل عام احتفالاً بتصديق تونس على اتفاقية حقوق الطفل.

وهناك الكثير ينبغي عمله على المستوى الوطني لنشر المعرفة باتفاقية حقوق الطفل بشكل منظم داخل المجتمع. وقد تؤدي وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، والأطفال والشباب أنفسهم دوراً حاسماً في هذا المجال.

6.0 مشاركة المجتمع المدني

يشارك المجتمع المدني في مصر والمغرب في علاقات شراكة مثيرة للاهتمام بهدف حماية حقوق الأطفال وترويجها. ويرتبط المجتمع المدني في مصر بعلاقة شراكة مع المجلس القومي للطفولة والأمومة فيعمل على تطوير القوانين والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بالأطفال. ويؤدي ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل دوراً مهماً في حماية حقوق الأطفال. وتعتبر منظمات المجتمع المدني في المغرب التي تعمل في هذا المجال جد نشطة، وفعالة للغاية وكما تؤدي دوراً رائداً في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال تعاونها مع الحكومة. وتؤدي هذه المنظمات دوراً جزئياً مشابهاً لدور مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الأطفال من خلال تحديد مواطن الضعف والعوامل السلبية وإثارة اهتمام السلطات الوطنية. ويلاحظ زيادة عمل المجتمع المدني في الجزائر على حد سواء حيث قامت الجمعية المعنية بترويج الصحة وتطوير البحوث بإنشاء مرصد بشأن حقوق الأطفال وتقوم في الوقت الراهن إحدى الشبكات بتنسيق عمل المنظمات غير الحكومية الخاص بالأطفال.

7.0 الخاتمة

يشير التقييم العام لتجارب كل بلد من هذه البلدان في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى تقدم كبير منذ تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها بغية احترام حقوق الأطفال، على الرغم من تباين حجم هذا التقدم. وتتميز اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام بتأثيرها المتزايد كإطار قانوني وأخلاقي يدعم اعتماد

قوانين وطنية وتطوير السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بالأطفال.

وتعبّر الصورة التي يفرزها هذا الاستعراض عن تباين النتائج. وقد تحققت إنجازات مشجعة، لا سيما في مجال التشريعات. واعتمدت بعض الدول قوانين شاملة مثل قوانين حماية الطفل بينما اعتمدت دول أخرى قوانين جديدة أو عمدت إلى تعديل قوانينها لتعزيز مراعاة أحكام الاتفاقية. وفي بعض الحالات، تعبّر الدساتير الوطنية أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وقد أحرز تقدم كبير على مستوى تنفيذ الحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم، على الرغم من استمرار التفاوت بين الإناث والذكور وبين المناطق المدنية والمناطق الريفية. وتم إحراز كبير على صعيد إنشاء آليات وطنية لتنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتختلف تسميتها باختلاف الدول، فتسمى المجالس العليا أو المراسد الوطنية أو اللجان الوطنية. وتقوم هذه الآليات بدور بارز لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الفعلي كما تعكس الأولوية الوطنية التي تعطى إلى احترام حقوق الأطفال. ومن جهة أخرى، لم يُحرز تقدم بارز فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة من شأنها أن تراقب مراعاة الاتفاقية وحماية حقوق الأطفال وتروجها مع أن المغرب ومصر اتخذتا خطوات في هذا الاتجاه. ومع ذلك، يمكن اعتبار بعض المبادرات التي تستحق التشجيع ممارسة مناسبة ينبغي تقاسمها مع الدول الأخرى.

ولا بد من مواجهة التحديات إذا ما أرادت هذه الدول تحسين تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل وضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم كافة. ويبقى التقدم محدودا فيما يتعلق بمبدأ مصالح الطفل الفضلى ومبدأ حق الطفل في المشاركة. فلا بد من التشديد على احترام حقوق الأطفال للتعبير عن آرائهم وعدم التمييز بينهم على الرغم من بذل بعض الجهود الضرورية لترويج تغيير السلوك والممارسات الثقافية والتقليدية.

وقد شهدت هذه البلدان تطورات على صعيد حماية الطفل ولكن لا بد من بذل جهود أكثر جدية لمواجهة العوامل التي تعيق التقدم بما في ذلك السلوك الاجتماعي السلبي والوصم والتمييز والمحرمات والممارسات والمعتقدات الثقافية والتقليدية. ولا يزال تنفيذ بعض هذه القوانين الجديدة التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال يشكل تحدياً كبيراً.

ويولي الزعماء السياسيون الملتمزمون في جميع الدول الخمس أولوية بالغة للأطفال في إطار برامجهم الوطنية مع أن درجة الالتزام قد تختلف باختلاف الدول. ويشكل هذا الالتزام الذي يتخلله توعية متزايدة بحقوق الأطفال داخل الحكومة والمنظمات غير الحكومية أساس التقدم والتنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق

الطفل. ويتم ذلك من خلال اعتماد إصلاحات تشريعية في بعض المجالات واعتماد سياسات وبرامج ذات نوعية أفضل تستهدف حقوق الأطفال بشكل خاص. ويتم ذلك أيضاً من خلال اعتماد تدابير إدارية إضافية وخاصة تخصيص الموارد على نحو أفضل لمواجهة التحديات المحددة.

ولا تزال عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس عملاً في طور التطور ولا يخلو من تحديات كبيرة ويتطلب اتخاذ إجراءات إضافية وأكثر صرامة في بعض المجالات وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والأطفال والشباب. وعلى الرغم من تحقيق إنجازات عديدة فهناك الكثير ينبغي عمله. ومما لاشك فيه أن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أحرزت تقدماً في هذه المنطقة رغم وجود تحديات تعوق تمتع جميع الأطفال في كل هذه البلدان بحقوقهم كافة.



المرفق: اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقترعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة

الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تتزعزع شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية

خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي

القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو أرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق

ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة

المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد اللائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحمي القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام

وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبينة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه

على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنًا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقية ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعدد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطقية الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول

المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديمه عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر

المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية

أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجتهاد بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغيه إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض، تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملزمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملزمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

"2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملزمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانية عشر سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفته الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف بدعواها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومراقبين لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالفرعة.

7. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تعطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذٍ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذٍ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا

ملاحظات

